الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

مدى اعتبار البصمة الوراثية دليلا للإثبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

الدكتور/ محمد أحمد عطا عمارة
الأستاذ المشارك بجامعة طيبة وجامعة الأزهر
قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين الذي أيد رسله بالمعجزات، وكشف بها بعضا من الغيبيات، وجعلها دلائل صدق، وبراهين حق، وكشف بها جانبا من قدرته، وطريقا إلى معرفته، وسبيلا إلى الإيمان به، ولا زال بآياته ممتنا على خلقه، متوددا بشتى الوسائل لمعرفته، مسخرا ومذللا لهم ما في الكون بعظمته، فكل يوم يكتشفون ما يبرهن عليه، ويسوقهم إليه، ويدلل بآلائه على ربوبيته وألوهيته، وعلى وحدانيته وقدرته، يسبغ عليهم من فضله، ويتفضل بجزيل عطائه وسابغ علمه، ويُنعم على البشرية بما يستوجب شكره، فيعلمهم من الذرة إلى المجرة، ويفتح عليهم نذرا يسيرا من أسرار الكون مالا يبلغ ذرة في محيط علمه، ومن علوم النبات والحيوان، ومن علوم الطبيعية والجيولوجيا، إلى علوم الأجنة والهندسة الوراثية، وهي من أعظم ما اكتشفه الإنسان؛ ليتحقق وعده، ويَنفذ أمره: ﴿**حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (١).

وإن كنا نرد كل فضل لله، ونوقن أن لا طاقة للخلق إلا بقدرته، ولا سبيل لهم إلا بإرادته، ولا توفيق إلا بهدايته، ولا نجاح إلا بكرمه وعطيته، ولا إدراك لسهل ولا صعب إلا بمنته، والإنسان يسعى جاهدًا وهو سبحانه ييسر له طرق المعرفة، ووسائل العلم، ومما أدركه الإنسان معرفة وظائف الجينات الوراثية، ويعد هذا الاكتشاف العلمي أحد ما من الله به على الخلق من نتاج العقل الذي أودعه الله في هذا الإنسان، وأودع فيه هذه الخاصية

(١) سورة يونس جزء من الآية رقم: ٢٤.

التي يستطيع بواسطتها بلوغ غاية ما يمكن بلوغه من العلم الذي يخدم البشرية ويعمر الأرض، ولا شك أنها نتيجة طبيعية لثورة علمية عظيمة في المجال الحيوي للمخلوقات الإنسانية والحيوانية والنباتية، وقد أصبح حقيقة ملموسة بعد الاكتشافات العلمية المذهلة لهذا الجانب، إذ يمكن من خلال الجينات الوراثية التعرف على المورثات الشخصية للإنسان من حيث الأمراض المستقبلية التي قد تصيبه، وكذا يمكن التحكم في شخصية الإنسان وطباعه في كونه شخصا وديعًا سهل الطباع، أو شخصًا أنانيًّا سيء الأخلاق، مما لا ينفى أن يكون الإنسان قد ولد بتلك الطباع والخصال.

وقد وصفها العلماء بأنها أحد أهم الاكتشافات العلمية في تاريخ الطب والتكنولوجيا الحديثة، ويهدف مشروع الجينوم البشري إلى التعرف إلى التركيب الوراثي الكامل والشفرة الجينية للإنسان، ويشمل ذلك نحواً من ثمانين ألف جين، تضمها ثلاثة مليارات وحدة في كل من خلايا الجسم البشري التي يبلغ عددها مائة تريليون خلية، والتريليون يساوي ألف مليار!

وإذا وضعت مكونات جميع الحمض النووي في جسم الإنسان صفاً واحداً فإن هذا الصف يعادل المسافة بين الأرض والشمس ستمائة مرة [١].

ومن خلال هذا التقدم الهائل في العلوم ومعرفة ما يسمى في العلم الحديث بالخريطة الوراثية للإنسان أصبح الإنسان قادراً على مواجهة العديد من المشاكل التي كان يعاني منها، مع معرفة التباين الوراثي بين الأفراد والجماعات والشعوب ومدى ارتباطه بالإصابة بالأمراض، وهو

(١) موقع الجزيرة، أهمية اكتشاف الجينوم البشري، مقدم الحلقة أحمد منصور ضيف الحلقة، البروفيسور زغلول النجار أحد أبرز العلماء المتخصصين في جوانب الإعجاز العلماني تاريخ الحلقة ٢٠٠/١٢/٢٧م.

مما سيُثري – أيضاً- حقل الطب الجنائي في التمييز بين البصمات الوراثية بدقة بالغة مثل تشخيص الأمراض، واكتشافها مبكراً، الوراثية منها خاصة، وكذا الأمراض التي لا تتوافق مع طبيعة هذه الجينات، مما يؤدي بدوره إلى وصف العلاج المناسب في الوقت المناسب، وكذا ما يتوافق مع البدن وما لا يتوافق من الأطعمة والأشربة وغير ذلك، وكذا يمكن من خلال الخريطة الوراثية تحديد الجناة الذين يرتكبون الجرائم وهم يعتقدون أنهم بمنأى عن العدالة الإلهية.

كما يمكن استخدام الهندسة الوراثية في مجال الطب، وفي دراسة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة، وغيرها، ولكنه سرعان ما دخل في عالم "الطب الشرعي" وقفز به قفزة هائلة؛ حيث تعرف من خلاله على الجثث المشوهة، وبرَّأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، وأدانت آخرين، وكانت لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب.

لقد تمكن العلماء منذ عام ١٩٨٦م إلى الآن من فك معظم شفرات الجينوم البشري ومعرفة وظائف الجينات المختلفة التي توجد على الكروموسومات الجسدية والجنسية، والتي ساهمت في تمويل هذا المشروع والذي وصلت تكاليفه إلى مليارات الدولارات، ولعل من أهم الأسباب التي دفعت العلماء إلى فك رموز الجينوم البشري هو الرغبة في معرفة أماكن الجينات المسببة للأمراض الوراثية، ونستطيع القول إنه قد حان الوقت للاستفادة من هذا الاكتشاف الهائل في حل المشكلات الصحية المختلفة والتي تنشأ نتيجة لحدوث طفرات في التركيب الوراثي، حيث يوجد أكثر من ٤٠٠ مرض وراثي ناتج من هذه الطفرات الجينية وعلى رأسها مرض فقر الدم المنجلي، والعديد من الأمراض الأخرى كأمراض القلب والأوعية

الدموية والأورام ومرض ضمور العضلات لدى الذكور ومرض السكري، وغير ذلك.

وفي بعض الدول توجد شركات تقوم بتحليل الجينوم البشري لبعض الأشخاص وبالتالي يستطيع أن يتعرف الشخص على ما إذا كانت هناك احتمالية لظهور أي مرض في المستقبل، وبالتالي يستطيع تفادي الإصابة بذلك المرض، كذلك في التوافقية الجسدية بين الزوجين قبل الزواج، وهل هناك ما يمكن أن يتولد من أمراض بينهما نتيجة الاتصال والتعايش الجنسي أم لا، كما يمكن الاستفادة كذلك من الجينوم البشري في تصنيع الأدوية عن طريق الهندسة الوراثية مثل الأنسولين، وعلى جانب آخر استخدام التكنولوجيا البيولوجية فإن اكتشاف أسرار الجينوم في الكائنات الحية الأخرى مثل الحيوانات والنباتات حيث يتم استنباط أنواع جديدة تقاوم الأمراض وتحتاج إلى كميات بسيطة من المياه لكي تعطي محصول وفير [١].

وإذا كان الجينوم بحق من أهم الاكتشافات العلمية الحديثة؛ لأنه أدى إلى اكتشاف وظائف العديد من المورثات (الجينات) والتي استخدمت في مجالات عديدة لتوفير الاحتياجات الضرورية للإنسان، كما أمكن باستخدام الجينوم تعديل وتحسين سلالات مختلفة من الحيوانات والنباتات والتي تستخدم كمصادر غذائية للإنسان، كما يمكن الاستفادة من هذا الاكتشاف في الدواء الجيني أي دواء خاص بكل شخص مصمم بشكل يتناسب مع جيناته الوراثية لإصلاح الخلل الموجود بها، كما يمكن الاستفادة كذلك في

(١) ملتقى العلماء والأطباء والمهندسين العرب، موضوع: الجينوم البشري بين نعمة الاكتشاف ونقمة التطبيق، أ. د. محمد لبيب سالم. أستاذ علم المناعة، أ. د. صبري علي النجار. أستاذ علم المناعة، تاريخ النشر الإثنين ٢٠١٥/١٢/٧، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

تقييم المخاطر الناتجة من الإشعاعات والمواد الكيميائية والمسرطنة، وكذا تقليل نسبة الإصابة بالأمراض الوراثية كالسكر مثلاً، وفهم عملية النشوء والتطور الإنساني، ويمكن الاستفادة منه في تحديد البكتريا المسببة لتلوث الماء والهواء والتراب والطعام، كما أنه يمكن الاستفادة منه في إنتاج مصادر للطاقة صديقة للبيئة.

ومع كل مميزات التقدم العلمي هذه والفوائد الرهيبة المترتبة على هذا الاكتشاف إلا أن هناك كثير من المشاكل التي قد تحدث لو ابتعدنا عن أخلاقيات البحث العلمي، فقد يكون سلاحا ذو حدين، وذلك من خلال انتاج أشكال مختلفة من الكائنات الحية، غير مرغوب فيها مثل إنتاج فيروسات أو بكتريا معدلة وراثياً واستخدامها في الحروب البيولوجية مما يؤدي إلى سيطرة بعض الدول على الأخرى ونشوب مشاكل اجتماعية وأخلاقية لا حصر لها، فعلى سبيل المثال، كلنا يعلم أن الخلايا الجسدية تموت بموت صاحبها ولكن الخلايا الجنسية قد تستمر حية لعدد كبير من الأعوام إذا حفظت حتى بعد موت صاحبها في ثلاجات تبريد.

كما أن لهذه الفحوصات الطبية الوراثية سلبيات تترتب عليها، فمنها: أنه قد لا يكتشف الفحص الوراثي الطفرات كلها التي ترتبط بالمرض، قد تحمل الطفرات الوراثية المكتشفة دلالات مختلفة فوجود طفرة في مورثة سرطان الثدي قد لا يعني بالضرورة الإصابة بالسرطان، عدم وجود أسلوب وقائي أو علاجي فعال لكثير من الأمراض الوراثية، قد يصاحب هذه الفحوصات آثاراً نفسية سيئة عند اكتشاف المرء أنه يحمل طفرة وراثية تسبب ـــ مثلاً ـــ مرض السرطان، كذلك عدم وجود الخصوصية والسرية والحماية للمعلومات الوراثية لك شخص قد يؤدي إلى التفرقة والتمييز في العمل والتوظيف والتأمين الصحي، وقد يؤدي سوء

استخدامها أو فهمها إلى آثار سلبية سيئة على الفرد المصاب وأفراد أسرته أو المجموعة العرقية التي ينتمي إليها[١].

ومن هنا فإن هناك جدلا واسعا حول إمكانية استخدام الجينات المعدلة في علاج تلك الخلايا وتكوين أجنة تحمل صفات وراثية مختلفة. وكذلك يمكن من خلال معرفة الخريطة الجينية أن يرفض الأزواج إنجاب أطفال، وذلك لاحتمالية وجود إعاقات طفيفة بعد الولادة، وإن جرى العرف على تقبلها في معظم الأحيان مما قد يؤدى إلى نشوء مشاكل اجتماعية ونفسية، ومن خلال الجينوم البشري أيضاً وإساءة تطبيقاته يمكن تحسين النسل البشري باستخدام خاصية الانتقاء مما قد ينتج عنه وجود العنصرية والتمييز إلى طراز معين من البشر من حيث اللون والصفات الأخرى. ومن الممكن في حالة العبث العلمي وعدم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي أن يتم إنتاج أجنة بشرية معدلة وراثياً أيضاً، وذلك لأغراض بحثية. ومع اكتشاف الخريطة الجينية فإن بعض الحكومات قد تستخدم معرفة الخريطة الجينية ضد بعض الأفراد، وكذلك الشركات قد ترفض التأمين أو قبول الأشخاص للعمل لديها إذا ما اتضح أن الخريطة الجينية للمتقدم توجد بها احتماليات للإصابة بالأورام أو الأمراض الأخرى مستقبلاً [٢].

والجينات هي المسؤولة عن الوظائف الحيوية في الجسم، وتساعد الإنسان في تخطي الأزمات التي يصاب بها، كما أنها تمكن الإنسان من

---

(١) حلقة نقاش "من يملك الجينات؟" ص٣٧،"تطبيقات المجين الطبية والبحثية"، إعداد الدكتور/ زهير بن ناصر الحصنان، استشاري الطب الوراثي، مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض، شعبان ١٤٢٤هـ.

(٢) ملتقى العلماء والأطباء والمهندسين العرب، موضوع: الجينوم البشري بين نعمة الاكتشاف ونقمة التطبيق، أ. د. محمد لبيب سالم. أستاذ علم المناعة، أ. د. صبري علي النجار. أستاذ علم المناعة، تاريخ النشر الإثنين ٢٠١٥/١٢/٧، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

متابعة التفاعلات الكيميائية الداخلية في الجسم، بدون الحاجة إلى الوصول لطبيب.

وقد أثبتت الدراسات العلمية للجينات الوراثية أن الإنسان لا يكتسب الطباع الحميدة مثل السلوك الحسن والقلب الطيب أو الطباع الخبيثة مثل الكذب والكره والأنانية من الأشخاص المحيطين أو البيئة التي نشأ بها، بل هي خصال قد اكتسبها عبر الجينات الوراثية الخاصة بالأبوين أو أحد الأقارب.

وفي دراسات علمية سابقة أشارت إلى وجود رابط بين هرمونات "الأوكسيتوسين" و"فاسوبريسين" وبين طريقة تعامل الأشخاص مع بعضهم بعضا، وفي العلاقات شديدة الارتباط خاصة.

وقد أظهر هرمون "أوكسيتوسين" إشارات إيجابية حول تعزيز سلوك الأمومة، وقد أجرى الباحثون بجامعتى بافالو وكاليفورنيا في أمريكا دراستهم لتطبيق النتائج السابقة على نطاق أوسع وأشمل لمعرفة هل كان لتلك المواد الكيميائية تأثير في تعزيز بعض السلوكيات كاللطف واللين والوداعة وكونه محبا للتبرع بالأموال لصالح الأعمال الخيرية.

وطلب الباحثون من المشاركين الإجابة عن أسئلة تتعلق بمواقفهم تجاه واجب المجتمع المدني، مثل واجبهم الأخلاقي في الإبلاغ عن جريمة، وهل يرون المجتمع مكانا جيدا أو سيئا، وحول قيامهم بالأنشطة الخيرية، مثل التبرع بالدم أو الذهاب لاجتماعات مجلس الآباء والمعلمين.

وشملت الدراسة ٧١١ شخصا تم أخذ عينة من اللعاب الخاص بهم لتحليل الحمض النووي، والتي أظهرت لديهم شكلا من أشكال هرمونات "الأوكسيتوسين و"فاسوبريسين" المتحكمة في سلوك الإنسان.

وأظهرت النتائج أن هناك بعض المشاركين لديهم الجينات المتعلقة

باللطف والمحبة والطيبة والتي تجعلهم أكثر عرضة لمساعدة الآخرين [١].

والجينات: هي إحدى التركيب الأساسي لجسم الإنسان، وهي الطريقة التي يمر الجسم من خلالها بمراحل متعددة، والجينات تعزز من قدرة الفرد على متابعة أمور حياته بسهولة ويسر.

والجينات تختلف من حيث النوم ومن حيث القدر والكمية؛ لأن هذه الجينات متناثرة في جسم الإنسان بشكل كامل، لا بد من التوصل مع الدماغ من أجل القيام بكافة الأمور التي يجب على الجسم القيام بها، ومن أهمها البروتينات، والفيتامينات وغيرها، كما أن الجينات تساعد في تكوين سلسلات الأحماض الأمينية.

هذا وسوف تسير خطة البحث الدراسية لهذا الموضوع في تمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

تمهيد:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية (الجين)، وتاريخها، وحجيتها، وسلبياتها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية (الجين).

المطلب الثاني: تاريخ البصمة الوراثية (الجين).

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية.

المطلب الرابع: سلبيات استخدام البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: الحجية الشرعية لقرائن الإثبات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى اعتبار القرائن وسيلة للإثبات.

---

(١) جريدة الشعب، الجينات الوراثية تتحكم في شخصية وطباع الإنسان، الزيارة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤.

المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات المعاصرة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم العمل بالقرائن الحديثة.

الفرع الثاني: صور القرائن الحديثة وأنواعها.

المطلب الثالث: أهمية البصمة الوراثية للعدالة الجنائية وما تثيره من مشكلات.

المبحث الثالث: استخدام البصمة الوراثية في إثبات الحد، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء قديما في إثبات الحد بالقرائن.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في إثبات الحد بالقرائن، ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: البصمة الوراثية وإثبات جريمة السرقة

الفرع الثاني: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الاعتداء على النفس

الفرع الثالث: البصمة الوراثية وإثبات جريمة شرب الخمر

الفرع الرابع: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الاعتداء على النفس

الفرع الخامس: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الزنا

المبحث الرابع: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في غير الحدود، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية:

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

المطلب الثاني: استبدال اللعان بدلالة الجين (البصمة الوراثية)، ويشتمل على فرعين.

الفرع الأول : تعريف اللعان، وبيان مشروعيته.

الفرع الثاني: استبدال اللعان بالبصمة الوراثية.

المبحث الخامس: ما يمكن أن يقضى فيه بالبصمة الوراثية، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: البصمة الوراثية لتحديد الجاني.

المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في تحديد هوية الجثث المجهولة.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية لدفع التهم.

المطلب الرابع: تحديد هوية الأطفال المتنازع عليهم والمفقودين.

المطلب الخامس: تحديد جنس الجاني من خلال البصمة الوراثية.

المطلب السادس: البصمة الوراثية والحوادث المرورية.

المطلب السابع: البصمة الوراثية وتحديد وقت الوفاة.

المبحث السادس: مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في العلاج، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العلاج بالبصمة الوراثي.

المطلب الثاني: أنواع العلاج البصمة الوراثية، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: علاج الخلايا الجسدية بالجين.

الفرع الثاني: نقل الخلايا لأغراض التجميل والتحسين.

المطلب الثالث: استخدام الخلايا في تحديد نوع الجنين.

المبحث السابع: مدى مشروعية تخصيص قاعدة بيانات بنظام البصمة الوراثية.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات التي انتهى إليها البحث، والله تعالى أسأل التيسير والقبول.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية، وتاريخها، وحجيتها، وسلبياتها

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان لابد من بيان ماهية البصمة الوراثية، ثم أشير إلى تاريخ اكتشافها والعمل بها، ثم أبين حجيتها، وما قد يترتب على استخدامها من سلبيات، وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية

أولا: البصمة الوراثية مكونة من كلمتين، البصمة والوراثية.

البصمة كلمة عامية تعني العلامة، تقول بصم القماش بصما أي رسم عليه [١].

وأصل الكلمة في معاجم اللغة - بُصم – بضم الباء وسكون الصاد، وهي تطلق على معنيين:

الأول: الكثيف والغليظ، تقول رجل بُصمْ، أي غليظ، وثوب ذو بصم، إذا كان كثير الغزل.

الثاني: البُصم، وهو الجزء الواقع بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي الفوت بين الخنصر والبنصر [٢]، ورجل أو ثوب ذو بصم: غليظ [٣]، والبصمة: أثر الختم بالأصبع [٤].

وقد أقر مجمع اللغة العربي لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصابع،

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام، مجموعة من أهل اللغة، منشورات دار المشرق، بيروت – لبنان، توزيع المكتبة الشرقية، الطبعة ٣٣، ١٩٩٢م، صـــ ٤٠.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر دار الفكر، ٣٠٢/١.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الناشر دار الجيل بيروت - لبنان، ٨١/٤.

(٤) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أحمد حسن الزيات، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر دار الدعوة، ١٩٨٠م، صـــ٦٢.

تقول: بَصَمَ بَصْمًا، أي ختم بطرف أصبعه بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود [١].

والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع [٢]، وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء وتكون أكثر وضوحا في الأسطح الناعمة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية [٣]، التي تكسو جلد الأصابع، وهي اليوم تفيد كثيرا في معرفة الجناة عند أخذ البصمات من مسرح الحادث؛ حيث لا يكاد يوجد بصمة تشبه الأخرى، بل لا يوجد تشابه في البصمات إطلاقا حتى بين أصابع الشخص الواحد.

الوراثة: نسبة إلى علم الوراثة الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك، وأصل الورث أو الإرث: الانتقال، تقول ورث المال يرثه ورثا وإرثا، أي صار إليه بعد موت صاحبه [٤].

فعلم الوراثة يهتم بتفسير آليات انتقال الصفات الوراثية، فهو يفسر

---

(١) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، مادة بصم، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صـ٦٠.

(٢) تم التوسع في استعمال معنى البصمة حتى صارت تطلق على الأثر المنطبق على أي شيء مطلقا، مما يتميز به صاحبه عن غيره، كما في استعمال البصمة الوراثية (انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، فؤاد عبد المنعم، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (٢٢ -٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

(٣) الخطوط الحلمية: أي البارزة، نسبة إلى الحلمة ت بفتح الحاء واللام وهي بروز من رأس الثدي في الأنى ورأس الثدي من الرجل، لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٠م، مادة: حلم ١٢/١٤٥).

(٤) المصدر السابق.

سبب التشابه بين الأب وابنه، ويفسر أيضا لماذا يُنتج النبات نباتا مثله، والحيوان حيوانا مثله، فأساس علم الوراثة ما يمرره الآباء من خصائصهم المتميزة إلى أبنائهم [١].

وأما اصطلاحا: فلم يرد للفقهاء السابقين فيها ما يبين معناها، وذلك لحداثة العهد بها واكتشافها مؤخرا، ولكن للمحدثين فيها أقوال تبين المراد منها، فمن هذه التعريفات:

التعريف الأول: وهو للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: " البصمة الوراثية هي: "البنية الجينية التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[٢].

التعريف الثاني: هو للمجمع الفقهي الإسلامي: "مركب كيميائي ذو شِقَّيْنِ؛ بها ينفرد كل إنسان عن غيره [٣].

التعريف الثالث: هو لمفتي جمهورية مصر العربية الأسبق فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، حيث يرى أن البصمة الوراثية: " يُقصد بها تحديد هُوية الإنسان عن طريق جزء أو أجزاء من حمض (دي.

---

(١) الهندسة الوراثية من منظور شرعي، عبد الناصر أبو البصل، ضمن دراسات فقهية معاصرة، طبعة دار النفائس -الأردن، ٢٠٠١م، صـ٦٩٣.

(٢) تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، وكذا أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ١٠٥٠/٢، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة من ٢١- ١٤٢٦/١٠/٢٦.

(٣) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة. تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، السنة ١٤، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، صـ ٢٩١.

إن. إي) الحمض المتمركز في نواة، أي: خلية من خلايا جسمه"[١].

التعريف الرابع: للدكتور وهبة الزحيلي: " هي المادة المورثة، الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة؛ تبيِّنُ مدى التشابه والتماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهما"[٢].

وقيل هي: المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"، وهي التي تجعلك مختلفاً، إنها الشيفرة التي تقول لكل جسم من أجسامنا: ماذا ستكون؟! وماذا ستفعل عشرة تريليونات (مليون مليون) من الخلايا؟ [٣].

وقيل هي: عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على إثبات أو لنفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي [٤].

والمعاني المذكورة كلها لا تخرج عن معنى واحد وإن اختلفت الاصطلاحات في كل منها، وأرى أنها لا فارق بينها ولا تخرج عن كونها وسيلة للتحقق من الشخصية والنسبة للوالدين.

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لفضيلة الشيخ نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق، بحث مقدم لمؤتمر الندوة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، بمقر رابطة العالم الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ – ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥ – ٢٠٠٢/٢/١٠م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، السنة ١٥، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٣ م، صـ ٥٩.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م، ٣/١٥.

(٣) محاضرة بعنوان " البصمة الوراثية"، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، الشيخ الدكتور/ محمد أنيس الأروادي، ص٣.

(٤) تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني دراسة قانونية، إيناس هاشم رشيد، كلية القانون مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢م، جامعة كربلاء، صـ٢١٣.

وهي عبارة عن الحمض النووي (دي. إن. أي) وهو الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، وسمي بالحمض النووي نظرًا لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية [١].

ولما كانت البصمة الوراثية تستخدم بمعنى الجين أو الجينوم كان لابد من الإشارة لهذا المعنى كذلك.

ثانيا: الجينوم البشري Human Genome هو عبارة عن المادة الوراثية (دي. إن. أي)، والتي تتواجد بداخل النواة في خلايا الكائنات الحية، ونلاحظ أن كلمة الجينوم هي مزج لكلمتين وهما (الجين) Gene والصبغيات (الكروموسوم) Chromosome.

الجينوم البشري: لفظ (جين) مأخوذ من الكلمة اليونانية: (جينوس) التي تعني: الأصل، أو النوع، أو النسل، ومصطلح (جينوم = GENOME) يجمع الأحرف الثلاثة الأولى للكلمة الإنجليزية (جين = GENE)؛ أي: الموروث، والأحرف الثلاثة الأخيرة لكلمة (كروموزوم = CHROMOSOME)؛ أي: الصبغيات.

وقد اختار المعجم الطبي الموحد مصطلح (مجين) مقابل مصطلح (جينوم)، ومصطلح الجينوم البشري يعني: كتلة المادة الوراثية جميعها، أو الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية، وهي التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمية [٢]، أو: مجموع الطاقم

---

(١) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، الناشر :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م، صـــ٥٠.

(٢) مريع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله آل شافع، إشراف علي محمد حسنين حماد، خريطة الجينوم البشري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م، صـــ ٢١، ٤٢، والمراجع التي أشار إليها، بحث د. حسان حتحوت في ندوة الوراثة ... بالكويت، وبحث د. عمر الألفي في الندوة نفسها.

الوراثي، أو الرصيد الوراثي للإنسان، وهو يضم مجموعة كل الجينات أو الموروثات الموجودة في خلايا البشر [١].

ويطلق على الجينوم البشري أسماء عدة، منها: الخريطة الجينية للإنسان، خريطة الجينوم البشري، الحقيبة الوراثية، كتاب الحياة، الشفرة الوراثية البشرية، والخريطة الوراثية للإنسان؛ لأن الموروثات تتوزع على الصبغيات في مواقع محددة، كما تتوزع مواقع البلدان على الخرائط الجغرافية [٢].

والجينوم يوجد في خلايا الكائنات الحية سواء كانت حيوانية أم نباتية، بسيطة أو معقدة التركيب. ويمكن تشبيه أهمية الجينوم لوظائف الخلية بأهمية المخ لوظائف الجسد. فالمخ Brain هو مكان التدبير حيث يقوم بالتنسيق والترابط بين الأعضاء المختلفة في الجسم مما يضمن استمرار عمل الجسم بشكل محكم ومنظم، ولأهمية المخ فإنه محاط بغلاف صلب وهو الجمجمة. وبالمثل، وللأهمية القصوى للجينوم فإن الله سبحانه وتعالى قد وضعه في مكان أمين للغاية وهو النواة Nucleus التي تتوسط الخلية ولا يخرج ال (دي. إن. أي) منها أبدًا بل يرسل نيابة عنه الحمض النووي الريبوسي الرسول لكي ينقل الرسائل المهمة للخلية والتي تترجم إلى بروتينات [٣].

خريطة الجينوم البشري: يقصد بهذه التسمية قراءة الترتيب التفصيلي للوحدات المكونة للمادة الوراثية في الإنسان، وتحليل المعلومات

---

(١) الجينوم البشري، كيفلس، ترجمة: أحمد مستجير، صـ ٧.

(٢) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مصلح النجار، صـ ١٨٣.

(٣) ملتقى العلماء والأطباء والمهندسين العرب، موضوع: الجينوم البشري بين نعمة الاكتشاف ونقمة التطبيق، أ. د. محمد لبيب سالم. أستاذ علم المناعة، أ. د. صبري علي النجار، أستاذ علم المناعة، تاريخ النشر الإثنين ٢٠١٥/١٢/٧، الساعة ١٢:٠٠صباحا.

التي يتم الحصول عليها باستخدام برامج حاسوبية خاصة؛ تمهيدًا لدراسة المادة الوراثية، ومعرفة خصائصها، وعلاقة بعضها ببعض، وتأثيرها الجسدي والنفسي [١].

مشروع الجينوم البشري: نتيجة لاستخدام الطاقة على نطاق واسع، وتأثير الإشعاع الذري على البشر، قامت وزارة الطاقة الأمريكية بدراسات معمقة لبحث الأخطار المحتملة على صحة الإنسان، وما يحدث من تغيرات في الحمض النووي (دي. إن. أي)، وعقدت اجتماعًا مشتركًا مع اللجنة الدولية للوقاية من المسرطنات البيئية، وتم الاتفاق على إنشاء منظمة الجينوم البشري (١٩٨٨م) بهدف فك شفرة كامل الجينوم البشري.

المطلب الثاني: تاريخ البصمة الوراثية (الجين)

لم يتم اكتشاف البصمة الوراثية (الجين) مرة واحدة، ولا نتيجة الصدفة، وإنما نتيجة أبحاث متعددة وتجارب متتالية، والحق أنه لم تكن هناك معلومات كثيرة عن الجينوم أو المادة الوراثية إلى أن جاء اكتشاف العالمين واطسون، وكريك لتركيب المادة الوراثية. حيث توصل العالمان واطسون، وكريك عام ١٩٥٣م إلى تركيبة الـــ (دي إن أي) الكيميائية وشكله، فهو يأخذ شكل السلم اللولبي، وتتركب حافتاه من سكر وفوسفات، بينما تشكل القواعد النيتروجينية الأربعة: الأدنين (Adenine) والثايمين (Thymine) والجوانين (Guanine) والسيتوسين (Cytosine) درجات هذا السلم، ويتحد الأدنين دائماً مع الثايمين، والجوانين مع السيتوسين.

وعُدَّ ذلك اكتشافاً علمياً مبهرًا نالا بسببه جائزة نوبل عام ١٩٦٢م.

ثم بدأ العمل في مشروع الجينوم البشري عام ١٩٩٠م من قبل مئات العلماء الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة،

---

(١) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مصلح النجار، صـــ ١٨٣.

واليابان، وفرنسا، وألمانيا، والصين، وكان من المخطط له أن يستغرق خمسة عشر عاماً، لكنهم استطاعوا إكماله في عام ٢٠٠٣م بفضل التقدم التكنولوجي السريع، ورغبة هؤلاء العلماء في اكتشاف سر الجينوم البشري، وقد تركزت أهداف المشروع في:

- التعرف على الجينات البشرية التي يتراوح عددها بين عشرين إلى خمسة وعشرين ألف جين.
- تحديد ترتيب وتعاقب (متوالية) القواعد النيتروجينية التي يبلغ عددها ثلاثة بلايين زوج، والتي تشكل كامل شريط ال (دي. إن. أي) في نواة الخلية.
- تخزين هذه المعلومات في قواعد البيانات.
- تحسين أدوات تحليل البيانات.
- تناول القضايا الأخلاقية والاجتماعية والقانونية التي قد تظهر من المشروع.

وقد كانت عملية البحث عبارة عن دراسة الكروموسومات الموجودة في عينات من الدم تبرع بها أشخاص، من خلال تقنيات خاصة واختبارات معملية للتوصل إلى ترتيب القواعد النيتروجينية في شريط ال دي إن اي والجينات الموجودة فيه.

ويعود الفضل للطريقة العلمية التي تم بها دراسة تعاقب متوالية القواعد النيتروجينية في شريط ال دي إن اي إلى العالم سنجر الذي ابتكر طريقة قراءة هذه المتوالية ونال بها جائزة نوبل عام ١٩٨٠م.

ويمكن تشبيه تخزين المعلومات الوراثية في ال دي إن اي بالقرص الصلب في الكمبيوتر، فكما أن القرص الصلب يحمل جميع الأكواد الخاصة بعمل جهاز الكمبيوتر، فإن ال دي إن اي يحمل جميع الشفرات الخاصة بعمل الجسم، أي مثلاً لون العينين، شكل الوجه، نوع الشعر،

الطول، شكل المعدة، الرئة، ملامح الشخصية، نسبة الذكاء... وغير ذلك من المعلومات الوراثية مخزنة في هذا الشريط اللولبي.

ومع نهاية عام ١٩٨٠م قدّر عدد الجينات البشرية التي اكتشفها العلماء في ذلك الوقت بحوالي أربعمائة وخمسين جينا، وفي عام ١٩٨٥م ازدادت إلى ألف وخمسمائة جين بعضها من الجينات المسببة للأورام والكوليسترول وأمراض أخرى، ولقد نشأت فكرة عمل خريطة للجينوم البشري تحديداً سنة ١٩٨٤م، حيث اشتركت ثماني عشرة دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكندا، والصين، واليابان، وروسيا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، والسويد، وإسرائيل لإرساء خريطة جينية الجينوم البشري. وللأسف الشديد لم تكن من بين تلك الدول أي دولة إسلامية على الإطلاق، واستهدف المشروع عمل خريطة لمعرفة أماكن الجينات الوظيفية وغير الوظيفية على الجينوم البشري ومعرفة ترتيب القواعد النيكلوتيدية لكل جين على حدة مما يؤدى إلى استخدام تلك المعلومات في المجالات المختلفة مثل قطاع الصحة والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات المختلفة.

وبعد سنوات من العمل المتواصل تمكن العلماء من الانتهاء من رسم الخريطة الجينية للجينوم البشري حيث وجد أنه يحتوي على ثلاثين ألفا إلى أربعين ألفا من الجينات الوظيفية تقريبا، وتسمى كذلك؛ لأنها تحتوي على شفرات محددة يمكن ترجمتها إلى بروتين معين يقوم بوظيفة محددة لخدمة الخلية نفسها أو خلية أخرى. أما باقي الجينات فهي جينات غير وظيفية Junk genes لا يمكن الاستفادة منها في الترجمة (أي بناء البروتينات) ولكن تلعب أدواراً أخرى في الخلية.

ونظراً لأهمية الجينوم البشري فإن الكشف عن تحديد أماكن الجينات الوظيفية الأربعين ألفاً على كل كروموسوم ومعرفة التتابع النيكليوتيدي

(القواعد) أهمية بالغة. وتعرف عملية تحديد مكان الجين الوظيفي باسم رسم الخرائط Mapping أما عملية تحديد ترتيب القواعد النيكليوتيدية لكل جينوم على حدة في الجينوم البشري تسمى باسم التتابع الجينى Sequencing. ومن خلال الدراسات المتواصلة والبحث في هذا المجال وجد أن طول جزئ ال (دي. إن. أي) في كل خلية من خلايا جسم الإنسان يقدر بحوالي من ١,٨ إلى ٢ متر في الطول. ونظراً لأن جسم الإنسان يحتوي تقريباً على مائة ترليون خلية ولذلك فإن طول جزئ ال (دي. إن. أي) في الجسم كله يقدر بحوالي ثمانية آلاف ضعف المسافة بين الأرض والقمر ذهاباً وإياباً.

وقد وجد أن الجينوم البشري مكون من رسالة يتكون نصفها من حوالي ثلاثة مليارات حرف، وفي حالة كتابتها جملة واحدة فسوف نحتاج إلى مائتي كتاب بحجم دليل الهاتف لكي تكتب جميع الحروف، أي ما يعادل مائة ألف صفحة من الحجم الكبير، وتحتوي المادة الوراثية (دي. إن. أي) في جسم الإنسان على حوالي ثلاثة آلاف مليون زوج من القواعد الوراثية، وبالتالي فإن جسم الإنسان يحتوي على ثلاثة مليارات زوج من تلك القواعد، وعليه يمكن استنتاج أن طول كل جين على حدة من الأربعين ألف جين الوظيفية يتراوح طوله من عشرين ألف إلى أربعمائة ألف قاعدة نيتروجينية [١].

وقد تمكن العلماء من فك شفرات الجينوم البشري بعملية تشبه لعبة القص واللزق، وذلك بالاستعانة بالبكتريا والبلازميدات، والتقنيات الحديثة من الأجهزة المختلفة مثل أجهزة الطرد المركزي عالية السرعة، والتي تعمل تحت درجات حرارة منخفضة وكذلك المعامل المجهزة لنمو تلك

(١) موقع ملتقى العلماء والأطباء والمهندسين العرب، موضوع: الجينوم البشري بين نعمة الاكتشاف ونقمة التطبيق، أ. د. محمد لبيب سالم. أستاذ علم المناعة، أ. د. صبري علي النجار. أستاذ علم المناعة، تاريخ النشر الإثنين ٢٠١٥/١٢/٧، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

البكتريا وتكاثرها بشكل لا يوجد معه أي تلوث، وقد سار الأمر في عدة مراحل.

أولا: تم فصل الجينوم البشري عن طريق استخدام مواد تعمل على فصل المادة النووية (دي. إن. أي) من باقي مكونات الخلايا بحيث تكون في صورة شديدة النقاء ولا تحتوي على أي مكونات أخرى.

ثانيا: تم تقطيع المادة النووية إلى شظايا (قطع صغيرة) من (دي. إن. أي) تراوح طول كل منها من أربعين ألفا إلى مائتي ألف حرف.

ثالثا: تم تمييز وفصل كل قطعة على حدة بحيث يمكن بعد ذلك معرفة مكانها الأصلي على الكروموسومات وبالتالي على الجينوم البشري.

رابعا: تم ربط هذه القطع (الشظايا) بصبغ اصطناعي بكتيري لاستنساخ عدد كبير من تلك الشظايا على أن يتم فصلها بعد ذلك من الخلايا البكتيرية.

خامسا: وبعد ذلك تم تكسير كل شظية على حدة إلى قطع أصغر حجماً وبصورة عشوائية ويتم ربط كل قطعة من تلك القطع الصغيرة بواسطة بلازميد Plasmid (البلازميد هو عبارة عن حلقة من المادة النووية تتمكن من التكاثر تلقائياً في الخلايا البكتيرية دون الاندماج مع المادة النووية للبكتريا).

سادسا: وتم إدخال البلازميد في الخلايا البكتيرية وبالتالي تم اكثار القطع الجينية المحملة على البلازميد مع زيادة أعداد الخلايا البكتيرية المتكاثرة وفصل البلازميد لاستخلاص القطع الجينية والتعرف على تسلسل القواعد النيكلوتيدية عليها بواسطة استخدام التقنيات الحديثة [١].

---

(١) موقع ملتقى العلماء والأطباء والمهندسين العرب، موضوع: الجينوم البشري بين نعمة الاكتشاف ونقمة التطبيق، أ. د. محمد لبيب سالم. أستاذ علم المناعة، أ. د. صبري علي النجار. أستاذ علم المناعة، تاريخ النشر الإثنين ٢٠١٥/١٢/٧، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية.

لا نزاع في أهمية البصمة الوراثية بين العلماء وكون البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات العلمية في القرن العشرين؛ لدلالتها على عظمة وقدرة الله تعالى أولًا في خلق الإنسان والحيوان والنبات، كما أنها تعتبر أفضل الوسائل التقنية للتحقق من الشخصية عن طريق أي خلية من خلايا الإنسان، ويترتب على استخدامها التعرف على الأشخاص وتحديد هوياتهم، وكذا يتعرف من خلالها على مرتكبي الجرائم من خلال أي أثر يتركونه بمكان الجريمة، وإذا كانت بهذه الأهمية فما حجيتها؟

لا نزاع بين الفقهاء في حجية البصمة الوراثية وجواز استخدامها فيما يفيد البشرية، وجواز الاستخدام لا يخرج عن حدود ما أحل الله تعالى من الأشياء؛ لأنه لم يرد ما ينص على تحريمها ولا ضرر في استخدامها بل فيه منافع، وإن كانت المعرفة بالبصمة الوراثية حديثا لم يتكلم عنها الأوائل لبيان حكمها، إلا أن ما تحتويه الشريعة من نصوص، ومقاصد كلية، وقواعد عامة تكفي لبيان الحكم الشرعي لكل حادث.

كما أن الحكم الشرعي للبصمة كغيرها من الحادثات يُعرف من خلال ما يترتب عليها من آثار محمودة أو مذمومة، أو ما ينبني عليها من مصالح ومفاسد، فهي تعد من وسائل الإثبات والحكم الشرعي في مثل ذلك يتوقف النظر فيما تحققه من مقاصد وغايات وفقا للقاعدة الفقهية المقررة " الوسائل لها أحكام المقاصد" [(١)]، فبقدر ما تعظم المصلحة ويعظم حكمها، بقدر ما تعظم وسيلتها، وبقدر ما تعظم المفسدة، يعظم كذلك أمر الوسيلة المفضية إليها ويشدد الشرع في منعها تشديده في تحريم مقصودها وهو

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر مكتبة أم القرى- القاهرة-، ٥٣/١.

المفسدة [١].

جاء في قواعد الأحكام [٢] " وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها".

ويقول القرافي: " والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة" [٣].

والبصمة الوراثية بصفة عامة لا تتعارض مع أحكام الشريعة، بل تتفق مع القواعد العامة للشريعة، ومقاصدها.

ويرى كثير من المعاصرين أنه يجب تقديم البصمة الوراثية على القيافة لما لها من نتائج يكاد يُجزم بصدقها؛ ولأنها أدق من القيافة، إلا أنه لا يجوز أن تقدم البصمة الوراثية عند التعارض على الفراش، ولا على شهادة التسامع، ولا على الشاهدين [٤]، وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي

---

(١) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، الدكتور أحمد الريسوني، الأستاذ بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس بالمغرب، الناشر دار الكلمة للنشر والتوزيع، صـ٤٠٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٥٣/١.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، ١٤٥/١، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣٢/٢.

(٤) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم للندوة الحادية عشرة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الأخرة ١٤١٩هـ، بعنوان: " الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية صـ١٧.

ولا قصاص [١]، كما أفتى بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية، سعادة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، المفتي الأسبق لجمهورية مصر العربية [٢].

ولذا أقول إن حكم استخدام البصمة الوراثية شرعا يختلف على حسب الغرض الذي من أجله يُجرى اختبار البصمة الوراثية، فقد يكون حراما إذا كان الغرض منه رد حكم شرعي، أو كان الغرض الطعن في الأنساب المستقرة، أو كان الغرض كشف الخصوصيات الشخصية ونشر المعلومات التي يتأذى بها أصحابها، كما أن الحكم الشرعي قد يكون واجبا إذا انعدم الوصول إلى حق إلا من خلالها، كما هو الحال في استخدامها لتحديد هوية الأشخاص المتنازع عليهم لتحديد نسبهم، وهكذا.

ويمكن أن نقول الحكم الأصلي لها لا يخرج عن كونه مباحا؛ لأنها من التصرفات النافعة، التي لم يرد فيها حكم شرعي، فالاستدلال عليها يكون من حيث الاستدلال بالحكم الأصلي، وكذا يستدل على حكمها من حيث النفع والضر المترتب عليها، ولا شك أن النفع ثابت فيها وفيما تستخدم فيه، ويمكن لنا بسط الاستدلال على الحل بما يأتي:

أولا: دلالة الشرع على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فمنها قول الله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [٣] ، والآية دليل على أن الأصل في

---

(١) البند أولا من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ٢١ ت ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، الموافق ٥- ٢٠٠٢/١/١٠م.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، بمقر رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة للفترة من ٢١ - ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، الموافق ٥- ٢٠٠٢/١/١٠م.

(٣) الجاثية آية رقم: ١٣.

الأشياء الإباحة حتى يرد دليل يدل على الحظر[١] ، ومنها كذلك قوله تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [٢]، والآية دليل على حلية التجارة بما فيها من عقود، ماله اسم وما ليس له اسم، إلا أن يكون إكراها من غير تراض أو أكل مال الآخرين ظلما، والبصمة الوراثية لا تخلو أن تكون عقدا بين طرفين، الطرف الأول هو الأب أو الأم الطالب لهذا الكشف، والطرف الثاني هو المختبر الذي يجري فيه هذا الكشف، وليس فيه إكراه أو أكل مال الناس ظلما، وهذه هي التجارة المقصودة في الآية.

ومهما يكن من أمر فإن جمهور المفسرين على أن الآية عامة تشمل جميع أنواع التجارات، وأن المقصود بالباطل في الآية هو: " ما نص الشرع على تحريمه كالربا، والقمار، وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل"[٣].

ويعضد قاعدة " أن الأصل في الأشياء الإباحة" قوله صلى الله عليه وسلم: **{ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرج القرطبي، أبو عبد الله. المتوفى سنة ٦٧١هـ الناشر دار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١٦٠/١٦.

(٢) سورة النساء آية رقم: ٢٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، الناشر دار الفكر، بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ٥٩٣/١، الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٢، أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢١٩/٢.

عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا} [١]، وأيضا حديث أبي ثعلبة: **{إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها}** [٢].

حديث وابصة بن معبد ــ ﷺ ــ قال: **{**أتيت رسول الله - ﷺ - وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه، فجعلت أتخطاهم، قالوا: إليك يا وابصة عن رسول اللَّه ــ ﷺ ــ قلت: دعوني فأدنو منه، فإنه أحب الناس إلي أن أدنو منه، **{قال: دعوا وابصة، ادن يا وابصة مرتين أو ثلاثا، قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: يا وابصة أخبرك أو تسألني، قلت: لا، بل أخبرني، فقال: جئت تسألني عن البر والإثم؟ فقال: نعم، فجمع أنامله، فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}**[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٣٧٥/٢، وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن، علي بن عمر، المتوفى ٣٨٥هـ، الناشر دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ١٨٣/٤، وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٨٩/٢٢، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: حديث حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ١٥٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، برقم ٢٥٥٣، وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده، برقم ١٨٠٣٥، والدارمي في سننه، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك، برقم ٢٥٣٣، الناشر دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، والحديث بهذا اللفظ وإن كان به مقال، = =لكن له طرق أخرى صحيحة تقويه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم صـ ٢٨٣.

وجه الاستدلال: أحال النبي صلى الله عليه وسلم على ما اطمأنت إليه النفس، والبصمة الوراثية من الاكتشافات الحديثة التي يتوصل بها إلى منافع عدة يترتب عليها صحة نسب وميراث وتحديد هوية، ولدقة نتائجها من خلال ما جرى عليها من تجارب، وما تأكد من إثباتات فإن القلب السليم لا يحار في حلها والعمل بها.

ثانيا: الأصل في البصمة الوراثية المنفعة؛ لأنه يتوصل إلى أشياء لا يمكن التوصل بها إلا من خلالها، كالتداوي، وتحديد الهوية وغير ذلك، وما كان كذلك فهو مباح الأصل، بل إنها في حكم المنصوص عليها لقول الله تعالى: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ (١)، وقد توافق الأطباء على نفعها وعدم ضررها، فيثبت لها حكم الأصل تماشيا مع القاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة" حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل التأويل (٢).

والقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة هو قول جمهور أهل العلم، قال به أبو حنيفة وأكثر الحنفية (٣)، وإليه ذهب فقهاء المالكية (٤)،

---

(١) سورة الذاريات آية ٢١.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري المالكي القرطبي ٣٦٨ ــ ٤٦٣ هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي، المغرب ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، ٣٤٤/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/١.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٧٧/٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٨٩/٦، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر دار الفكر، ٣٤١/٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر، ٣٤٤/٦، أحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، صـ ٦٠٨، ٦٠٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٥١/١، أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر عالم الكتب، ٧٤/٤.

والشافعية [١]، والحنابلة [٢].

ثالثا: إن إيصال الحقوق إلى أصحابها وإقامة العدل بين الناس هو هدف من أهداف التشريع الإسلامي، وقد وضع الشرع لذلك الوسائل الممكنة التي يعتمد عليها كالإقرار والبينة، فإذا انعدمت هذه الوسائل فلا يعني ذلك ضياع الحق على أصحابه إن كانت هناك وسيلة يمكن إثبات الحق بها كالبصمة الوراثية، وهذا لا شك يحقق شرع الله تعالى في وجوب إقامة العدل وقيام الناس بالقسط.

رابعا: إذا كان حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال من مقاصد الشريعة، فلا شك أن الأخذ بهذه الوسائل المتطورة في الإثبات حفظ لهذه المقاصد الضرورية، وهذه الطريقة الحديثة من طرق الإثبات لا تتصادم مع الشريعة الإسلامية، بل تتوافق معها؛ لأن الشريعة تدعو دائما إلى الأخذ بالعلم وأسبابه وتحرص على أن يحصل كل صاحب حق على حقه بالطرق المشروعة تحقيقا للعدالة.

خامسا: كما أنه يستدل على مشروعية العمل بالبصمة الوراثية بالأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على جواز الأخذ بالقرائن، والحكم بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود

---

(١) المحصول، محمد بن عمر الرازي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، صـ١/١٥٨، ١٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه تاج الدين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١٤٢/١، المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، الناشر مكتبة الإرشاد- السعودية- ومكتبة المطيعي، ٣١١/١-٣١٥.

(٢) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر مكتبة القاهرة- ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ١٠٤/١، ٩٠/٣، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٢٦، ١٩٣/٤، ٣٨٦/٩، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٩، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر عالم الكتب، الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٦٥٦/٢.

والقصاص، هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية التي تم بحث هذه المسألة فيها.

سادسا: أما المستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، فلأنها وسيلة لغاية مشروعة، والقاعدة الشرعية تقول: "إن الوسائل لها حكم الغايات"، ولما في الأخذ بها من تحقيق لمصالح كثيرة، ودرء المفاسد ظاهرة، ومبنى الشريعة على قاعدة الشرع الكبرى (جلب المصالح ودرء المفاسد) وأخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها، وعملًا بما درج عليه الولاة والقضاة من عهد الصحابة ومن بعدهم في عصور الإسلام إلى يومنا هذا، من استظهار للحق بالقرائن والحكم بموجبها، كما قال ابن القيم - رحمه الله -: "ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا"(١).

رأي مجمع الفقه الإسلامي. اعتبر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " أن البصمة الوراثية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا ضخما في علم القيافة التي تعتد بها جمهرة المذاهب الفقهية، ولا ترى الندوة حرجا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر مكتبة دار البيان ٢٤/١.

ولكنه قيد هذا الاستخدام في غير جرائم الحدود والقصاص، حيث جاء في القرار:" إنه لا مانع شرعاً من استخدام البصمة الوراثية أو الاعتماد عليها في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: **{ادرؤوا الحدود بالشبهات}** [١]، وذلك يحقق

العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم [٢].

المطلب الرابع: سلبيات استخدام البصمة الوراثية

لقد تم استخدام البصمة الوراثية في المجالات الطبية والزراعية والصناعية والبيئية والأمنية والعسكرية عن طريق الهندسة الوراثية التي اتسع مجال تطبيقاتها لتشمل الإنسان والحيوان والنبات، وصار في الإمكان بهذه التقنية التغيير في التركيب الوراثي للخلية التي هي أصل تركيب الكائن الحي، ففي المجال الطبي تم استخدام المادة الوراثية في إنتاج الأدوية كهرمون الأنسولين لمرضى السكري وإنتاج البروتينات التي تنبه الجسم لإصلاح وتقويم ومعالجة العديد من الأمراض التي يرجع أصلها إلى عيب في الموروثات أو تحسين صفات الجينات، أو استنساخ الكائن الحي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله،١٠/٢٥٠، رقم: ٢١٧١٩، المصنف لابن أبى شيبة: كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات،٥/٥١١، رقم: ٢٨٤٩٣، سنن ابن ماجه: أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات،٣/٥٧٩، رقم: ٢٥٤٥.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي" في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه من ٥ - ٢٠٠٢/١/١٠م.

وعلاج الأجنة قبل الولادة بنقل الجينات، وكذلك الاهتمام بمشروع الإرث الوراثي أو ما يعرف بخريطة موروثات الإنسان(١).

وفي المجال الغذائي وظفت المادة الوراثية لتطوير المردود الزراعي والحيواني في مستويات شتى ومتعددة، فلقد حورت المادة الوراثية الكثير من النباتات الاقتصادية لتصبح قادرة على مقاومة العوامل البيئية القاسية...، وفي مجال الثروة الحيوانية استطاع العلماء تعديل المادة الوراثية لبعض الحيوانات الاقتصادية الاستهلاكية مثل أسماك السلمون، لتصبح قادرة على أن تعيش في ظروف بيئية قاسية وتنمو سريعا لتصل إلى أحجام كبيرة ذات مردود غذائي واقتصادي عال (٢).

كذا أفادت الهندسة الوراثية في المجال الصناعي، والمجال البيئة والحفاظ عليها، كما أفادت في مجال الأمن الجنائي والتي وظفها العلماء في مجالي التحقيقات الجنائية والطب الشرعي، وساعدت في الكشف عن كثير من الحقائق المستورة، لذا قامت العديد من الدول بإنشاء قواعد للبيانات الوراثية، أو ما يسمى – البنوك الجنائية – التي يمكن من خلالها تخزين السمات الوراثية للآثار الحيوانية، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائية، ومن ثم إجراء عمليات المقارنة لبحث فرض التطابق بين تلك السمات الوراثية في قواعد البيانات الأخرى، بالإضافة لقواعد البيانات الخاصة بمنسوبي الجيش وجهاز الأمن الداخلي في أي دولة، وتتمثل في إيجاد سجلات للعينات الحيوية يمكن من خلالها التعرف على

---

(١) انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، د. حمد بن عبد الله السويلم، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠١م، حقوق الطبع محفوظة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صـ٦.

(٢) انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، د. حمد بن عبد الله السويلم، صـ٦، مصدر السابق.

ذات المفقودين في الحروب والكوارث وغيرها عن طريق تحليل الآثار الحيوية المتخلفة عنهم لمقارنتها مع سجلاتهم الحيوية المحفوظة لهم، وتم أخذ العينات التي يمكن استخدامها لبناء قواعد البيانات الوراثية من الدم، ومسحة من تجويف الفم، وبصيلات الشعر، والعظام، والأسنان، والجلد، والبول، والبراز، والأظافر(١).

وعلى الرغم من كل هذه الفوائد والاكتشافات المبهرة للبصمة الوراثية، إلا أن هناك انعكاسات سلبية، وتأثيرات محتملة لهذا الاكتشاف الخطير، قد تنتج من جراء تطبيق مثل تلك الاكتشافات والإنجازات التي ذكرت سابقا.

ولعل من أهم تلك السلبيات التي تطرأ على استخدام الهندسة الوراثية هو خطورة الاطلاع على المعلومات الوراثية التفصيلية للفرد والجماعة، مما يترتب على ذلك إمكانية استهداف جينات معينة يتميز بها أصحابها، شعبا كان أو عِرقاً ببعض الأسلحة البيولوجية، بل وممارسة الإرهاب البيولوجي عن طريق الميكروبات التي يمكنها التأثير على هذه الجينات الوراثية، ومن ثم إلحاق الضرر بالأمن الصحي لدولة أو لعِرْق.

فمعنى الاحتفاظ بتلك العينات في مختبر (أو بنك للعينات)، يجعلها بعد ذلك عرضة لكل الفحوص الوراثية المتاحة، بمعنى أنه سيكون هناك تحكم في الشفرة الوراثية لكل، وسيحتفظون بها إلى الأبد، ومع تطور علم الوراثة بشكل متسارع يومياً، حتى لا يكاد شهر أو شهران يمران إلا وتنشر المجلات العلمية خبر كشف جديد، لما يمكن أن يستدل عليه من عينات الحمض النووي، ناهيك عن أن ما قد توصل إليه العلم حتى هذه اللحظة كثير أصلا.

---

(١) انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، د. حمد بن عبد الله السويلم، ص٦، مصدر سابق.

كذلك يمكن أن يستدل من العينات الوراثية على وجود كثير من الأمراض في الشخص أو عن كونها تجري في الخريطة الوراثية لعائلته، ومن الأمثلة على هذه الأمراض التي يمكن أن يتم تشخيصها أو الاستدلال على احتمالية الإصابة بها، بعض أمراض القلب ومرض السكري وكثير من السرطانات، وبعض الأمراض النفسية والعقلية والعصبية، كالاكتئاب والفصام ثنائي القطب، والتوحد، ومرض الزهايمر، وكذلك يمكن الكشف عما إذا كان الشخص أقرب للإصابة بإدمان الكحول والمخدرات أو لا.

وقد دعت هذه الاكتشافات الدول المتقدمة إلى استصدار تشريعات وقوانين تمنع بموجبها جهات التوظيف والأعمال والهيئات الصحية وشركات التأمين الصحي من إجراء هذه الفحوص أو استخدام المعلومات الناتجة عنها بغرض ممارسة أي نوع من الفرز المسبق، أو العزل أو التفرقة على الأفراد.

وكذا يؤدي إلى الإضرار بالحياة الاجتماعية للمواطنين، من خلال تضرر أفراد أو أسر معينة يتضح بدراسة المعلومات الوراثية لهم احتمالات إصابتهم ببعض الأمراض ما قد يترتب على ذلك امتناع الأسر الأخرى عن مصاهرتهم أو الارتباط بهم بالنسب، ومن ثم عزل هؤلاء الأفراد أو الأسر من المجتمع.

كما تهدف الهندسة الوراثية إلى التلاعب بالموروثات بطريقة تسمح بظهور صفات جديدة مفضلة في كائن لم يكن يمتلكها، أو إزالة صفة غير مرغوب فيها مما يؤيد الانتقائية الطبيعية في شكلها العام والتي تعني البقاء التفاضلي للكائنات [١].

---

(١) البصمة الوراثية ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات، الدكتور/ فؤاد عبد اللطيف أحمد، جامعة فيلادلفيا، عمان – الأردن، صـ ١٣، نقلا عن: الوراثة الجزيئية صـ٣٠٠، الجينة الأنانية، صـ٥٣

وأيضا فإن النتائج المجهولة للجين الجديد في حالة الخطأ في تحديد الجين المراد استبداله على الشريط الصبغي، ويتساءل البعض عما يمكن أن يحدث لو أن العلماء توصلوا إلى نتائج خاطئة أدت إلى تشكيل مخلوق لا يمكن التخلص منه، أو أن جرثومة خطيرة خرجت من المختبر وتكاثرت بسرعة وأدت إلى نشر وباء في العالم يمكن أن يقضي على البشرية كلها (١).

محاولة إيجاد سلالات بشرية جديدة بمواصفات معينة لاستخدامها في مختلف مجالات الحياة من خلال التطبيقات التي يحلم بها بعض العلماء بتغيير طبيعة البشر عن طريق تركيبهم الوراثي، مما قد يفقد الإنسان صفاته التي تشكل إنسانيته ويلغي حريته وإرادته، وقد يتم ذلك من خلال الانتقائية في الأجناس البشرية ومحاولة الاستفادة من جينات العباقرة والقادة والموهوبين دون غيرهم، واستنساخ نماذج منهم لإيجاد وتكوين الشعوب المنتخبة، من خلال التهجين البشري، أو استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في تحسين النوع البشري فيما يعرف (بالهندسة التعزيزية) (٢).

كما أن هناك من السلبيات المحتملة ما قد تستعين به دولة ما أو جهات إرهابية بغية الحصول على معلومات وراثية للقادة السياسيين خاصة والشخصيات المهمة في هذا البلد، بقصد التعرف على الأمراض

---

(١) المصدر السابق.

(٢) البصمة الوراثية ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات، الدكتور/ فؤاد عبد اللطيف أحمد، صـــ ١٣، نقلا عن: الهندسة الوراثية والأخلاق، صـــ١٢٤، وترجع هذه الفكرة إلى فرنسيس جالثون ابن خالة داروين، وهو = =أول من أطلق على برنامج تحسين البشر اسم (البوجينيا) وتعني (نبيل المحمد) أو (طيب الأرومة) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، صـــ٤٨ بتصرف.

التي تصيبهم، واستخدام ذلك بقصد إثارة الفتن والقلاقل، وممارسة الحرب النفسية على تلك الدول وقيادتها.

وفيها من السلبيات الخطيرة التي تترتب على الهندسة الوراثية أن يقوم المجرم في ظل التفنن في ارتكاب الجريمة وتضليلا منه للعدالة الجنائية، بوضع أجزاء من شخص آخر في موطن الجريمة كالشعر، والظفر وما يستدل به على البصمة الوراثية لشخص ما؛ لتضليل العدالة وإبعادا للتهمة عنه.

ولا تنتهي السلبيات لاستخدام الهندسة الوراثية عند هذا المجال، فهناك احتمالات كذلك تتعلق بالأمن الاقتصادي والزراعي والغذائي، لأي دولة من الدول، كما في مجال الإنتاج الزراعي مثلا من جراء تحوير النبات وراثيا بإدخال مواد ضارة بصحة الإنسان وبالبيئة المحيطة به، ما قد يضر بالصحة العامة وحياة الأفراد وانتشار الأمراض، مما يدفع تلك الدول لإنفاق ميزانياتها لتوفير العلاج لشعبها وإجراء البحوث لمواجهة هذه الأضرار الصحية.

ومن السلبيات المحتملة أن تستغل العصابات الإجرامية المنظمة أو المجموعات الإرهابية هذا الاكتشاف بواسطة خبراء في هذا المجال يتم تجنيدهم بغرض استهداف دول معينة، وتسرب مثل هذه المعلومات، أو وقوعها في يد الأطراف الخطأ، سواء بسوء قصد أو بغير ذلك، في أي نقطة من نقاط عملية جمع العينات الوراثية وفحصها وتخزينها، واستخدامها للابتزاز المالي، أو لتحقيق أطماع يسعون في تحقيقها، أو التأثير على اقتصاد تلك الدول، أو على صحة مواطنيها.

يعني من الممكن أن تكون متاحة لكثير من المخاطر داخليا وخارجيا، وعرضة للاستغلال السياسي والبوليسي والتجاري وغيرها.

وقد تسعى الدول المتقدمة لاحتكار هذه الأدوية، وكذا احتكار السلالات النباتية المعدلة وراثيا، لإجبار الدول النامية على بذل ما لديها للحصول عليها عن طريق تلك الدول، مما يزيد من بلاء وعناء الدول الفقيرة.

كما أن بعضا من المخاوف لدى العلماء من هذا التطبيق والمرتبط أساسا بالسلامة العامة، فإنه قد يحدث تسرب خلال التجارب لجرثومة وراثية معينة إلى خارج المختبر، ما قد يؤدي إلى انتشار وباء أو مرض على البيئة الطبيعية، ولربما تحولت جرثومة مسالمة إلى ميكروب يشكل خطورة على الناس، أو تنتقل خليه تشبه الخلية السرطانية عن طريق الفم مثلا خلال إجراء التجربة فتؤدي إلى وفاة الشخص الذي يقوم بالتجربة، والعلماء هنا لا بنون مخاوفهم بدون أساس؛ ذلك أن مخاوفهم تعود لوجود عدد من الدول التي تجري أبحاثا في مختبراتها على أنواع الجراثيم المسببة للأوبئة مثل الطاعون والجدري وغيرها من الأمراض، والهدف من هذه التجارب معرفة تأثيرها في الناس للاستفادة منها في الحرب الجرثومية(١).

ومما يجعل هذه الشكوك من انعكاسات استخدام المادة الوراثية على الأمن الوطني والاجتماعي لأي دولة ترقى إلى درجة الظن، وجود جهود مبذولة وبحوث قيد الدراسة من قبل بعض الدول على عينات حيوية لشعوب أخرى تكون غالبا في مصاف الدول المعادية، كما أن هناك حديثاً اليوم عن أن بعض مختبرات الأسلحة البيولوجية عاكفة على تصنيع فيروسات تستهدف أحماضاً نووية بعينها، فتخيلوا وجود مثل هذا السلاح

(١) انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، د. حمد السويلم، صـــ٧٤.

بيد أحدهم، مع توافر الخرائط الوراثية الكاملة لشعب بأسره، جاهزة ومخزنة لمن يستطيع الحصول عليها.

وقد كان من أبرز الشكوك ما تضمنته ورقة العمل التي طرحها العالم الصيني (د. يانغ) في المؤتمر العالمي الثالث للعينات الوراثية الذي عقد في مونتريال بكندا في سبتمبر عام ٢٠٠٢م، التي ضمنها فضيحة كبرى لفريق بحث من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية تمثلت في قيامه بجمع مئات الآلاف من العينات الحيوية لمواطنين صينين عام ١٩٩٧م بعد تواطؤ أحد الباحثين الصينين مع هذا الفريق عن طريق إقناع أولئك المواطنين بأن هذا البحث سيعود عليهم بالفائدة في تطوير الرعاية الصحية لهم، وبعد ذلك تم أخذ هذه العينات إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لتبقى هناك قيد الدراسة لأهداف غير معلومة.

ومثل هذه المخاوف وغيرها من السلبيات الناتجة عن البصمة الوراثية لا يمكن تجاهلها بأي حال، على الرغم من حداثة الاكتشاف، وفي ظل الخلافات الدولية خاصة وإرادة كل دولة في فرض السيطرة والهيمنة على غيرها من الدول بشتى الوسائل الممكنة وغير الممكنة بغض النظر عن كونها أخلاقية أو غير أخلاقية، وقد يجدون الفرص السانحة لهذا الاكتشاف الخطير لتحقيق تلك المآرب.

لذلك كله وغيره من السلبيات التي قد تترتب على استخدام الهندسة الوراثية، أؤكد على أنه يجوز استخدام هذه التقنية وفق ضوابط محددة ونطاق ضيق من أجل سلامة المجتمع، ومنها ما يلي:

أولا: إن الشريعة الإسلامية حرصت على الصحة العامة كما حرصت على الخصوصية الشخصية قال الله -عز وجل- في كتابه الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**

وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾** (٢).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **{من اطلع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه، فإن فقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص}** (٣)، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: **{من تسّمع حديث قومٍ وهم له كارهون، صُب في أُذنيه الآنك}** (٤).

شرّع الله خصوصية الفرد، ووصى المسلم بحفظ عورة أخيه المسلم إنْ تمكن منها، ورتّب سبحانه العقوبات في الحياة الدنيا والوعيد الشديد في الآخرة، لردع كل مخالف لأوامره، وفي المقابل جعل الله -عز وجل- المحافظة على خصوصية الفرد من صفات المؤمنين، الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعته.

---

(١) سورة النور الآية رقم:٢٧.

(٢) سورة الحجرات الآية رقم: ١٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره،١٦٩٩/٣، رقم: ٢١٥٨، أحمد في مسنده ٤٥٤/١٤، رقم: ٨٩٩٧.

(٤) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، باب من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صـ٣٩٧، رقم: ١١٥٩، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والاباحة، ذكر وصف عقوبة ما استمع إلى حديث قوم يكرهون منه ذلك،٤٩٨/١٢، رقم: ٥٦٨٥، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل ابن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط: الأولى، ٣٩٢/١٥، رقم: ٨٧٩٧، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد موقوفا ،ورواه غير واحد عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن ثم فإنه يجب على الدولة متمثلة في جميع أجهزتها الحفاظ على خصوصية أفرادها والحيلولة دون كشف ما يضر بالشخص أو يؤذيه أيا كان، وينبغي أن تكون الاستخدامات الواردة على الهندسة الوراثية أو الخريطة الوراثية في حدود الممكن وبقدر الضرورة الداعية لذلك.

ثانيا: اعتبار السلامة أصلا في جميع الأشخاص قبل توجيه أصابع الاتهام أو الحكم عليهم لأن الأصلَ في الذِّمم البراءة (١)، فلا تخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، والحوادث الطارئة ودعاوى النسب وغيرها من الجرائم التي تحتاج معها السلطة لإجراء فحص البصمة الوراثية للوصول إلى الحقيقة هي حوادث عارضة ولا تمثل الأصل العام للمجتمع، ويبقى الأمر مقبولا طالما بقي في حدود الضرورة وفي نطاق ضيق

والأصلَ براءةُ ذِمّة المُدّعى عليه حتى يثبت شغلها، فإن عجز عن إثبات دعواه فلا شيء له، وأصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **{لو يُعطى النّاس بدعواهم لادّعى أناسٌ دماءَ أقوام وأموالهم ولكن البينة على من ادّعى}** (٢)، والأصل في المتهم البراءة، فلا يثبت عليه حقٌ ولا تُهَمة إلا

---

(١) غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٢٠٣/١، أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٣٤/١، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٥٣/١، المنثور في القواعد للزركشي ٣١٥/١، أحكام القرآن للجصاص، ٣١٧/١، المغني لابن قدامة ٣١٧/٣.

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي، حديث رقم ١٣٤١، ٦٢٦/٣، وأخرجه الدار قطني، كتاب الأقضية والأحكام، حديث رقم: ٥١، ٢١٧/٤، والبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيان يتداعيان شيئاً،١٠/ ٢٥٦، وأخرجه مسلم بلفظ " اليمين على المدعى عليه"، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١، ٣/ ١٣٣٦.

بعد إقامة الدّليل على ذلك، والأصل البراءة من التّكْليف، فلا يثبت واجبٌ شرعي إلا إذا قام الدّليل على ذلك؛ ولهذا كانت العبادات توقيفيّة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، والأمثلة على ذلك كثيرة. زادك اللهُ حِرْصًا.

ثالثا: اعتبار البصمة الوراثية قرينة من القرائن بحيث يعمل بها ويقدم عليها الدليل متى وجد ولا يبحث الناس عما ستره الله تعالى عنهم منعا للريبة، ودفعا للتهم، وإذا وجدت شبهة خطأ فيها امتنع الحكم على الشخص عملا بخبر: **{ادرؤوا الحدود بالشبهات}** [(١)].

وهناك بعض الضوابط التي جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي وهي:

رابعا: أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

خامسا: تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

سادسا: أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك.

---

(١) سبق تخريجه، صـــ٣٦.

وهذا ملخص قرار مجلس الفقه الإسلامي

وبين أنه ووفقا للقرار السابع لمجلس الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ٢٠٠٢ فإنه لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي حتى ينال المجرم عقابه ويُبرأ المتهم وهذا من مقاصد الشريعة، مشددا على أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية شريطة أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على نتائج البصمة الوراثية وأنه لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز أيضا تقديمها على حكم اللعان الوارد في سورة النور، مؤكدا أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا وأنه يجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم، موضحا أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في ثلاث حالات الأولى حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع والثانية حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، والثالثة حالات ضياع الأطفال واختلاطهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين، وأنه لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد[١].

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ــ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه من ٥ -٢٠٠٢/١/١٠م.

المبحث الثاني: الحجية الشرعية لقرائن الإثبات.

لما كانت البصمة الشرعية قرينة مـــن قـــرائن الإثبـــات الحديثـــة، والاستدلال بها لا يخرجها عن كونها قرينة، فإنني في هذا المبحث أقصـــد إلى بيان الحجية الشرعية لقرائن الإثبات، وسوف يكون ذلك مـــن خـــلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مدى اعتبار القرائن[1] وسيلة للإثبات.

إنما كانت الحاجة بداية عن القرائن، وحجيتها، ومـــدى اعتبارهـــا وسيلة للإثبات؛ لأن الجين يعد قرينة مهمة من قرائن الإثبـــات الحديثـــة، وإنما اعتبر قرينة؛ لأن وسائل الإثبات محدودة منصوص عليها لا شـــبهة فيها وهي الإقرار والشهادة بالشروط الشرعية لكـــل منهمـــا، وإذا كـــان للإثبات بصفة عامة أهميته البالغة في حماية الحقوق وحفظها، فلا يمكـــن الفصل في أي دعوى ما لم تثبت ببراهين مقبولة لا لبس فيها ولا تهمـــة، وكذا لابد وأن تكون مشروعة تصلح للفصل بها، ويستطيع القاضـــي مـــن خلالها أن يبني عليه حكمه لا لمجرد الدعوى بالشيء، وفي الحديث المتفق عليه: **{إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت لـــه بشـــيء مـــن حـــق أخيـــه**

---

(١) القرائن لغة: مأخوذ من (قرن) الذي يرد بمعان كثيرة منها: الوصل، والجمع، والشدّ، والربط، والمصاحبة، والتلازم، والالتقاء، والروابط، فيقال: قرن الشيء بالشيء: وصله، وقرن الشيء بالشيء: جمعه، قرّن الأسارى: شدّهم وربطهم، وقارنه قرانا ومقارنة: صاحبه، والقرينة الزوجة لأنها تقارن زوجها وتلازمه، ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي للقرائن كثيرا عن المعنى اللغوي [لسان العرب لابن منظور الأفريقي مادة قرن، ٣٣١/١٣، مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، مادة قرن، ٧٦/٥، ٧٧].

فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار} [١]، وفي الحديث الصحيح كذلك: **{لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه}**[٢] وللإثبات دوره وخطره في حماية الحقوق، وفصل الخصومات، ولذلك كان محل اهتمام الشريعة وموضع عناية الفقهاء.

أما جانب الشريعة فقد عنيت بوسائل الإثبات في جميع المجالات التي تكون فيها الدعاوى سبيلا لإثبات حق أو نفيه، وتبرز أهمية القرينة في الإثبات في جميع الدعاوى، سواء كانت جنائية كدعاوى القصاص، والسرقة، والزنا، والقذف، أو مالية كالديون والإرث، وحتى في مجال الأحوال الشخصية فهي تمتد لتشمل الحقوق الناشئة عن الزواج والنسب، وغير ذلك من باب الحفاظ على الحقوق والمقدرات الشخصية والشرعية، ووسائل الإثبات بشروطها المشروعة من أهم ما يحتاج القاضي إلى معرفته للفصل في الدعاوى والحكم بين الناس، بل إن الفصل بالقضاء أساسا لا يكون إلا بالوسائل؛ ونستطيع القول بأنه لا يتحقق العدل بين أفراد المجتمع في التقاضي والفصل بينهم في الخصومات إلا بعد أن يتحقق علم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، للإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين،١٨٠/٢ برقم: ٢٦٨٠، ومسلم في صحيحه للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة،١٣٣٧/٣، برقم: ١٧١٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة،١٣٣٧/٣، برقم: ١٧١١، وسنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا،٧٧٨/٣، رقم: ٢٣٢١.

القاضي بوقائع الدعوى ووسائل الإثبات فيها؛ ليقع حكمه على وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية مراعيا فيها الحقوق الشرعية.

وطرق الإثبات أمام القاضي على أنواع كثيرة، منها ما اتفق عليه العلماء، ومنها ما اختلف فيه، وطرق الإثبات هي: أي حجة تؤيد الدعوى ويصل بها القاضي إلى الحق، وليس موضوعنا هنا هو بيان وسائل الإثبات، وإنما عن حجية القرائن، واعتبارها وسيلة من تلك الوسائل التي يُثبت بها حقا من الحقوق خاصة بعد توصل العلم إلى تلك المرحلة المبهرة من الاكتشافات العلمية الحديثة والتي قد تساعد في إيصال حق أو نفي تهمة عن متهم ما.

والعلماء يقسمون القرائن إلى قاطعة وغير قاطعة [١]، والقرائن هي ما يقوى حتى يفيد القطع، ومنها ما يضعف، ويمثلون لحالة القطع بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفا مدهشا في يده سكين ملوثة بالدم، وفي الدار شخص مذبوح في الوقت نفسه يتشخط في دمائه، فلا يشتبه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل، لوجود هذه القرينة القاطعة [٢].

ويمكن أن نقول إن المراد من القرائن الأمارات والعلامات التي يُستدل من خلالها على إمكان وجود شيء أو عدم وجوده، وذلك أيضا كما إذا رأينا مثلا رجلا مكشوف الرأس - وليس ذلك عادته - وآخر هاربا أمامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة: حكمنا للرجل مكشف الرأس بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا

---

(١) الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة) ٣٣/١٥٧-١٥٨.

(٢) المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، ١٢/١١٩١.

بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف [١]، واعتبار الحمل قرينة للحكم بالزنا على امرأة خالية عن زوج وغير معتدة من زواج، وإلا فمن أين يكون الحمل.

"وأما القرينة غير قطعية الدلالة ولكنها ظنية أغلبية، ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها"[٢].

والمقصود أن الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل أمارة صحيحة، هذا وقد درجت مجلة الأحكام العدلية على اعتبار القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم في المادة (١٧٤٠) وعرفتها بأنها الأمارة البالغة حد اليقين وذلك في المادة (١٧٤١).

وعلى هذا فهل تُعَدُّ القرائن من طرق إثبات الحقوق أمام القاضي، وللقاضي أن يأخذ بها أم لا؟ هذا ما سنوضحه إن شاء الله تعالى، يقول ابن القيم في ذلك: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله أنها لم تنافِ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم"[٣].

---

(١) الطرق الحكمية، صـــ٧.

(٢) المصدر السابق، ص. ١٠، ١١.

(٣) الطرق الحكمية، صـــ١٣.

وأفرطت طائفة أخرى فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلتا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه. بل قد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له. وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات [١].

وقال القاضي ابن العربي: "على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها مضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة، وبعضها قال به المالكية خاصة"[٢]، وأما العمل بالقرائن فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه اعتبار القرائن حجة في الإثبات، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]،والمالكية[٤]،

(١) المصدر السابق، ص. ١٣.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٠٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٥٢/٦-٢٥٥، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الناشر دار مكتبة الهلال بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ص ١٤٧، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، الطبعة الثانية، الناشر مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ٣٥٤/٥، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، صـ ١٦٦.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الإمام برهان الدين ابن فرحون اليعمري. وهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديها من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله الكتاني، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٤٩/١، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، ص ٣٠٣.

والشافعية[١]،والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن، والسنة النبوية المطهرة، والآثار الصحيحة.

أما الأدلة من القرآن:

فمنها قول الله تعالى حكاية عن الشاهد الذي ذكر الله تعالى شهادته ولم ينكرها عليه، بل لم يعبه وحكاها مقررا لها: ﴿ **وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾[٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ٥٦/٢ ،٥٧، كتاب أدب القضاء، وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق لإبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم الحومي الشافعي، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، الناشر مطبعة الإرشاد ببغداد. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق علي هلال، طبعة دار الفكر دمشق،الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ١ /١٦٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، صـ ٤، أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل، بيروت، ٨٧/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى، ٣٥٤/٦ وما بعدها.

(٣) سورة يوسف من الآية ٢٥ حتى الآية ٢٨.

فتوصل الشاهد بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب [١].

وجاء في البدائع [٢]: " جعل قَدّ القميص من خلف دليل مراودتها إياه لما أن ذلك علامة جذبها إياه إلى نفسها والقد من قدام علامة دفعها إياه عن نفسها".

ومن ذلك أيضا في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا **عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾ [٣].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الإمارات والأخذ بها في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه، حتى روى أنه قال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص" [٤].

ويقول الجصاص: في تعليقه على هذه الآية: " يدل على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم وأن يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق، وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب، أو التصديق جائز؛ لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم"[٥].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الإمام برهان الدين بن فرحون اليعمري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٢٤٠/١، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٩/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٦-٢٥٥.

(٣) سورة يوسف آية: ١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٤٩/٩-١٥٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ٢٤٧/٣.

ومنها قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

جعل الله تعالى في الآية السابقة القرء علامة وقرينة على عدم الحمل، ومن هنا يُستدل على أن القرينة معتبرة شرعاً، ويصح الإثبات بها (٢).

ومنها قول الله تعالى: ﴿**وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

امتنان المولى عز وجل على عباده بأن جعل لهم علامات مادية يهتدون بها، ومنها النجوم التي كان يهتدي بها المسافرون في أسفارهم (٤)، فإذا كان الشرع قد رضي هذه العلامات والقرائن في الأمور المادية المحسوسة فمن باب أولى أن تكون القرائن دلائلا على الأمور الخفية.

واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ (٥) ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف البال وسوء الحال، وإن كانت بزتهم وثيابهم وظاهر

---

(١) سورة البقرة، الآية، ٢٢٨.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، الناشر دار الحديث، الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٣٤٤/٦.

(٣) سورة النحل: الآية ١٦.

(٤) الجمل: الفتوحات الإلهية، ٥٦٣/٢، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي بن العربي المالكي القرطبي، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، ١٢٧/٣.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٧٣.

هيئتهم حسنة جميلة؛ وجائز أن يكون الله تعالى قد جعل لنبيه علما يستدل به إذا رآهم عليه على فقرهم؛ وإن كنا لا نعرف ذلك منهم إلا بظهور المسألة منهم أو بما يظهر من بذاءة هيئتهم، وهذا يدل على أن لما يظهر من السيماء حظًّا في اعتبار حال من يظهر ذلك عليه، وقد اعتبر أصحابنا ذلك في الميت في دار الإسلام أو في دار الحرب إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في إسلام أو كفر، أنه ينظر إلى سيماه فإن كانت عليه سيما أهل الكفر من شد زنار أو عدم ختان وترك الشعر على حسب ما يفعله رهبان النصارى، حكم له بحكم الكفار ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصل عليه، وإن كان عليه سيما أهل الإسلام حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن وإن لم يظهر عليه شيء من ذلك؛ فإن كان في مصر من الأمصار التي للمسلمين فهو مسلم، وإن كان في دار الحرب فمحكوم له بحكم الكفر؛ فجعلوا اعتبار سيماه بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه، فإذا عدمنا السيماء حكمنا له بحكم أهل الموضع؛ وكذلك اعتبروا في اللقيط[١].

وأما السنة المطهرة:

فقد استدلوا منها بأدلة عدة على اعتبار القرائن وسائل للإثبات أسردها على النحو الآتي:

من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها إذا عرفها بالقرائن: **{اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها}** [٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٦٣١/١.

(٢) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، برقم: ٢٢٩٥، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، حديث رقم: ١٧٢٢.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وضعها أظهر وأصدق من البينة [١].

ومنها ما رواه ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها قال: سمعت عائشة تقول: **{سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله: "نعم تستأمر" فقالت عائشة: فقلت له فإنها تستحي، فقال رسول الله: "فذلك إذنها إذا هي سكتت}** [٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سكوت البكر حين الخطبة قرينة دالة على رضاها بالنكاح؛ ذلك لأن من النساء الأبكار من تستحيي أن تصرح بهذا الرضا [٣].

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/ ١٠٤.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢، رقم: ١٤١٩، مصنف عبد الرزاق، للإمام: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب النكاح، باب: استئمار النساء في أبضاعهن،١٤٢/٦، رقم: ١٠٢٨٥، مسند أحمد الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها،١٩٩/٤٢، رقم: ٢٥٣٢٤.

(٣) حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر دار الكتب العلمية، ٢٢١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية،١٥٨/٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشَّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) أ. د. وَهْبَة ابن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة، ٦٤٤/٦..

واعتبر من القرائن الحكم بالقيافة [١] والفراسة: فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بالقيافة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، **{أن رسول الله صلى الله دخل عليها مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: " ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعض}** [٢].

فإقراره صلى الله عليه وسلم وفرحه بذلك يدل على أن القيافة حق [٣].

وجعلها دليلا من أدلة ثبوت النسب، وليس هنا إلا مجرد الإمارات والعلامات، وقال بعض العلماء: ومن العجب إنكار لحقوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده، وحكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٤].

ومن الأدلة من السنة النبوية على اعتبار القرائن حجة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) القيافة طريقة لإثبات النسب، والقائف لغة: الذي يعرف الآثار، وجمعه قافة، يقال قُفت أثره إذا اتبعته، مثل قفوت أثره. (لسان العرب، ٢٩٣/٩)، واصطلاحا: هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود (التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، صـ١٧١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم،١٨٩/٤، رقم: ٣٥٥٥، السنن الكبرى للبيهقي، للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الدعوى والبينات، باب: الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرا في الأنساب، وأن لها حكما إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراش، أو غيره،٤٧٧/١٠، رقم: ٢١٢٧٢.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر دار الكتاب الإسلامي ٤٣٠/٤، مغني المحتاج، ٦/ ٤٣٩.

(٤) الطرق الحكمية ص١٠.

{كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما! فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى} (١).

وجه الدلالة من الحديث:

يظهر من خلال نص الحديث أن نبيّ الله سليمان عليه السلام قد قضى بين المتخاصمتين اللتين لا تملكان بينة على دعواهما بالقرائن، حيث اعتمد على خوف المرأة الصغرى على الطفل من الموت عند شقه بالسكين، وهذا دليل على أنها أمه بالفعل؛ حيث الأم أكثر شفقة على ابنها ورحمة به، ولا يمكن أن تتركه للموت حتى ولو بالتخلي عنه لامرأة غيرها، وبالتنازل عن حقها فيه (٢).

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عماه هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها!! فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يدور في الناس،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب}"،١٦٢/٤، رقم: ٣٤٢٧، السنن الكبرى للنسائي الإمام، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، كتاب: القضاء، باب: نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه ،٤١٠/٥، رقم: ٥٩٢١.

(٢) الطرق الحكمية، صـ٦، وانظر: معالم القربة في معالم الحسبة، محمد بن محمد ابن أحمد الأخوة القرشي، الناشر مكتبة المتنبي-القاهرة، ٢٢٠/١، الفروع لابن مفلح، ٤٧٩/٦.

فقلت لهما: ألا أن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: "أيكما قتله" فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟ " قالا: لا، "فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله [١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

حينما ادعى الغلامان أن كلاً منهما قد قتل أبا جهل، ولم يكن مع أحد منهما بينة تغلب بينة صاحبه، لجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القرائن يستعين بها في القضاء بينهما، من أجل ذلك سألهما هل مسحا الدم عن سيفيهما، فلما رأى أن السيفين قد تلطخا بدماء أبي جهل، عرف بهذه القرينة أنهما جميعاً قتلاه، وحكم صلى الله عليه وسلم بذلك [٢].

قال ابن حجر: " نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال كلا كما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر [٣].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية،١٧٧/٢٠، رقم: ٣٨١، المستدرك على الصحيحين للإمام، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر مناقب معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه،٤٨٠/٣، رقم: ٥٧٩٦.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر دار الحديث، ٤٧٧/٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ٢٨٦/٦.

وأما الآثار فقد نقل عن الخلفاء الأربعة العمل بالقرائن، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه، برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد [١].

وذهب إلى ذلك مالك، وأحمد في أصح الرواية عنه اعتمادًا على القرينة الظاهرة.

وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من فيء الرجل، أو قيئه خمرا اعتمادا على القرينة الظاهرة [٢].

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة، والإقرار فإنها خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة [٣].

ثم بين ابن القيم في موضع آخر العمل بالأمارات والفراسة فيقول: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا:

ومما يدل على فراسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضاءه بها، ما رواه الليث بن سعد، قال: أتى عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الأرض، فسأل عمر أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه، فقال: اللهم أظفرني بقاتله حتى إذا كان على رأس الحول، وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتي به عمر، فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة وقال: قومي بشأنه وخذي منا نفقته وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها. فلما شب الصبي جاءت جارية

---

(١) الطرق الحكمية صـــ٣٣، أنوار البروق في أنواء الفروق ١٠٣/٤، تبصرة الحكام ٢٤٠/١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٤.

(٣) المصدر السابق، ص٤.

قالت للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم اذهبي به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبي والمرأة معه حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها فأتت عمر فأخبرته. وذهب إليها واتهمها فاعترفت وقصت له ما دفعها إلى قتله [١] [٢].

ومن ذلك ما روي أيضا: في شكوى المرأة زوجها لعمر ومباعدته إياها، وفهم كعب الأزدي لمقصدها؛ فقال له عمر رضي الله عنه: كما فهمت كلامها فاقض بينهما؛ فقال كعبٌ: علي بزوجها، فأتي به؛ فقال له: امرأتك هذه تشكوك؛ فقال الزوج: أفي طعام أو شراب؟ قال كعب: لا في واحد منهما، فقال كعب: إن الله يقول: ﴿**الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [٣]، صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما، وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة. فقال عمر: هذا أعجب إلى من الأول، فبعثه قاضيا لأهل البصرة" [٤].

واعتبر من القرائن الحكم بالقافة والفراسة: فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بالقافة، وجعلها دليلا من أدلة ثبوت النسب، وليس هنا إلا مجرد الإمارات والعلامات. وقال بعض العلماء:

---

(١) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م،٢/٢٨٠، رقم: ٦١٨.

(٢) الطرق الحكمية ص٢٤.

(٣) سورة النساء من الآية: ٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٦، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ٥/١١٥، الطرق الحكمية ص٢١.

ومن العجب إنكارا لحقوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده [١].

أما الفراسة: فلا يمنع أن تكون من القرائن، فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام. وقول أبى الوفاء ابن عقيل ليس هذا إلا فراسة، فقال: ولا محذور في تسميته فراسة، فهي فراسة صادقة، وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾[٢]، وهم المتفرسون الآخذون بالسيماء وهي العلامة[٣].

يقال: تفرست وتوسمت، وحقيقتها الاستدلال بالخلق على الخلق، وذلك يكون بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر [٤]. وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ**﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ**﴾ [٦].

القول الثاني: وإليه ذهب بعض الحنفية [٧]، والإمام القرافي [٨] من المالكية، ومذهبهم عدم العمل بالقرائن، ولم يعتبروها من طرق القضاء، وحجتهم في ذلك السنة المطهرة، والمعقول:

---

(١) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: ٤٩٧هـ) الناشر دار الكتاب العربي – بيروت عام النشر ١٤٢٦هـ، صـ ١١٣.

(٢) سورة الحجر، آية. ٧٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ١٠٦/٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة محمد: ٣٠.

(٦) سورة البقرة، آية. ٢٧٣.

(٧) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين أحمد بن علي الأيوبي، الناشر دار سعادت، مطبعة عثمانية ٥٠/٢، سنة النشر ١٣١١هـ، كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومنحة الخالق، لابن عابدين حاشية على البحر الرائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ٢٢٤/٧.

(٨) أنوار البروق في أنواء الفروق ٦٥/٤.

أما استدلالهم من السنة فبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: **{لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها}** (١).

وفي مثله قوله صلى الله عليه وسلم: **{إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار}** (٢).

فأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين وإنما يُحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان (٣).

واستدلوا كذلك على ما ذهبوا إليه بما رواه زيد بن أرقم قال: **{أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه}** (٤).

---

(١) صحيح: سنن ابن ماجه، للإمام: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة،٨٥٥/٢، رقم: ٢٥٥٩.

(٢) سبق تخريجه، صـ٥٢.

(٣) الأم للشافعي، ١٣٨/٥.

(٤) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطلاق، القرعة إذا تنازعوا في الولد وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم فيه ،٢٨٩/٥، رقم: ٥٦٥٢، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الدعوى والبينات، باب: من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة،٤٥٠/١٠، رقم: ٢١٢٨١، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢٤٨/٢، رقم: ٢٢٧١.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليًّا بقضائه بالقرعة، ودليل ذلك ضحكه عندما سمع بقضاء عليٍّ رضي الله عنه، ولو كان القضاء بالقرائن مشروعا لما عدل عنه عليٌّ إلى القرعة، ولما وافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بما يدل على رضاه.

وأجيب: بأن الحكم بالقرعة صحيح ويصار إليها إذا لم يكن مرجح للحكم من قرائن أو غيرها، وقد يكون سبب اللجوء للقرعة غياب القائف، أو أنه لم يغب ولكنه أشكل عليه الأمر [١].

واستدلوا على إبطال المصير إلى قول القائف: بأن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه؛ ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**﴾ [٢]، ومجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد، وقد ولدت امرأتي ولدا أبيض فليس منى، فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: ما لونها؟ قال: حمر، فقال صلى الله عليه وسلم: هل فيها من أورق؟ فقال: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: مم ذاك؟ فقال: لعل عرقا نزع، فقال صلى الله عليه وسلم: ولعل هذا عرقا

---

(١) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أنور محمد دبور، الناشر دار الثقافة العربية، ١٩٥٨م القاهرة، ص٦٧.

(٢) سورة لقمان من الآية رقم: ٣٤.

نزع" [١]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عبرة للشبه، وفي متاع البيت عندنا الترجيح بالاستعمال لا بالشبه وفي اللوح الترجيح بالظاهر لا بالشبه [٢].

وأما المعقول، فقالوا: إن القرائن ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوة وضعفا، ثم إنها قد تبدو قوية ثم يظهر ضعفها.

وأجيب عن ذلك: بأن ما استدلوا به من السنة لا يتعارض مع العمل بالقرينة؛ لأن غاية ما أجيز من القرائن القوية التي لا شك ولا ضعف فيها، وقد تكون أقوى من البيّنة والإقرار كالشواهد التي ذكرنا وأخذ بها [٣].

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال الواردة فإنه يترجح لدي القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء في اعتبار القرينة القوية من وسائل الإثبات، وذلك لما يأتي:

أولا: كثرة النصوص فيها، وقوة أدلة القائلين بها.

ثانيا: لأن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي يبنى عليها الحكم؛ لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولا تنحصر كما يقول العسقلاني في الشهادة بل كل ما كشف الحق فهو بينة [٤].

وعلى هذا فالبينة قد تكون شهادة مقبولة أو نكولا عن يمين، وقد تكون قرينة أو شاهد الحال الذي هو من أنواع القرينة، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملها، فقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، برقم ٤٩٩٩، ومسلم في كتاب اللعان، برقم: ١٥٠٠.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٦٨/١٧.

(٣) أحمد البهي، طرق الإثبات، ص٨٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٦٠/٢.

ابن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: **{إذا أتيت وكيلي فاطلب منه خمسة عشر وسقا، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته}** (١)، ولا شك أن هذا اعتبار للعلامة والقرينة من النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **{البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر}** (٢)، معناها كما قدمنا أن على المدعي أن يقدم ما يبين ويكشف صحة دعواه ويظهرها، فإذا ظهر صدقة، بطريقة من الطرق حكم له، وعلى هذا فإن من قصر مفهوم البينة على الشهود لم يعرف ما ينطوي عليه اسم البينة من معنى.

ومما يؤيد ذلك أن البينة لم تأت قط في القرآن الكريم مرادا بها الشهود، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان.

وعلى هذا فإن الشهود من البينة والقرينة من البينة، وقد تكون القرينة في بعض المواضع أقوى دلالة على صدق المدعي في دعواه من دلالة الشاهدين على ذلك (٣).

رابعا: مع احتراف بعضهم للجريمة في العصر الحديث فإن الاستناد إلى القرينة في الحكم حالة عدم وجود دليل صريح يعد من ضرورات

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٩.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي، حديث رقم ١٣٤١، ٦٢٦/٣، وأخرجه الدار قطني، كتاب الأقضية والأحكام، حديث رقم: ٥١، ٢١٧/٤، والبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيان يتداعيان شيئاً، ١٠/ ٢٥٦، وأخرجه مسلم بلفظ " اليمين على المدعى عليه"، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١، ٣/ ١٣٣٦.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٠٢/١.

ومصالح المجتمع، ومن حاجات الناس، مع الأخذ في الاعتبار عدم مصادمتها للشرع في المسألة المعمول بالقرينة فيها، وذلك صيانة للحقوق، ولضمان تحقيق العدالة ما أمكن على أن تكون القرينة واضحة جلية، وقد أصبح للقرائن أهمية كبرى بعد الاكتشافات العلمية العظيمة في هذا المجال نظرا لتقدم العلوم والاكتشافات العلمية حتى غدت القرائن في حيز القطع لا لبس فيها، طالما كانت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: إذا كانت الغاية من الأحكام القضائية إيصال الحقوق لأصحابها تحقيقا للعدالة، فيكون مشروعا كل ما من شأنه تحقيق ذلك، ولا شك أن القرائن تساعد على إيصال الحقوق وإظهار الحق، وإذا كان للوسيلة حكم الغاية، والغاية هنا واجبة وهو إيصال الحقوق فتكون الوسيلة كذلك وهي القرائن لدلالتها عليها.

المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات المعاصرة

أبين في هذا المطلب أقوال الفقهاء في العمل بالقرائن الحديثة أو وسائل الإثبات الحديثة إجمالا مع الترجيح، ثم بيان تلك الوسائل تفصيلا، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم العمل بالقرائن الحديثة

سبق بيان حكم الإثبات بالقرائن واختلاف الفقهاء فيها ومدى اعتبارها حجة لإثبات شيء ما، ورجحت القول باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، هذا كان بالنسبة للقرائن التي تكلم عنها الفقهاء قديما، أما القرائن الحديثة والتي نتجت عن الاكتشافات العلمية والتطور التقني والتكنولوجي الذي نعيشه واقعًا في حياتنا فالخلاف فيها على نفس ما سبق بين الفقهاء؛ لأن الوسيلة واحدة، ولا شك أن هناك كذلك تطورًا عظيمًا في مجال ارتكاب الجريمة، فكان لزاما إيجاد الوسائل الحديثة التي يمكن من خلالها مواجهة الإجرام القائم إن لم تتفوق عليه للحد من خطورته، بل

والقضاء عليه ما أمكن، ومن تلك الأساليب المتطورة رفع البصمات[١] من مكان الجريمة، وكاميرات المراقبة، ومراقبة المحادثات التليفونية والتنصت عليها وتسجيلها أحيانا، وكذا تحليل بعض المخلفات البشرية الموجودة في مسرح الجريمة للتعرف على الجاني، واستخدام أجهزة الكشف عن الكذب، واستخدام الكلاب البوليسية المدربة لأجل هذا الغرض، وقد تُعطى بعض العقاقير الطبية للمتهم والتي تُساعد على اكتشاف جريمة ما، وللنتائج المذهلة لكثير من هذه الوسائل اختلف العلماء المعاصرون حول حكم الاعتماد عليها في الإثبات على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه قبول جميع القرائن التي يتوصل بها إلى إثبات أمر أو نفيه، والعمل بجميع القرائن التي تساعد في الوصول إلى مرتكب الجريمة، ويرون إثبات الدعوى بأي دليل، فلا يمكن مثلا أن نطالب بشهادة رجلين على سارق حَوَّل الأموال من حساب آخر إلى حسابه ليقام عليه حد السرقة، فعملت الدول على وسائل علمية حديثة لمكافحة ذلك الإجرام المتطور.

وحجتهم في ذلك هو أن الغاية من حكم الحاكم أن يكون عادلا فيعطي كل ذي حق حقه لذلك فأي طريق يوصل إلى ذلك فهو دليل إثبات، لذلك فقد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصده إقامة العدل بين

---

(١) لم تكشف بصمات الإنسان إلا في سنة ١٨٨٤م حيث استعملت في انجلترا رسميا طريقة للتعرف على الشخص بواسطة بصمات الأصابع، ثم اتبعت هذه الطريقة في جميع البلاد (التبيان في علوم القرآن، محمد علي الصابوني، الناشر :عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، صـــ ١٣٢- ١٣٣).

وقد أثبت العلم أن بشرة الأصابع مغطاة بخطوط دقيقة على عدة أنواع، وهذه الخطوط لا تتغير مدى الحياة، وجميع أعضاء الجسم تتشابه أحيانا ولكن الأصابع لها مميزات خاصة إذ أنها لا تتشابه ولا تتناسب في ملايين البشر. وهذه معجزة إلهية، وقد ضربها الله مثلا ودليلا على البعث يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [سورة القيامة، آية. ٣، ٤].

عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط هي من شرع الله ودينه وليست مخالفة له، والقرينة قد تكون أقوى دلالة من شهادة الشهود، حيث إن إهمال مثل هذه البينات يضيع طريق الحكم فيؤدي ذلك بالطبع إلى ضياع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها على طرق معينة من طرق الإثبات، وبذلك يصبح الظالم مُمَكنا من ظلمه يفعل ما يريد طالما أنه استطاع أن يتجنب وسائل الإثبات المشروعة وهي الشهادة، فتضيع بذلك حقوق كثيرة لله وللعباد، وعليه فلا يلزم من الأمر باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين في الديون وقت التحمل أن لا يحكم القاضي بذلك الدين إن ثبت من آخر كالنكول أو بشاهد ويمين المدعي كما ذهب إلى ذلك بعض الأئمة(١).

القول الآخر: ويرى أصحابه وجوب التقيد بوسائل الإثبات المنصوص عليها مع عدم التوسع في العمل بالقرائن (٢)، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: النصوص الشرعية وردت بوسائل محددة وهي الشهادة واليمين فوجب الوقوف عند ما وردت به النصوص.

ثانيا: تعريض أرواح الناس وأموالهم للضياع والإتلاف عند فتح باب الأدلة وعدم تقييدها.

ثالثا: في القول بتقييد الدلة مصلحة راجحة تستند على حماية الناس بعضهم من بعض.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٨/٢.

(٢) أحكام الإثبات، رضا الميرغني، الناشر مطابع معهد الإدارة العامة، الراض السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص٢٤.

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال الواردة في لمسألة فالذي يترجح لي هو الجمع بين القولين والعمل بهما جميعا ما أمكن، ولا شك أن الجمع ما أمكن أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، ووجه الجمع أن يعمل بهذه القرائن كوسائل للإثبات طالما خلا الإثبات عن شبهة، ويرجع في تقديرها للقاضي مع مراجعة ذوي الخبرة في مجالاتها، دون قصد لانتهاك خصوصيات الناس

أو فضح أعمالهم، وذلك لما يأتي:

أولا: ليس معنى ورود وسائل الإثبات في النصوص في أمور بعينها قصرها عليها، وعدم الاستفادة بغيرها من القرائن التي يتوصل بها إلى إقامة العدل بين الناس، لذا أقول الحكم استنادا لتلك الوسائل المنصوص عليه أصل يجب الاعتماد عليه في الإثبات والنفي، وغير ذلك من القرائن والوسائل المحدثة تستخدم في أمور وبكيفيات لا يكون فيها انتهاك للحرمات الخاصة، وكذا لا نستطيع أن الجزم بأن الحكم بهذه القرائن ملزم للقاضي وإنما تخضع لتقييمه وتقديره، مع ضرورة الاستعانة بالخبراء المختصين في كل مجال من مجالات تلك القرائن.

ثانيا: القول بإهمال تلك القرائن ترك للعلم وتضييع للاستفادة من مجالاته في مثل هذا المجال الذي بلغ فيه شأوا عظيما لا يتنافى مع مقاصد التشريع الإسلامي، بل يتوافق معها في إقامة العدل، وإيصال الحقوق، واعتبار المصلحة، وهو عين ما أشار إليه القرآن والسنة في مجال القرائن كما تكلمنا عنا في المطلب السابق.

ثالثا: الأخذ بوسائل الإثبات هذه مع تقييدها بما سبق ذكره من عدم مساسها بخصوصية الناس من شأنه تحقيق الاستقرار، ويتماشى مع التطور التقني والعلمي المطلوب تحقيقا لمبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

رابعا: التقييد والإطلاق المطلقين في الأخذ بتلك الوسائل والتقنيات الحديثة للإثبات لكل منهما مساوئه، لذا كان العمل بها مع وضع ضوابط لذلك أفضل من إهمالها كلية.

خامسا: الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستمرة في كافة المجالات، نأخذ منها ما يفيد من نتائج، خاصة عندما لا تتعارض نتائجها مع الضمانات التشريعية والطبيعية للحقوق الإنسانية، لذلك قلت بالعمل بتك القرائن والتقنيات الحديثة واعتبارها من وسائل الإثبات مع الضمانات الكافية لتحقيق الخصوصية البشرية للمتهم أو الشاهد أو المجني عليه.

سادسا: لا تناقض بين العلم والشرع، والعلم في تطور مستمر بتعليم الله تعالى الخلق: ﴿**عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ (١) وتطورت وسائل الإثبات تبعا لذلك، وأصبح الاعتماد على المعمل الجنائي وعلى الأجهزة العلمية يزاد يوما بعد يوم، وهي تقوم على أساس ثابت بعيد عن الخرافة، يترتب عليها نتائج تستقر في الوجدان باعتبارها أمرا أثبته العلم وأقره، ويترتب على ذلك أن يكون نتائج هذه الوسائل أكثر احتراما وقوة (٢).

---

(١) سورة العلق آية رقم: ٥.

(٢) النظرية العامة في الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، حسين محمود إبراهيم، إشراف محمود نجيب حسني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٩٣٦

الفرع الثاني: صور القرائن الحديثة وأنواعها

وفي هذا الفرع أتناول صور القرائن الحديثة وأنواعها تفصيلا مع ما ورد في العمل بها أو تركها من أقوال:

أولا: بصمة الأصابع.

وجد من العلماء المحدثين من عني بالأخذ ببعض هذه القرائن كالبصمة، فقد جاء في تفسير الشيخ طنطاوي جوهري ما يشير إلى الأخذ بالبصمات في تفسير قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [(١)]، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ **بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**﴾[(٢)].

ومما قاله في ذلك [(٣)]: "ونشاهد هذه المشاهدات من الدلالات الصادقة على حكمته وقدرته وعظمته ومعرفة الجانبين بالطرق العلمية في بحث خطوط اليدين والرجلين.

ثم يقول في موضع آخر: وقد أجمع علماء الإسلام قاطبة على أن حكم القاضي مبني على الظن، والنبي صلي الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر؛ لأننا لا نزال في الأرض.

---

(١) سورة فصلت، آية. ٢٠- ٢٢.

(٢) سورة القيامة، آية: ٤.

(٣) الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكنونات وغرائب الآيات، الشيخ طنطاوي جوهري، المدرس بالجامعة المصرية ومدرسة دار العلوم سابقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة النشر ١٣٥١هـ، ١٥٢/١٩.

فإذا وجدنا أن الظن جاء معه يقين ظاهر ألغينا هذا الظن، ألم يقـل الله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّـنَّ لَـا يُغْنِـي مِـنَ الْحَـقِّ شَـيْئًا إِنَّ اللَّـهَ عَلِـيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾ (١).

فإذا سمع القاضي رجلا يقول إن الشمس لم تطلع مع أنها طالعة فهذه الشهادة لا تقبل؛ لأنها خالفت الحق، هكذا إذا دلت أصابع المجرم على أنه القاتل وأن آثار الأصابع ظهرت على صنجة السيف والسيف وجد على رقبة القتيل.

وجاءت شواهد أخرى على ذلك، فإذا شهد بنفي هذا نقول له كذبت أيها الشاهد. إن هذه الآيات أيها الصديق نزلت في القرآن ليتضح لنا بها القضاء في باب كان مقفلا إلا قليلا".

ويقول الصابوني: " وإنما ذكر الله البنان – وهي أطراف الأصابع – لما فيها من غرابة الوضع ودقة الصنع؛ لأن الخطوط والتجاويف الدقيقة التي في أطراف أصابع الإنسان لا تماثلها خطوط أخرى في أصابع شخص آخر على وجه الأرض، ولذلك يعتمدون على بصمات الأصابع في تحقيق شخصية الإنسان في هذا العصر (٢).

ولما تعرض الزرقاني لهذه الآية قال: " وأرجو أن نقف قليلا عند تخصيصه البنان بالتسوية في هذا المقام، ثم نسمع بعد ذلك إلى هذا العلم الوليد (علم تحقيق الشخصية) في عصرنا الأخير، وهو يقرر أن أدق شيء وأبدعه في جسم الإنسان هو تسوية البنان، حتى إنه لا يمكن أن نجد بنانا لأحد يشبه بنان الآخر بحال من الأحوال، وقد انتهوا من القرار إلى أن حكموا البنان في كثير من القضايا والحوادث" (٣).

---

(١) سورة يونس من الآية: ٣٦.

(٢) صفوة التفاسير، محمد على الصابوني، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، ٣٨٤/٣، التبيان في علوم القرآن، محمد على الصابوني، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، صـــ١٦٣.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد بن عبد العظيم الزرقاني، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٩/١.

فضرب المثل في القرآن بالبنان ليس على سبيل الجزاف وإنما لبيان قدرة، وإرشاد لآية من آيات الله تعالى في الإنسان، اكتشفت بعد ذلك وعمل الناس بها في تحديد الشخصية لجنس الإنسان.

ويرجع اكتشاف بصمة الأصابع ومعرفة أهميتها ومن ثم استخدامها إلى الصينيين وذلك من أكثر من ألف سنة، وكانوا يوقعون بها على الأوراق الرسمية لإثبات ما بها من بيانات أو التزامات، وكان العالم الألماني (بيركنج) أول من كتب في هذا العلم إلا أنه لم يلق اهتماما، ذلك أن هذا الموضوع كان مجهولا وجديدا، وفي غالب الأحايين يجد الجديد معارضة ورفضا.

وبعده جاء العالم الإنجليزي (وليام هيرشل) وكان حاكما على أحد أقاليم الهند، فأصدر قرارا يلزم فيه الأهالي بالتوقيع ببصماتهم كوسيلة إلزامية وإثباتا للشخصية، ولم يستطع أن يوظف البصمات أكثر من ذلك، ثم جاء من بعده (فرانسيس جالتون) ودرس البصمات دراسة أكبر من سابقيه وعمل أرشيفا لها.

وكان للعالم الإنجليزي (إدورد هذي) دور عظيم حيث نظم العمل بالبصمات وقسمها بطريقة خاصة تعرف باسمه، سنة ١٩٠٠م، وأدخل عليها كثيرا من التحسينات، ثم جاء دور الشاب الكرواتي (خوان فوسيتيش) وأخذ الفكرة العامة وطورها وطبقها، وكشف كثيرا من الجرائم باستخدام البصمات، ولا تزال الطريقة مطبقة في معظم البلاد التي تتكلم الأسبانية [١].

---

(١) التحقيق الجنائي الفني، عبد الفتاح مراد، الناشر، دار الكتب المصرية، صـــ١٨٢.

ومن خلال ما سبق يتبين أنه يرى البصمة قرينة صادقة تدل على الجاني، يجب على القاضي الأخذ بها، لما خصها الله تعالى به من خواص ومميزات أدت إلى استحالة تطابقها بين شخصين:

ومع وجاهة هذا القول، ومع الإعجاز الإلهي في البصمة، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على البصمة كوسيلة من وسائل الإثبات المطلقة فيما يتعلق بالحدود، لما قد يكون فيها من شبه والحدود تدرأ بالشبهات. وفيما عدا الحدود تعتبر البصمة وسيلة إثبات قوية وطريقا من طرق الحكم يمكن الاعتماد عليها كأداة للقاضي للاعتراف أو أن يقوي ذلك بدلائل أخرى يحكم بها، وعلى المتهم الذي وجدت بصماته في مكان الجريمة أن يبرر سبب وجوده في هذا المكان، وذلك لما يأتي:

١- اعتبار البصمة من وسائل الإثبات فيما عدا الحدود وطريقا من طرق الحكم مما يتلاءم مع روح التشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة في نشر الأمن، والحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

٢- تم اعتماد بصمة الأصابع كوسيلة إثبات في معظم دول العالم، وتعامل الناس بها، وتوصل من خلالها إلى الكشف عن آلاف الجرائم التي كانت تدون ضد مجهول، ومن ثم فإن القول باعتبارها يُحد من وقوع الجرائم، وعد اعتبارها وسيلة يجعلنا حائرين إزاء الجرائم والأفاعيل التي يقوم بها المجرمون دون أن يشهد على أعمالهم أحد ولم يقروا بجرائمهم، وتفتح الطريق أمام جميع الناس للجرائم لضمان عدم المحاسبة أو المؤاخذة لقصر وسائل الإثبات أمام القضاء.

٣- دلالة البصمة على صاحبها قوية جدا وقاطعة، مع استحالة تطابق بصمتين ول في اليد الواحدة، وكذا الثبات الذي تتميز به البصمة، فلا

تتغير من مرحلة لأخرى من مراحل حياة الإنسان، وهاتان الصفتان تعطيان للبصمة صفة القطعية في الدلالة على شخصية صاحبها.

٤- قلة التكلفة التي تترتب على عملية رفع البصمات، بخلاف غيرها من الوسائل التي ربما تحتاج إلى تكلفة مالية عالية، مما يجعلها وسيلة قليلة النفقة، مع استحالة أمر التزوير فيها، مما يعطيها تلك القوة في الإثبات.

٥- اعتقد أن الإشارة إليها في القرآن ليست على سبيل الجزاف وإنما للإرشاد إلى أهميتها ومن ذلك جواز استخدامها في الإثبات كما هو واقع، وللأسف لم يفطن لذلك المسلمون وإنما سبقهم غيرهم إلى مثل هذا الأمر.

ثانيا: التحاليل المخبرية:

التحليل عن طريق المختبرات سواء كان تحليل الدم أو المني أو البول أو غير ذلك، يمكن القول إنها تشبه قرينة البصمة ولكنها غير قاطعة في الاستدلال بها. وإن ثبتت ثبوتا علميا كاملا لا يمنع القاضي أن يأخذ بها؛ لأن مثل هذه التحاليل له أصل في القضاء الإسلامي كالحكم بالقافة والفراسة والعلامات والأمارات الدالة على الأشياء، وذكر ابن القيم رحمه الله في هذا الباب أمثلة كثيرة لكني لم أجد لها تخريجا في أي من كتب الأحاديث والآثار المعروفة ولا في غيرها، اللهم إلا في كتب الشيعة مما لا يطمئن القلب لمثله، لذا لن أذكرها [١].

قال ابن قدامة: " يشبه هذا وغيره ما روى أحمد من أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين وأنكر ذلك وهي تثبت، فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص. ٤٢- ٤٣.

النار، فإن ذاب فهو مني وبطل قولها وهذا حكم بالأمارات الظاهرة، فـــإن المني إذا جعل على النار ذاب واضمحل وإن كان بيـــاض بـــيض تجمـــع وتيبس [١].

ذكر ابن القيم أيضا في ذلك إذ يقول: ورفع إلى بعض القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه أزال بصره وشمه، فقال: يمتحن بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس فإن كان صحيحا لم تثبت عيناه لها وينحدر منها الدمع، وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه [٢].

وعلى هذا أقول: الأمثلة المذكورة وغيرها تدل على اعتبار التحليل قرينة من قرائن الإثبات مع فارق الدقة التي توصل إليها العلم الحديث في هذا المجال، والله تعالى أعلم.

ثالثا: تحليل الدم.

لا غنى للإنسان عن الدم، وهو من عجيب قدرة الله تعالى في الإنسان، ومع إدراك العلم الحديث لأهمية الدم ومعرفة مكوناته إلا أنه عجز عن إنتاجه، والدم وسيلة لغذاء كل أجزاء البدن، وتختلف فصيلة الدم من إنسان لآخر وقد تتشابه بنسبة ما، والدم أحيانا يكون سببا للفصل في قضية من القضايا عندما يلجأ القاضي لمعرفة الجاني، بل ولمعرفة أمور كثيرة من خلال الدم كالأمراض الوراثية، وتعاطي المسكْرات والمخدرات، والمواد المنشطة، والحمل نسبة إلى النساء، كما يمكن من خلال فحوصات الدم، وتشخيص الأمراض مثل الإيدز – مرض نقص المناعة – أو فقر

(١) المغني لابن قدامه، ٦٧٥/٦.

(٢) الطرق الحكمية ٤٦/١.

الدم، أو سرطان الدم كما يقول الأطباء من خلال الترسبات الرُميَّة ودرجة تعفنها إلى تقدير وقت وقوع الجريمة.

ويتم ذلك عن طريق المختبرات المتخصصة، فيحتاج إليه أحيانا لمعرفة ما إذا كان هذا المتهم جانيا أم بريئا، وهل هناك ما يرفع التكليف عنه أثناء الجريمة كالسكر مثلا، أو قدر الجناية على المرأة إذا ثبت عن طريق الدم حملها، لذلك يسمح القانون بإجراء الاختبارات المعملية للجاني أو المجني عليه ومعرفة النتائج لجلاء الحكم بعد ذلك المترتب على تلك النتيجة [١].

وتكمن أهمية فحص الآثار الدموية في محاولات التعرف على ذاتية الدم أو المصدر الذي نشأ منه، فمثلا عند وقوع جريمة ما، يقوم الخبير بتحليل المخلفات التي تحصل عليها من مسرح الجريمة، أو من على جسم أو ملابس أو أحد مخلفات الجاني، ثم مقارنتها بدماء المجني عليه، الأمر الذي يجعل منه أثرا أو دليلا ماديا يستفاد منه بدرجة كبيرة في مجال التحريات والبحث الجنائي، مع اختلاف مواضع وجود البقع الدموية باختلاف الجرائم.

رابعا: التسجيل الصوتي والتصوير:

ويكون عن طريق وضع رقابة على الاتصالات، أو وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها، ونرى الآن قوانين بعض الدول تفرض وضع كاميرات مراقبة للحد من الجريمة، وقد يضعها الناس في محال أعمالهم اختيارًا لذات السبب المذكور، وهي قد يعتمد عليها كقرينة كذلك لدقة نقل الصورة والحدث كما وقع، مع إمكانية

---

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، حسين محمود إبراهيم، الناشر دار النهضة العربية ١٩٨١م، ص٢١٨.

مشاهدته معادًا مرات عدة مع الدقة المتناهية، فهي بحق قرينة قوية جدا للإثبات لولا ما يعتريها من تدخلات بشرية مما يوجد فيه شبهة قوية لمهارة التزييف في مثل هذه الأمور.

كذلك الحال نسبة إلى التصوير الحي من خلال كاميرات الفيديو ولا شك أنها أكثر ضبطا من كاميرات الصور، لنقل ورصد كافة الحركات والأفعال التي يقوم بها الشخص، مما يجعلها قرينة قوية كذلك من قرائن الإثبات غير أن ذات العلة المذكورة في كاميرا الصور موجودة فيها من إمكانية التزييف والتغيير لملامح الوقائع والأحداث فيها، لذا أقول إذا توافرت الحماية اللازمة من عنصر التزييف والتغيير والتلاعب بمحتوى الكاميرات، فإنه يمكن الاستئناس بها مع باقي الأدلة في الإثبات خاصة وأن الكثيرين عند مواجهتهم بالصور أو أفلام الفيديو التي التقطت لهم فإنهم يقرون بأفعالهم، ونستطيع كذلك أن نقول كل ذلك يرجع في تقديره للقاضي من خلال الاعتماد عليها كوسيلة مرجحة ومدى جواز إظهار محتواها، وهل يعتبر انتهاكا للخصوصيات أم لا، مع أهمية الاستعانة بخبراء في هذا المجال لمعرفة ما إذا كان قد حدث بها تزييف وتلاعب أم لا.

واعتبارها دليلا مستقلا مع شبهة التزييف في الصور والتسجيل الصوتي، يتنافى مع القاعدة الشرعية درء الحدود بالشبهات في قوله صلى الله عليه وسلم: **{ادرؤوا الحدود بالشبهات}** [١].

ووسائل الدبلجة والخداع في هذه الوسائل كثيرة جدا، وهي لا تتنسب مع وسائل الإثبات، وإذا قارنا ذلك بما يقع في الأفلام والمسلسلات مع تقليد الأشكال والأصوات مما يؤكد إمكانية التزييف والتغيير.

---

(١) سبق تخريجه، صـــ ٣٦.

خامسا: البصمة الوراثية.

وهي موضوع هذا البحث والمقصود بها البنية الجينية التي تدل على هوية كل شخص بعينة أو تركيب وراثي ناتج عن فحص الحمض النووي، والمقصود بها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الإنسان ، والتي تدل على هويته من خلال تحليل الحمض النووي، ويطلق على الجينوم البشري عدة مسميات، منها: الخريطة الجينية للإنسان، خريطة الجينوم البشري، الحقيبة الوراثية، كتاب الحياة، الشفرة الوراثية البشرية، والخريطة الوراثية للإنسان؛ لأن الموروثات تتوزع على الصبغيات في مواقع محددة، كما تتوزع مواقع البلدان على الخرائط الجغرافية(١).

والجينوم يوجد في خلايا الكائنات الحية سواء كانت حيوانية أم نباتية، بسيطة أو معقدة التركيب. ويمكن تشبيه أهمية الجينوم لوظائف الخلية بأهمية المخ لوظائف الجسد، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل واحدة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية (دي. إن. أي)، وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن غيره في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية حيث تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم، وتعتبر نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات عالية جدا تصل إلى نسبة ٩٩،٩٩% وفي حالة النفي ١٠٠% ؛ لعدم وجود تطابق في القواعد النتروجية في الحمض النووي لشخصين، فمن المعروف أن الحمض النووي والمكون الأساسي للكرموزمات هو الذي يحمل جميع الصفات الوراثية لكل الكائنات الحية، ويقوم بنقل هذه الصفات عبر

(١) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مصلح النجار، ص ١٨٣.

الأجيال من خلال التحكم بنشاط الخلايا ، ونوع أنزيماتها وخصائصها ووظائفها بدقة متناهية[١].

وسوف أتناول حكم الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل من أدلة الإثبات في المباحث التالية إن شاء الله تعالى، فهي صلب البحث.

سادسا: العقاقير المخدرة.

مواد دوائية تعطى للمتهم لها تأثير بالغ على مراكز التحكم الإرادي، غير أنها تتيح إجراء حوار مع المتهم يبوح من خلاله بمكنونات نفسه وخصوصيات حياته، وهو تحت تأثير هذه العقاقير، ربما لو كان واعيا لرفض الإفصاح عن ذلك، والحق أن استخدام مثل هذه العقاقير لم يسلم من النقد لما فيه من تأثير للعقار على وعيه وإدراكه، وربما يكون اعترافه بشيء وكذا ما يقوله أوهام مشوبة ببعض التخيلات التي لا علاقة لها بالحقيقة، ومن ثم كان الاعتماد عليها كوسيلة إثبات من الخطورة بمكان؛ لأن نسبة الخطأ فيها أكبر، إضافة إلى غياب العقل وقت الاعتراف نتيجة المخدر[٢].

وربما أفضى بأمور أخرى لا يريد الإفصاح عنها أو التحدث فيها، لما لهذه المواد من أثر على العقل، فيكون في استخدامها مساس بحرية الإنسان وخصوصياته وسلامته الشخصية، كما أنها تتنافى أحيانا مع الستر على النفس في بعض الجرائم وعدم الإلزام بالإقرار مع وجوب التوبة فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة مقارنة، سعد الدين مسعد الهلالي، مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص٣٥.

(٢) استجواب المتهم فقها وقضاءً، عدلي خليل، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ت مصر ١٩٨٩م، صـــ١٤٥.

علما بأن الشريعة الإسلامية حريصة على حماية عقل الإنسان وهو مناط التكليف، وكذا حماية بدنه سواء أكان متهما أم لا من أي وسيلة أو مواد تضر به، وفي الحديث: **{لا ضرر ولا ضرار}** (١).

كما أن مثل هذا النوع من العقاقير يحدث نوعا من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة داخل النفس البشرية، كما يؤدي إلى حالة من النوم أو الاسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص وبذلك يسهل انقياده للإيحاء وتتولد لديه رغبة في المصارحة عن مشاعره الداخلية إضافة إلى ذلك أن فيها اعتداء على جسم الإنسان حيث يشكل الركن المادي في جريمة الجرح العمدي وإن كان الجرح الذي تسببه إبرة مصل العقاقير صغيرا وقد لا يؤثر على جسم المتهم إلا أن جسم الإنسان مجموعة من الخلايا متجاورة متلاحمة بدقة بالغة والجرح يفصم هذا التلاحم ويباعد بين الخلايا(٢).

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب القضاء، القضاء في المرفق، ١٠٧٨/٤، ابن ماجه في السنن، أبوابُ الأحكام، بابُ من بنى في حقه ما يضُر بجاره (٤٤٠/٣) رقم (٢٣٤٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥، والمستدرك على الصحيحين: كتابُ البُيُوع،(٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط مُسلمٍ ولم يُخرجاهُ، والسنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الصلح، بابُ لا ضرر ولا ضرار (١١٤/٦) رقم (١١٣٨٤)، وسنن الدار قطني، كتاب البيوع (٥١/٤) رقم (٣٠٧٩).

(٢) حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، محمد محي الدين عوض، ص٢٨٦.

سابعا: استخدام الكلاب البوليسية للتعرف على المجرمين:

قرينة التعرف على المجرم عن طريق الكلاب البوليسية، تعد من الأمور الحديثة التي لجأ إليها القانون الوضعي، ولقد درجت الشرطة على أخذ الكلاب البوليسية إلى محل الجريمة، ويدعونهم يشمون أثراً من آثارها كقميص أو أثره على الأرض ثم يؤخذون إلى طابور يضم المتهم وغيره من الناس الذين لا صلة لهم بالجريمة فيتعرفون لهم على المتهم من بينهم.

وهذه القرينة لا يوجد لها في القضاء الإسلامي أي قول عند الفقهاء لحداثتها.

أما موقف القضاء الإسلامي منها:

فإنه لا بد من نظرة عامة على طرق الإثبات في القضاء الإسلامي حتى نتبين الصواب في ذلك.

ومعلوم أن القضاء الإسلامي أكثر تشدداً من القانون الوضعي في مجال إثبات الجنايات، وذلك بتضييقه لمجال إعمال القرائن في نوعين من الجرائم وهما جرائم الحدود والقصاص، وأجازه في النوع الثالث وهي جرائم التعزير.

فلو سلمنا بالأخذ بقرينة التعرف على المجرم عن طريق الكلاب البوليسية فإن مجال إعمالها لا يدخل إلا في النوع الثالث من الجرائم.

مع العلم أن رجال القانون الوضعي لم يجعلوا هذه القرينة أمراً مسلماً إذ منعوا القضاة من الاعتماد عليها وحدها كدليل في الدعوى ولا يؤخذ بها إلا إذا عضدتها قرائن أخرى فمن باب أولى ألا يأخذ بها القضاء الإسلامي الذي كان أكثر احتياطاً في مجال إثبات الجنايات [١].

(١) نظرية الإثبات، حسين مؤنس ٦٤/٤.

وترد هذه القرينة من ناحية أخرى وهي: إن الإسلام تشدد في قبول الشهادة في الحدود والقصاص ولم يبح للمرأة الشهادة في ذلك كما هو معلوم، فمن باب أولى ألا يقبل القضاء الإسلامي شهادة الحيوان.

ومعلوم أن الكلاب أنواع ويعتمد القانون الوضعي في ذلك على مهارة تدريبها فيحتمل عدم المهارة أو النقص في التدريب أو أن الكلب ليس من النوع الذكي، كما أنه لا يؤمن نسيانه للرائحة التي أعطيت له كما لا يؤمن وحشيته وافتراسه مما يؤدي إلى الكراهة وبطلان الدليل [١].

لهذا احتاط رجال القانون وكذلك القضاء الإسلامي فلا يؤخذ بهذه القرينة وان اختلت فيها النتيجة العلمية أو كانت غير مؤكدة ويقينية أو تقوى بقرائن أخرى عند القاضي ليحكم بقناعته في ذلك.

خلاصة القول: بعد تفصيل الوسائل التقنية الحديثة والتي تستخدم للإثبات أقول ما يلي:

أولا: إن الشريعة الإسلامية ومشتملاتها والقضاء الإسلامي بتشريعاته الخالدة الذي يقوم على إيصال الحقوق لأصحابها صالحان لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيا: يتضح للباحث والقارئ من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية من خلال مصادر التشريع قد حرمت اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة، كإجبار المتهم على الإقرار بشيء، ولم نجد حتى من فقهاء الإسلام من يجيز استخدام الوسائل غير المشروعة ليقر المتهم بفعل جريمة من الجرائم، وهذا يدل على سمو الشريعة الإسلامية ورفعتها.

ثالثا: هذه الوسائل المعاصرة لإثبات الحقوق التي ذكرتها وبينت مدى حجيتها يوجد غيرها لم أشر إليه مع أنها حديثة ومستخدمة؛ وذلك

---

(١) أثر القرينة في الحكم الجنائي، عوض أبو بكر صـــ ١٠٤.

لعدم وجود الدليل القطعي على حجيتها كالتنويم المغناطيسي، حيث يعمل به في بعض الدول في الكشف عن الجرائم التي يعجز القضاء عن الوصول إليها، فهي من الوسائل التي تعتريها الشبهات في القضاء الإسلامي، الذي يقوم على درء الحدود بالشبهات كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعا: العمل بالقرائن الحديثة يؤكد أن الإسلام لا ينافي العلم بل يدعو إليه، ويأخذ بكل ما يستجد من علوم، أو وسائل معاصرة لإثبات الحقوق أمام القاضي، شريطة الدقة والصحة والعدالة الكاملة في إصدار الحكم؛ وذلك لأن القضاء الإسلامي شرع من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وإيصال الحق إلى مستحقه، ومنع استبداد القوي بالضعيف، والقضاء على أيدي أهل الفساد، وصيانة الأعراض والأموال والأرواح، حتى يتحقق للإنسان الطمأنينة النفسية.

المطلب الثالث: أهمية البصمة الوراثية للعدالة الجنائية وما تثيره من مشكلات

تعتبر البصمة الوراثية وسيلة مهمة من تلك الوسائل التي يترتب عليها الحكم في إثبات بعض الجرائم، والتي يترتب عليها الحدود، والقصاص أحيانا أو غير ذلك من العقوبات، فمن خلال الفحص الجيني في الجرائم الجنائية يسهل الوقوف على تحديد صلة الجاني بالجريمة ومدى مشاركته فيها، وتفسير ذلك أن الجاني قد يترك أثراً جينيا يدل على ارتكابه لها، ومثال ذلك تحليل السائل المنوي الذي خلفه الجاني داخل المجني عليها في جرائم الاغتصاب، أو العثور على أثر للبصمة الوراثية من خلال جلد الجاني الذي انتزعته أظافر المجني عليه حال مقاومته له، وقد يكون الأثر الجيني دالاً على وجود الجاني في مسرح الجريمة، كما لو ترك شعرا أو

لعاباً على بعض الأواني المستخدمة في مكان الجريمة، أو حتى مع بقايا لفافة تبغ ألقاها في مكان الجريمة، كما يمكن الحصول على الحامض النووي للبصمة الوراثية من خلال عدة طرق مختلفة مثل الدم، والأظافر، والمني، والأنسجة الجلدية، والأسنان، والعرق، والبول، والدموع [١]، والبول والبراز، بل يمكن استخلاص البصمة الوراثية من خلال لمس الأشياء كالهاتف والأبواب [٢].

وقد يكون الحصول على البصمة الوراثية أثناء إجراء التحقيقات الجنائية من خلال جمع العينات من مسرح الجريمة، أو من جسم المجني عليه أو من جسم الجاني نفسه، وكل ذلك لا إشكالية فيه عند العلماء لأن الحصول على العينة التي تم التحليل من خلالها لم تؤخذ من المتهم قصرا عنه.

وإذا كان العلم الحديث قد توصل للتعرف على شخص ما من خلال أثر له كشعرة أو لعاب أو نقطة دم أو من خلال الأنسجة أو غير ذلك، فلا شك أن هذه الوسائل تعتبر من دلالات القدرة الإلهية في خلق الإنسان وتعليمه، وتهيئة الأسباب له، وقد وجدت بعض الإشارات التي تدل على سبق القرآن الكريم لبعض تلك الدلالات للعلوم الحديثة، ومن ذلك الإعجاز يظهر بجلاء عدم تعارض القرآن مع ما يكشفه العلم من نظريات علمية صحيحة ثابتة، فقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمْ**

---

(١) من الناحية الواقعية فإن أغلب الاختبارات المعملية تحصل على عينات البصمة الوراثية من خلال الدم The genetic issues in mental retardation, P.٢.

(٢) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون للفترة ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني صـ٦٩٠.

آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾(١).

ويتأتى الإشكال فيما لو طلب منه عينة جينية لتحليل البصمة الوراثية أو أخذت منه رغما عنه، ومن هنا تظهر مسألة مهمة تحتاج إلى بيان حكم شرعي ألا وهي **ضرورة "الموازنة بين اعتبارات العدالة وكشف الحقيقة وبين الحق في الخصوصية الجينية"**.

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز المساس بأسرار الأفراد والتنقيب في حياتهم الخاصة، فأرى أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتصل بكشف الحقيقة في الدعوى الجنائية، وهو الأمر الذي يبيح المساس بأسرار الحياة الخاصة إذا كان من شأن ذلك جمع الأدلة على وقوع جريمة أو التوصل إلى مرتكبيها، فإخضاع المتهم للفحص الجيني والحصول على عينة جينية جبراً عنه، وتحليلها يؤدي إلى جمع قدر كبير من المعلومات التي تسهم في التعرف عليه، ولا شك أن ذلك يتعلق بصميم حياته الخاصة، ويؤدي حفظ نتائج هذا التحليل إلى إمكان اطلاع الغير عليها، وإلى احتمال استخلاص معلومات مستقبلاً أكثر من التي تم الوصول إليها، وذلك بحسب تقدم العلوم والبحوث الجينية.

فهل يجوز شرعا اتخاذ مثل هذا الإجراء، وهل يجوز أن يكون ذلك في حالة التلبس بالجريمة؟ وما ضمانات المتهم في هذه الحالة؟ وهل ينال ذلك من قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه؟ وهل يتماثل هذا الإخضاع مع غيره منم إجراءات كانت تتخذ دون حاجة إلى هذه الضمانات مثل أخذ بصمات الأصابع واليد، أم أن البصمة الوراثية تختلف عن هذه البصمة على نحو يجب إفرادها بقدر من الضمانات؟

وقد ثار التساؤل كذلك في حال الحكم ببراءة المتهم أو إسقاط التهمة عنه أو صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده. فما

---

(١) سورة فصلت، آية. ٥٣.

مصير العينات التي تحوي البصمة الوراثية التي تم جمعها، وما مصير المعلومات المخزنة في قواعد البيانات الجينية عنها؟ فهل يجوز الاحتفاظ بهذه المعلومات، أم أنه يجب في هذه الحالة محوها من هذه القواعد؟ وهل تتغلب اعتبارات مكافحة الجريمة والحفاظ على المجتمع، على الحق في خصوصية الفرد الجينية؟ وإذا بقيت هذه المعلومات مخزنة، فإنه يكون بالمقدور جمع المعلومات عن الشخص وأسرته في أي وقت، فهل يتناسب ذلك مع الفائدة من هذا التخزين.

من المعروف أن الإقرار حجة من حجج الإثبات ولكنه حجة قاصرة على صاحبها ولا يجبر الإنسان عليه، ولكن في هذه المسألة هل يجوز أخذ عينة من المشتبه به لارتكاب جريمة ما، لمطابقتها بالبصمة الوراثية لذات الشخص الموجودة آثاره في مكان الجريمة لتحديد ما إذا كان هو الجاني أو غيره، أم لا يجوز ذلك، وبمعنى آخر هل يجوز الاعتماد على القرائن الحديثة واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟

وهذه المسألة من المسائل المهمة في هذا البحث، وإن لم يُنص على حكمها عند فقهاء المذاهب لعدم وجود ما يدعو إليها غير أنني أعتقد أن أخذ عينة من المشتبه به لإجراء الفحوصات اللازمة للوصول إلى القرينة إن كان قاتلا أم لا أمر لا بأس به شرعا، ولا يحتاج إلى إذن من القاتل، والضرورات تبيح المحظورات[١] كما تنص القاعدة الفقهية، وإذا كان القاتل أو الجاني يؤخذ باعتراف المجني عليه للإقرار بالجريمة أو النفي كما ثبت عند الإمام البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: {**أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين ، فقيل من فعل هذا بك : فلان ، فلان ؟ حتى ذكر يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف،**

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٤٦/٤، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد ابن بهادر الزركشي، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٣١٧/٢.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرضَّ رأسه بين حجرين}[١] فلا شك أن مثل هذا أولى دون حاجة إلى إقرار منه أو إنكار، غير أن الضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أن الاستعمال للوصول إلى البصمة أو الجين يكون على قدر الضرورة الداعية لذلك، وهذا يؤكد أن الإسلام لا يتعارض مع ما يستجد من علوم، أو وسائل معاصرة لإثبات الحقوق أمام القاضي من خلالها، بل يعمل بها ما توافقت مع الشريعة شريطة الدقة والصحة والعدالة الكاملة في إصدار الحكم؛ وذلك لأن القضاء الإسلامي شرع من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وإيصال الحق إلى مستحقه، ومنع استبداد القوي بالضعيف، والقضاء على أيدي أهل الفساد، وصيانة الأعراض والأموال والأرواح، حتى يتحقق للإنسان الطمأنينة النفسية، وهذا لا يتحقق إلا بوجود القاضي العدل، والحكم بالعدل من قبله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ١٢١/٣، رقم: ٢٤١٣، مسند الإمام أحمد ٣١٠/٢٠، رقم: ١٣٠٠٦.

المبحث الثالث: استخدام البصمة الوراثية في إثبات الحد

لقد كان لاكتشاف البصمة الوراثية أثر بالغ في مجال مكافحة الجريمة، ولا شك أنها تعد من المحدثات النافعة في كثير من المجالات، وهي من أفضل الوسائل التي يمكن أن يتعرف من خلالها على شخص ما بأقل أثر ممكن، وهي تعتبر من القرائن القوية في مجال الإثبات، يقول ابن القيم رحمه الله:

"فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات"[١].

رجحت فيما سبق من هذا البحث جواز الأخذ بالقرائن في المطلب الأول من المبحث الثاني[٢]، وقد أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات الجرائم [٣]، وأفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع

---

(١) الطرق الحكمية، ١/١٢-١٦.

(٢) انظر صـــ٧٣ من البحث.

(٣) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، فضيلة الشيخ الدكتور/ نصر فريد واصل صـــ٨، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر محمد السبيل، صـــ٦٨.

لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وهذا نص القرار:

"لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: **{ادرؤوا الحدود بالشبهات}** [١] وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة"[٢].

وبما أن الكلام في البصمة الوراثية لكونها من القرائن الحديثة يَعتمد على قول الفقهاء السابقين في مدى جواز الاستدلال بالقرائن في إثبات الحد فإني أبين أقوال الفقهاء قديما في ذلك، ثم أبين الأقوال الواردة في البصمة الوراثية في إثبات الحد، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

---

(١) سبق تخريجه، صـــ٣٦.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي" في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ١٤٢٢/١٠/٢٦هـــ الذي يوافقه من ٥- ٢٠٠٢/١/١٠م.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء قديما في إثبات الحد بالقرائن

اختلف العلماء قديما في إثبات الحدود بالقرائن على قولين:

القول الأول: جواز إثبات الحدود بالقرائن، وهو قول المالكية [١]، والحنابلة في رواية [٢]، وهو قول ابن القيم [٣]، واستدلوا على ذلك بما سبق من أدلة على جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات، ولهم أيضا من الأدلة:

ما رواه السائب بن يزيد: أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء [٤]، وإني سائل عما شرب فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر الحد تماماً [٥] .

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أقام حد الشرب اعتمادا على القرينة، وهي الرائحة، ولو لم تكن معتبرة لإقامة الحد لما عمل بها عمر رضي الله عنه.

واستدلوا كذلك على إقامة حد الشرب بقرينة تقيؤ الخمر بما رواه حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر: أنه رآه يتقيؤها، فقال

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية، ١٤٦/٧، الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، ٥٠١/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٠٩/٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٠٩/٨، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الناشر دار المعرفة، صـ١٣٣.

(٣) الطرق الحكمية، ص٨ وما بعدها.

(٤) الطلاء: بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٣٧/٣، مادة طلا.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأشربة باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢.

عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها[١] ، فكأنه وجد عليه[٢] ، فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال امسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي[٣] .

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه أقام حد الشرب على الوليد ابن عقبة اعتماداً على قرينة القيء، حيث اعتبر الشهادة على القيء مكملة للشهادة على الشرب، ولو لم تكن قرينة القيء موجبة للحد، لما أمر عثمان بإقامة حد الشرب على الوليد؛ إذ كيف يتصور إقامة حد الشرب على من لم يستوجبه، فدل ذلك على اعتبار قرينة القيء لإقامة حد الشرب [٤] .

القول الثاني: عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن، وهو قول الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، والمشهور عند الحنابلة [١]، وحصروا إثبات

---

(١) الحار الشديد المكروه، والقار الهنيء الطيب. والمعنى: ول شديد الأمر من تولى هنيئه، مشيراً بذلك إلى أقرباء عثمان بن عفان رضي الله عنه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١.

(٢) أي: غضب عليه. شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر،١٥٧/٨، رقم: ٦٧٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب حد الخمر ١٣٣١/٣-١٣٣٢، رقم: ١٧٠٧.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام ٨٠/٢، والمغني ٣١٠/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٢٣٤/١٠.

(٥) شرح فتح القدير، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي، تحقيق: الكمال ابن الهمام، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ٢٤٨/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية، ١٩٧/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩/٥.

(٦) أسنى المطالب ١٢٦/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٤/٨، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر-بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٨٩/٤، مغني المحتاج، ١٩٠/٤.

الحدود في أمرين لا ثالث لهما، الشهادة والإقرار، وعلى ذلك فالقرائن سواء كانت قطعية أو ظنية فلا تعتبر وسيلة لإثبات الحد، وعليه فالبصمة لا تعتبر وسيلة لإثبات الحد، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وهي على نحو ما يأتي:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها}** (٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد المرأة مع وجود القرينة على إتيانها الفاحشة، مع وجود القرينة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها، وهذا يدل على عدم جواز إثبات الحد بالقرينة، ولو كان العمل بالقرائن مشروعا لرجم النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة عليها.

قال المهلب: "فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهما بالفاحشة"، وقال النووي: "معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة"(٣).

=

(١) المغني لابن قدامة، ٣٠٩/٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق/ سعيد محمد اللحام، الناشر دار الفكر بيروت – لبنان، ٤٥٣/١، الفروع لابن مفلح، ٨٢/٦، الإنصاف للمرداوي، ٢٢٤/١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مذيلا بأحكام الألباني، باب من أظهر الفاحشة ٨٥٥/٢، والطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ٦٢٠/١١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ٧٠٧/١٥.

ونوقش: بأن الاستدلال المذكور ليس بحجة في عدم الأخذ بالقرائن في الحدود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه لا يرجم بغير بينة، والقرائن داخلة في اسم البينة، وهذا يدل على أن ما توافر لديه صلى الله عليه وسلم من قرائن لم يكن كافيا في إقامة الحد عليها، فدرأ الحد عنها للشبهة (١).

وأيضا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **{شرب رجل فسكر، فلُقي يميل في الفج، فانطُلقَ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك، وقال: أفعلها، ولم يأمر فيه بشيء}** (٢).

وعدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم للحد، يدل على أن القرينة لا يقام بها الحد.

قال الشوكاني: " قد قيل: إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد، والأولى أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يقم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه،

---

(١) القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، على عارف، الناشر: دار التجديد – كوالالمبور، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، صـ١٤٠.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، ١٦٣/٤، رقم: ٤٤٧٦، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل،١٣٩/٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، ٥٤٦/٨، رقم: ١٧٥٠٩، الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود ٤١٥/٤، رقم: ٨١٢٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه"[١].

واستدلوا كذلك بجملة من الأحاديث التي تمنع إقامة الحد مع الشبهة منها حديث: **{ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا}** [٢]، وحديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - قالت - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة}** [٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة في أن الحد لا يقام مع وجود شبهة، وإقامة الحد بقرائن الرائحة، والقيء، والسكر إقامة للحد مع وجود الشبهة، وهذا خلاف النص؛ لأن هذه القرائن يتطرق إليها الاحتمال فمن المحتمل أن المتهم تمضمض بها، أو شربها ظاناً أن ما شربه ليس خمراً، أو أكره على شربها، أو أكل، أو شرب ما رائحته تشبه رائحة

---

(١) نيل الأوطار، ١٧٦/٧-١٧٨.

(٢) ضعيف، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات، ٨٥٠/٢، برقم ٢٥٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود،٣٣/٤، رقم:١٤٢٤، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم، شرح السنة للبغوى، كتاب الحدود، باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد، ٣٣٠/١٠ ،رقم: ٢٦٠٣، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم، ٢٠٧/٩، رقم: ١٨٢٩٤.

الخمر، ومع تطرق الاحتمال إلى هذه القرائن لم يجز بناء الحكم عليها [١].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحدود تدرأ بالشبهات [٢].

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال السابقة في إثبات الحد بالقرائن وعدمه، وما استدل به كل فريق، فالذي يظهر اختياره هو الجمع بين الأقوال الواردة فيؤخذ بالقرينة القوية التي لا يعارضها ما هو أقوى منها حفاظا على الحقوق واحتياطا لها، وأما إذا كانت القرينة ضعيفة أو تعتريها شبهة فتركها وعدم العمل بها أولى إعمالا للنصوص الواردة والجمع بينها أولى من إعمال أحدها وترك الآخر.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٨٤/٤، معين الحكام صـــ١٨٤، البحر الرائق ٢٩/٥، تحفة المحتاج ١٣٠/٤، مغني المحتاج ١٩٠/٤، الفروع ٨٢/٦، المغني لابن قدامة ٣٠٩/٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٤/٢٦، رد المحتار على الدر المختار ٥٤٨/٦، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٩/١، البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م، ١٨٨/١٠، الذخيرة للقرافي ٤٤٠/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الناشر دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤م، ٢٢٤/٤، منح الجليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر دار الفكر، ١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م، ٢٩٤/٤، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار الفكر -بيروت ١٤١٠هـــ-١٩٩٠م، ٢٣٧/٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـــ- ٢٠٠٣م، ١٤٣/٨، المغني لابن قدامة، ٢٥٠/٧، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن ابن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، الناشر دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـــ ٢٠٠٣م، صـــ٥٨٧.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في إثبات الحد بالقرائن

تعد البينة والإقرار، والأيمان في القسامة من وسائل الإثبات الأساسية التي تثبت بها الجرائم والجنايات شرعا، وقد تشدد العلماء في إثبات جرائم الحدود والقصاص مالم يتشددوا في غيرها، واعتبروا أي شبهة فيها سببا لتعطيل الحد، كما أنهم لم يعتدوا فيها بشهادة النساء، أو علم القاضي،

أو غير ذلك من وسائل الإثبات الفرعية [١].

وقد بينت حكم القرائن في الدعاوى الشرعية ومدى الاعتماد عليها، ومع استحداث البصمة الوراثية ونتائجها المذهلة، هل يمكن إثبات جرائم الحدود قد يتم عن طريق تحليل البصمة الوراثية، فالسارق إذا ترك أثرا في مسرح الجريمة يمكن أن يستدل به عليه ويُحدد هويته، وكذلك المُغْتصب من خلال بقايا الحيوانات المنوية، وكلها وسائل من خلالها يمكن تحديد هوية الشخص، وكذلك إثبات جريمة الشرب، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال الفروع الخمسة الآتية:

---

(١) المبسوط، ١١/٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر دار الفكر، ٢٧٣/٢، مغني المحتاج، ١٧٧/٤، كشاف القناع، ٦٤/٤.

الفرع الأول: البصمة الوراثية وإثبات جريمة السرقة

السرقة جريمة حاربها الإسلام وجعل لها عقوبة رادعة كلما تكررت بشروطها، واشترط لإقامة الحد إثبات السرقة بالوسائل المعروفة، وهي الإقرار والبينة، والخلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت هناك قرائن قوية تثبت تلك الجريمة، وكذا الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في إثبات جريمة السرقة عن طريق البصمة الوراثية، قد تتخلف بعض الآثار البيولوجية للسارق كالبقع الدموية التي تنتج من اصطدام جسم صلب أو حاد بأي جزء من جسمه وعينات الشعر واللعاب الذي يوجد داخل الأواني التي ربما يكون قد شرب فيها الجاني (السارق)، أو ربما تلوثات بقيت على سيجارة كان يشربها؛ حيث يتم التعامل مع هذه العينات برفعها من مكان وجودها ونقلها إلى المعمل الجنائي لإجراء التحاليل عليها، فهل يمكن لإقامة الحد على السارق الذي أثبتت التحاليل وجود آثاره في مكان الجريمة، والعلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ويرى أصحابه أن البصمة الوراثية قرينة قوية تثبت بها جريمة السرقة، بعد إجراء التحليل على العينات المذكورة سالفا الذكر ومقارنتها مع البصمة الوراثية للأشخاص المتهمين، والذي تتطابق مع بصمته الوراثية هو السارق، أما إذا تعددت البصمات الوراثية المأخوذة من مكان الجريمة فإنها تدل على أن الجريمة قد ارتكبت من قبل عدة أشخاص [١]، لذلك من الضروري رفع كل عينة من مكانها بشكل مستقل عن العينات الأخرى تجنبا لاختلاطها؛ لأنها قد تعود إلى أكثر من شخص ساهموا في ارتكاب جريمة السرقة، وحينئذ إذا لم يتمكن الشخص الذي

---

(١) موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الدكتور. عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده، الناشر دار العلم للجميع، القاهرة ٢٠٠٧هـ، ١٨٩/١.

تطابقت عينات البصمة الوراثية معه من دفع التهمة عن نفسه، ولم تكن هناك شبهة قوية تجعل اليقين المستفاد من هذه القرينة عرضة للشك، اعتبرت نتيجة التحليل وسيلة لإدانته بجريمة السرقة ودليلا كاملا لإثبات تلك الجريمة(١).

حجة هذا القول: هو اعتبار البصمة الوراثية دليل إثبات قوي ما لم يدفع المتهم عن نفسه نتائج تلك التحاليل أو وجود شبهة قوية تدرأ هذا الحد، وقد اعتبروا في ذلك ما ورد من أدلة لاعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، وقد اعتبرها كثير من القضاء والفقهاء المسلمين.

القول الثاني: أن السرقة لا يمكن إثباتها إلا بالوسائل التي جاءت بها الشريعة، ولا مجال لغيرها من الوسائل مهما قويت دلالتها، وغاية ما يمكن الاستفادة به من البصمة الوراثية هو مساعدة قضاة التحقيق على إثبات الجريمة بوسائل الإثبات المعتبرة من إقرار أو شهادة، ومجرد البصمة لا يعد كافيا لإثبات جريمة السرقة (٢).

حجة هذا القول: هو الأدلة العامة التي تمنع من إقامة الحد أو إثبات الجريمة التي يترتب عليها إلا بالوسائل المنصوص عليها، عملا بالأدلة الدالة على درء الحد بالشبهة.

وهذا القول ما ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " - التابع لرابطة العالم الإسلامي - بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،

---

(١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، فؤاد عبد المنعم أحمد، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٣٧/٤.

(٢) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، الدكتور وهبه الزحيلي، ٥٢٩/٢، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، معجب معدي الحويقل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، صـ١٠٩.

في دورته السادسة عشرة حيث تم إصدار القرار السابع الذي يقضي بجواز الاعتماد على البصمة الجينية في التحقيق الجنائي، ومما جاء فيه:

"لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: **{ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهات}**، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة" انتهى.

ففي هذا القرار: أن العقاب الشرعي (الحد) قد لا يمكن تطبيقه على المتهم المجرم إذا لم تتوفر البينة التي حددها الشرع لثبوت الجريمة، ولكن قد تكون هناك قرائن قوية على ثبوت الجريمة على المتهم.

فهنا... للقاضي أن يعاقب المتهم بالعقوبة التعزيرية التي يراها، وبالتالي لا ينجو المتهم من العقاب [١].

القول الثالث: جواز الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة، بشرط أن تكون إلى مدعمة بغيرها من وسائل الإثبات الأخرى كالإقرار أو الشهادة، بحيث يكون اليقين المستفاد من مجموع هذه **الأدلة** لا يعتريه أدنى شبهة يمكن درء الحد بها عن المتهم [٢].

---

(١) موقع رابطة العالم الإسلامي، http://www.themwl.org/web/، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، تاريخ النشر ٢٠١٦/٢/١١م، موقع منظمة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، موقع الإسلام سؤال وجواب، إشراف الشيخ/ محمد صالح المنجد، سؤال: ما الفرق بين حكم الاغتصاب وحكم الزنا؟ وهل يثبت الاغتصاب بالوسائل الحديثة، برقم: ١٥٨٢٨٢،https://islamqa.info /، المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة من ٢١- ٢٦ من شوال عام ١٤٢٢هـ.

(٢) مدى حجية البصمة الوراثية، أبو الوفا محمد أبو الوفا، ٧٣٤/٢.

وحجة هذا القول: هو صعوبة إثبات جريمة السرقة وحفظ الأموال على أصحابها مع ابتكار الوسائل والأساليب والحيل من المجرمين، والذي يفضي بدوره إلى فتح المجال واسعا للمجرمين للعبث بأموال الناس.

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال السابقة وما استند إليه كل قول فيما ذهب إليه، فالذي يترجح لدي هو القول الثاني، مع الأخذ في الاعتبار بالقولين الآخرين احتياطا للمال، فمتى ما أثبتت التحاليل الجينية وجود آثار للمتهم في مكان الجريمة، ولم تكن له أدلة تبين أسباب وجوده في مكان الجريمة غير دافع السرقة، ولم يدفع عن نفسه فإنه يغرم المال المسروق دون ثبوت حد القطع، قياسا على المقر إذا رجع عن إقراره بالسرقة، فإنه يسقط الحد ويضمن المال[1]؛ لأن القطع حق الله تعالى - عز شأنه - على الخلوص فيصح الرجوع عنه ، فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه، فيجوز الاعتماد على البصمة إذا في إثبات جريمة السرقة إذا لم تتعارض مع شهادة الشهود، وأن الأخذ بدليل البصمة للقطع بوجود المتهم في مسرح الجريمة جائز، على أن يكون للمتهم إثبات عكس ذلك، فلا يجوز الاعتماد على قرينة البصمة وحدها في جرائم الحدود، فإذا وجدت بصمة أصابع المتهم بالسرقة على المكان المسروق منه فلا يدل ذلك بالضرورة على أنه السارق، ولا يجوز إقامة الحد اعتماداً على ذلك ما لم يقر بالسرقة أو يشهد على ذلك عدلان، وإن جاز هنا تعزير المتهم (بالضرب) بسبب تواجده في

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٧-٢٣، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، المواق، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٤٢٥/٨، تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر دار إحياء التراث العربي، ١٧٣/٩، المغني لابن قدامة، ١١٩/٥-١٢٠.

مكان لا يجوز له دخوله، كما يجوز القبض عليه والتحقيق معه للوصول إلى حقيقة الأمر خاصة إذا كان معروفاً بالسرقة [١]، وذلك لما يأتي:

أولا: عملا بالأدلة الدالة على درء الحد بالشبهة، وهو مبدأ سارت عليه المذاهب الفقهية الأربعة.

ثانيا: العمل بالقول الثالث لا زيادة فيه؛ لأنه يجعل قرينة التحاليل وسيلة إثبات لجريمة السرقة إذا دُعِّمت بالوسائل المعروفة للإثبات، والوسائل المعروفة إذا وجدت أو واحدة منها كانت كفيلة بإثبات جريمة السرقة مع ثبوت الحد عليها، فليست بحاجة إذا إلى وجود ما تُقوى به.

ثالثا: القرينة هنا قوية جدا، ومع تنوع وسائل السرقة والسطو أصبح الناس في حاجة إلى وسائل قوية لإثبات تلك الجرائم، يقول ابن القيم رحمه الله: " ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة"[٢].

وقال ابن العربي: "وعلى الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة"[٣].

---

(١) القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أنور محمود دبور، الناشر دار الثقافة العربية ١٩٨٥م، صـــ ٢٠٧.

(٢) الطرق الحكمية ٦/١.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق ١٦٧/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢١/٢.

الفرع الثاني: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الاعتداء على النفس

الخلاف في هذه المسألة جاء بناء على الاختلاف في إمكانية إثبات جريمة الزنا بالقرائن كالحمل مثلا لغير المتزوجة، أو ولادة المرأة لأقل من ستة أشهر من دخول الزوج بها، فإذا وجدت المرأة حاملا أو ادعت أن شخصا ما قد أرادها على نفسها وأرغمها على ذلك، وتوافرت الشروط المعتبرة لتكييف الواقعة اغتصابا، وأظهرت نتائج التحليل علامات البصمة الوراثية لشخص ما، سواء وجهت له المرأة الاتهام صراحة، أو لم يكن هناك اتهام، فهل يثبت بتلك النتائج إثبات الفعل وإقامة الحد، اختلف الفقهاء في إثبات جريمة الاغتصاب بالبصمة الوراثية على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ويرى إثبات جريمة الاغتصاب عن طريق البصمة الوراثية، إذا تم التأكد من صحة النتائج، ولم يستطع المتهم تقديم أدلة تدفع دلالتها، أو أنه قام بتقديم أدلة وردت بأقوى منها، والأمر يرجع إلى تقدير القاضي في اعتبار الأدلة المقدمة، ومدى الاعتماد عليها في الإدانة [١].

وحجة القائلين بذلك: هي القياس على القرائن في الإثبات كالحمل وشاهد الحال، وتحليل البصمة الوراثية دلالتها قوية لا تكاد تخطئ بل تتعدى دلالتها دلالة شاهد الحال؛ لأنها تعتمد على اتباع خطوات علمية نتائجها لا تخطئ.

القول الثاني: ويرى أصحابه جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب؛ لكونها قرينة قوية الدلالة بشرط ألا يُقتصر عليها فقط في الإثبات، بمعنى أن تكون مستندة إلى إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة، وذلك بغرض أن يكون الحكم الصادر يقينيا لا يعتريه

---

(١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، فؤاد عبد المنعم أحمد، ١٤٣٦/٤ - ١٤٣٩.

شبهة، وهذا الاحتياط أمر لابد منه خصوصا فيما يتعلق بجرائم الحدود، وهذا يعني أنه مالم تكن هناك قرائن أخرى قوية تساند البصمة الوراثية في الإثبات فإنه لا يمكن الاستعانة بها حينئذ لإثبات جريمة الاغتصاب، وغاية ما هنالك إن لم توجد شبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، أو ألا تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة، إيقاع عقوبة تعزيرية بناءً على دلالة البصمة(١).

القول الثالث: ويرى عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية حددت وسائل معينة لإثبات هذه الجريمة، والبصمة الوراثية وغيرها من القرائن ليست من بين هذه الوسائل، ويقتصر دورها فقط على مساعدة القاضي في إثبات جريمة الاغتصاب، بطر ق الإثبات المقررة شرعا من إقرار أو شهادة فقط، وبدون ذلك فلا يجوز الاعتماد عليها أو إثبات الاغتصاب بها (٢).

وحجتهم: أن وجود السائل المنوي للرجل في المرأة لا يدل على وقوع جريمة الاغتصاب! إذ قد يكون حصل ذلك بإرادتها فتكون مستحقة للعقوبة مثله، ويحتمل أنها ادعت عليه بأنه اغتصبها بسبب خلاف بينهما لتوقع عليه العقوبة أو لتبتزه، فلا يكون هذا دليلاً على وقوع جريمة الاغتصاب، بل لا يكون هذا دليلاً على وقوع جريمة الزنا! إذ من الممكن أن لا يكون قد حصل جماع حقيقي ويكون المني قد دخل في فرجها أو

---

(١) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، محمد المختار السلامي ٤٦٢/٢، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، سعد الدين مسعد الهلالي، صـــ٢٤١، صـــ٢٧٢، مدى حجية البصمة الوراثية، أبو الوفا محمد أبو الوفا، ٧٣٤/٢.

(٢) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، وهبه الزحيلي، ٥٢٨/٢، دور البصمة الوراثية في الإثبات، غنام محمد غنام، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٤٩٢/٢، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ناصر عبد الله الميمان، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٥٩٩/٢.

أدخلته هي، والاحتمالات القائمة كثيرة، والحدود لا تَثبت في الشرع بالاحتمالات بل بالبينات، ونتائج البصمة الوراثية قد يقع فيها الخطأ والتبديل والتزوير فلا تنهض لتكون بيّنة شرعية تقام بها الحدود الشرعيّة [١].

وهو ما ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أيضا - التابع لرابطة العالم الإسلامي - بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، في دورته السادسة عشرة حيث تم إصدار القرار السابع الذي يقضي بجواز الاعتماد على البصمة الجينية في التحقيق الجنائي في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص [٢].

الرأي المختار: لا شك في كون البصمة الوراثية في المجال الجنائي قرينة قوية ولكن لا يمكن أن يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها قرائن أخرى؛ لأنها تظل عرضة للشبهات الطارئة كما ورد في وجهة أصحاب القول الثالث، والأصل: "أن الحدود تدرأ بالشبهات"[٣].

وإذا دُعمت نتائج البصمة الوراثية بما يقويها كالإقرار مثلا، كما فعل الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون عندما اعتذر للشعب الأمريكي بعد ظهور نتائج تحليل ال (دي. إن إي)، وثبت تحرشه بالمتدربة السابقة في البيض الأبيض، أو وُجدت بينة غير مكتملة النصاب لإقامة الحد أيدتها نتائج تحليل ال (دي. إن إي)، فإنه يمكن العمل بها إذا استقر لدى المحكمة

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، إشراف الشيخ/ محمد صالح المنجد، سؤال: ما الفرق بين حكم الاغتصاب وحكم الزنا؟ وهل يثبت الاغتصاب بالوسائل الحديثة، برقم: ١٥٨٢٨٢، https://islamqa.info/.

(٢) الإسلام سؤال وجواب، المصدر السابق، المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة من ٢١- ٢٦ من شوال عام ١٤٢٢هـ.

(٣) سبق تخريجه، صـ٣٦.

القناعة الكاملة لإدانة المتهم بما قُدم إليها من أدلة إثبات بجوار نتيجة تحليل ال (دي. إن إي).

الفرع الثالث: البصمة الوراثية وإثبات جريمة شرب الخمر

دلالة تحليل الدم في إثبات شرب المتهم للخمر يقوم على الكشف عن الكحول في الدم بوسائل كيميائية كثيرة، فيكشف نتيجة تحليل الدم ظهور الكحول في دم من شرب الخمر، بنسب متفاوتة [١]، ويمكن أن يقام حد شرب الخمر بناء على هذه القرينة؛ لأنها قرينة قوية وقاطعة حيث تعتمد على وسائل علمية وتحليل كيميائي واحتمال الخطأ فيها قليل جداً، ويقوم بها ناس على جانب كبير من العلم.

ولوضوح قرائن شرب الخمر الأخرى في الدلالة عليها كالرائحة القوية التي تخرج من فم الشارب، والسكر، والقيء، ويعد التعرف على الشرب من خلال تلك الوسائل أيسر من الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية، مما أثر سلبا على كلام الفقهاء في إثبات جريمة الشرب بالتحليل الجيني.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن أن يكون للتحليل الجيني (البصمة الوراثية) دور في إثبات جريمة الشرب، إما من خلال عينات الدم التي يمكن إثبات الشرب من خلالها أو من خلال بقايا اللعاب على كؤوس الخمر، أو أي آثار بيولوجية أخرى، ومذهب المالكية [٢]،

---

(١) في الشريعة الاسلامية ما أسكر كثيره فقليله حرام، فإذا ظهر الكحول في دم شخص مهما كانت نسبته فإنه يؤاخذ ويعتبر مرتكباً لجريمة شرب الخمر (علاء الهمص - وسائل التعرف على الجاني، صـ ١٢٢، ١٢٣ ويشير إلى عدنان غرايزة - حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص ١٢١ - ١٢٢).

(٢) المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٥٢٣/٤، المنتقى شرح الموطأ، ١٤١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر دار الفكر، ١٠٨/٨، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٨٤/٢.

والصاحبان [١]، والراجح عند الحنابلة [٢] إقامة حد الشرب بالقرينة إذا ثبتت على الشارب [٣]، وقد ثبت في السنة ما يؤكد على الاعتماد على القرينة بالنسبة لشرب الخمر.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية، والآثار الثابتة من فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

فأما السنة النبوية: فما أخرجه الإمام مسلم: **{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن ماعز لما جاء معترفا بارتكابه جريمة الزنا، فقال: {أشرب خمرا؟} فقام رجل فاستنكهه [٤]، فلم يجد منه ريح خمر}** [٥].

وفي استنكاه ريح فمه دليل على أن شرب الخمر يعرف عن طريق الرائحة، وأن الحد يثبت بهذه القرينة.

وأما الآثار:

فما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد، فقال: **(استقرئه القرآن**

---

(١) تبيين الحقائق، ١٩٦/٣-١٩٨، العناية شرح الهداية، ٣٠٧/٥.

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٣/٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩١م، ١٠٠/١، الفروع لابن مفلح، ٨٢/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢١٣/٦.

(٣) المدونة الكبرى، ٥٢٣/٤، المنتقى شرح الموطأ، ١٤١/٣، المغني لابن قدامة ١٦٣/٩.

(٤) من النكهة وهي ريح الفم أي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمرا (عون المعبود على سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٩٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد، الناشر دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٥٠٤/٦.

وألق رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد) [١].

وخرج مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر ابن الخطاب خرج عليهم فقال: **(إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما)** [٢].

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بهذا وكان ممن تشتهر قضاياه وتنتشر ويتحدث بها وتنقل إلى الآفاق ولم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى تعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد أصل ذلك الرؤية لما شربه بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا وإنما يعلم ذلك برائحته إذا ثبت ذلك [٣].

والأثر يدل على أن عمر رضي الله عنه قد اعتبر القرينة دليلا على إثبات شرب الخمر في كون المتهم لا يجيد قراءة ما يعرفه من القرآن، وكذا إن لم يستطع تمييز رداءه من رداء غيره وقت السكر.

وروى حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان، وأتي بالوليد ابن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: **(إنه لم يتقيأها حتى شربها،**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد، ٥٠٤/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد، ٥٠٤/٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، ١٤١/٣.

فقال لعلي: أقم عليه الحد، فأمر علي عبد الله بن جعفر، فضربه) [١] رواه مسلم.

وبما روي عن عبد الله بن مسعود: **(أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه رائحة الخمر، فقال: أتكذب بالحق وتشرب الرجس؟، لا أدعك حتى أجلدك حدا، فضربه الحد، وقال: والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم)** [٢].

وفيه من فعل ابن مسعود رضي الله عنه إقامة حد الشرب بمجرد الرائحة، وهو مذهب مالك، وحكي عن عمر بن الخطاب، قال أبو العباس القرطبي: والعلماء كافة على ما ذهب إليه ابن مسعود. ا هـ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل إذا لم يدع شبهة"[٣].

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من قبل أصحاب القول الثاني بأنها كلها تعتريها شبهة الإقرار، والبينة مه الرائحة، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بها على إقامة الحد بالقرينة [٤].

وأجيب على ذلك بأجوبة متعددة على كل دليل من الأدلة المذكورة ما يؤكد أن الحد أقيم بقرينة الرائحة وتقيؤ الخمر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم ١٧٠٧، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، برقم ٤٤٨٠.

(٢) متفق عليه، صحيح: أخرجه البخاري في الصحيح مع فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٤٧١٥، ومسلم في صحيحه مع شرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من= =حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ولفظه، حديث رقم ٨٠١.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر دار الفكر العربي، ٣٧/٨.

(٤) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أنور محمود دبور، صـ١٥٣.

القول الثاني: وإليه ذهب أبي حنيفة [١]، والشافعية [٢]، وهـو قـول للإمام أحمد [٣] بعدم ثبوت الحد في الخمر بقرينة الشرب أو تقيؤ الخمـر، وهذا القول يتماشى مع ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصـمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، في دورته السادسة عشـرة حيـث تـم إصدار القرار السابع الذي يقضي بجواز الاعتماد على البصمة الجينية في التحقيق الجنائي في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصـاص [٤]؛ لاحتمال أنه احتقن أو استعط بها أو أنه شربها مع عذر لغلط أو إكراه، أو لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء، واستدلوا بجملة من الأدلة التـي تنفي الحد مع وجود شبهة، والأصل المعمول به هـو "أن الحـدود تـدرأ بالشبهات"[٥].

الرأي المختار:

الذي يظهر لي اختياره هو الجمع بين القولين، فيجب إقامـة الحـد بقرينة الرائحة وتقيؤ الخمر كما قال أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استندوا إليه، واعتبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم القرينة في الخمر وسـيلة من وسائل الإثبات. ثم درأ الحد بالشبهة وعدم اعتبار القرينة كمـا قـال أصحاب القول الثاني إذا كانت هناك شبهة قوية تدفع الحد عنـه كشـبهة الإكراه على شرب الخمر، أو حَقْنِه بها أو كون ما شربه له ريح الخمـر،

---

(١) تبيين الحقائق، ١٩٦/٣-١٩٨، العناية شرح الهداية، ٣٠٧/٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٥٢٠/٥، تحفة المحتاج، ١٧٢/٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١٦٣/٩، إعلام الموقعين، ١٠٠/١، الفروع لابن مفلح، ٨٢/٦، مطالب أولي النهى ٢١٣/٦.

(٤) الإسلام سؤال وجواب، المصدر السابق، المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة من ٢١- ٢٦ من شوال عام ١٤٢٢هـ.

(٥) سبق تخريجه، صـ٣٦.

أو عدم علمه بكون ما يشربه خمرا.

والذي أراه كذلك العمل بذلك في مسألة ثبوت الخمر عن طريق تحليل الجينات الوراثية إن أثبتت تعاطيه المسكر، مع القيد السابق وهو الشبهة التي يُدرأ بها الحد.

والفارق بين الخمر وغيره من الحدود السابقة حيث رجحت منع إقامة الحد بالقرينة وهي تحليل البصمة الوراثية تقديما للشبهة القوية التي قد تعتري الثبوت، وأثبت الحد هنا بنفس القرينة، هو ما يأتي:

أولا: اختلاف حد الشرب عن حد السرقة والزنا، فالحد هناك يفوت فيه العضو وربما النفس، مع ما يلحق الإنسان من معرة ثبوت تلك الجريمة عليه.

ثانيا: العمل بقاعدة درأ الشبهات في حد السرقة موجود إن استطاع أن يثبت ذلك، ثم الاحتياط بتلك القرينة لقوتها إن لم يستطع الإثبات.

ثالثا: الاحتمالات الواردة التي ذكرها المانعون والتي قد تؤثر في دلالة قرينة القيء لا يعتد بها لمجرد احتمال وجودها؛ لأنها في هذه الحالة لا تَعْدو كونها شبهة يمكن درء الحد بها، فالذي يجعل منها شبهة قوية تمنع إقامة الحد هو إثباتها أو عدم التمكن من نفيها تماما، فكل الاحتمالات التي ذكرها المانعون يمكن التأكد منها إثباتا أو نفيا، ومن ثم فإن هذه الاحتمالات لا تمنع الأخذ بالقرينة، وإنما تدل على وجوب التأكد منها، فإذا ثبتت بعدم قدرته على إثبات عدم تعمد شرب الخمر أقيم الحد عليه.

رابعا: ما استدل به المخالفون لا يخرج عن جملة الأدلة التي تنفي الحد مع الشبهة، وهذا لا نخالفهم فيه، والشبهة تنتفي مع إثبات الشرب بالرائحة وتحليل البصمة الوراثية وعدم إثبات المتهم ما يمنع إقامة الحد عليه، وترك الحد مع ظهور آثاره وما يدل عليه يعد فتحاً لباب الفساد والشر على مصراعيه، ومصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس، ومنها: حفظ العقل.

الفرع الرابع: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الاعتداء على النفس

الحفاظ على النفس البشرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا تقتل إلا بسبب موجب؛ لذا فإن أمر الجناية على النفس وعلى ما دونها قد استحوذ على جانب كبير من الفقه واهتمامات الفقهاء من الأئمة المجتهدين والتابعين، ليس ذلك إلا لأن أمر الدماء عظيم وشأنها خطير أو ليس المولى تعالى قد نهى عن سفك الدماء والقتل بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾ (١)، فلا تُزهق نفس أو يُسفك دم إلا بحقه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **{ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة}**(٢)، وقتل النفس بغير سبب مما ذكر يعد من كبائر الذنوب، وإقامة الدليل على ارتكاب شخص معين لجريمة تستوجب القصاص يمثل عبئاً جسيماً على عاتق سلطات التحري والاتهام، ومن ثم يصبح عدم توافر الدليل مبرراً كافياً لصدور الأمر بحفظ الدعوى لعدم توافر الأدلة الكافية، أو قيد الجريمة ضد مجهول، إذ إنه لا دعوى بغير متهم و لا حكم بإدانة دون دليل قاطع، ومع استحداث البصمة الوراثية أمكن التوصل في كثير من حالات القتل إلى الجاني من خلال ما لابد أن يتركه من آثار في مكان الجريمة يتوصل بها إليه، وهكذا يصبح من المحال على الجاني أن يدفن الدليل الذي يؤدي للتعرف عليه؛ لأنه لابد أن تسقط عينة بيولوجية تدل عليه في مكان الجريمة، فهل يمكن الاعتماد عليها كدليل من أدلة الإثبات

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم: ٣٣.

(٢) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في الصحيح مع فتح الباري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، حديث رقم ٦٤٨٤ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: ١٦٧٦.

التي يثبت به حد القصاص، اختلف الفقهاء المعاصرون في إثبات الاعتداء على النفس من خلال تحليل البصمة الوراثية على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب إلى عدم جواز إدانة المتهم وفرض عقوبة الحد عليه بناء على نتيجة تحليل البصمة الوراثية، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء، والعلماء المعاصرين (١)، وأنها تساعد القاضي، في إثبات جريمة القتل مع ثبوته بالوسائل المعتبرة شرعا (٢)، وهو القول الذي أيده مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٣).

القول الثاني: ويرى أن تحليل البصمة الوراثية بمفردها يكفي لإثبات جريمة الاعتداء على النفس إذا تم التأكد من صحتها، ولم يعارضها ما هو أقوى منها (٤)، ومن ثم يقام به الحد.

الأدلة والاختيار:

لم تخرج الأدلة التي استند إليها كل قول في ترجيح ما ذهب إليه عما سبق في السرقة والاغتصاب، لذا ليس هناك داع لتكرارها، والذي أميل إليه هو الجمع بين القولين، وطريقة الجمع كما يلي:

أولا: اعتبار البصمة وسيلة مساعدة للقاضي مع إقرار المتهم أو ثبوت الجناية بالبينة.

---

(١) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين مسعد هلالي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠١م، صـــ٤٣٤.

(٢) دور البصمة الوراثية في الإثبات، غنام محمد غنام، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٥٢٨/٢.

(٣) المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في عام ٢٠٠٢م، فقد قرر المجمع جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي خاصة في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص تطبيقاً لـــ (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

(٤) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، فؤاد عبد المنعم أحمد، بحث قدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ١٤٣٧/٤.

ثانيا: التضييق والتشديد على المتهم إذا وجدت له آثار بيولوجية في مكان الجريمة تتطابق مع بصماته الجينية، ما لم يثبت بدلالة قاطعة سببا مُقنعا لوجوده في هذا المكان، ولم تكن هناك أي دوافع ظاهرية منه تجاه المجني عليه.

ثالثا: إذا ترجح عدم القصاص للشبهة الموجودة، وعملا بالأصل" **{ادرؤوا الحدود بالشبهات}** [١] كما قال أصحاب القول الأول فلا أقل من الحكم بالحبس فترة أو وضع المتهم تحت المراقبة فترة زمنية لملاحظة أفعاله وتصرفاته، وحتى لا يتمكن من الهرب، حفاظا على حق المجني عليه، واعتبارا بدليل البصمة الوراثية القوي الذي حدد هوية المتهم.

رابعا: أرى القول بإغفال نتيجة تحليل البصمة الوراثية مع ما وصل إليه العلم من خلالها، والتوصل من طريقها عن مئات الجرائم التي قيدت بداية ضد مجهول أو ربما وُجِّهت أصابع الاتهام فيها لغير الجاني، ولو وضعنا في الاعتبار كذلك ما توصل إليه الجناة من وسائل بالغة الخطورة في ارتكاب الجريمة والتنصل منها، لدقة الوسائل وسهولة التخفي وإخفاء المعالم وغير ذلك، هو في حقيقته ضرب من الخيال، وأرى فيه تضييع للحقوق التي أثبتها الله تعالى للمجني عليه من خلال تلك الوسيلة المستحدثة التي أثبتت التجارب العلمية مدى الدقة المتناهية التي وصلت إليها، والنتائج العلمية المبهرة التي لا تكاد تخطئ.

خامسا: القول بالاعتبار بهذه القرينة ليس تزيدا على الوسائل المعتبرة التي جاء بها الشرع، وإنما زيادة في الاحتياط خاصة لما يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة ومن المعلوم أن هذه الوسيلة لم تكن موجودة في زمان التشريع، إلا أنه يتأكد اعتبارها للإشارة إلى ما يُثبت

---

(١) سبق تخريجه، صـــ٣٦.

العمل بها كالقرائن الواردة في القرآن والسنة، وقد سبق الكلام عنها تفصيلا في المبحث الثاني [١].

الفرع الخامس: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الزنا

اتفق أهل العلم على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة من الشهود، بخلاف سائر الأمور الأخرى، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [٢]، ولا يجوز إثبات جريمة الزنا ولا الاعتماد على الأساليب العلمية في إثباتها؛ لمخالفة ذلك للشريعة الإسلامية، وإليه ذهبت دار الإفتاء المصرية [٣]، وهو ما انتهى إليه رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٤]، وهو رأي الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٥]، وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين، الشيخ صالح الفوزان، عضو جماعة كبار العلماء.

---

(١) انظر صـــ٥١ وما بعدها.

(٢) سورة النور آية: ٤.

(٣) الفتوى المقيدة تحت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩م، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ الثلاثـــاء ٠٧ ذو القعـــدة ١٤٣٠ هـــ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩ العدد ١١٢٩١، وموقع دار الإفتاء المصرية، تحت عنوان: استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا، الرقم المسلسل ٣٣٩٣، تاريخ الفتوى، ٢٠٠٩/٠٢/٢٢م، المفتي الشيخ/ علي جمعة، .http://www.dar-alifta.org/AR/Default.aspx?sec=fatwa

(٤) المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في عام ٢٠٠٢م، فقد قرر المجمع جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي خاصة في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص تطبيقاً لـــ (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عضوية كل من الشيخ/ عبد الله بن قعود، الشيخ/ عبد الله بن غديان، الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (٣٣٣٩) ٣١/٢٢.

واستدلوا على ذلك: أن الزنا من المحرمات والكبائر الجسيمة، وعرف العلماء الزنا تعريفا شرعيا دقيقا منضبطا يجعل له صورة محددة لا تلتبس بغيرها من الصور، فقالوا إنه لا يتم إلا بالإيلاج، وليس بأي شكل آخر، ونظرا لعظيم خطر هذه الجريمة وما يستتبعها من آثار عظيمة تثبت في حق المتهم وفى حق جماعة المسلمين، فقد احتاط الشرع الشريف احتياطا شديدا لها في إثباتها، ووضع شروطا دقيقة لترتيب العقوبة عليها، فلم يثبتها إلا بأحد أمرين أولهما اعتراف من المتهم أو أن يشهد أربعة شهود أنهم رأوا ذلك الفعل يحصل.

وزاد الشرع في الاحتياط فحض القاضي على أن يعرض للمقر على نفسه بالزنا أن يرجع لينكر اعترافه سترا للقبيح، إن لم يكن هناك بينة، فلما أتى ماعز بن مالك رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بزناه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»، رواه البخاري، ولم يوقع عليه الحد إلا بعد أن اعترف اعترافا صريحا بفعلته، ونفى عن نفسه كل الاحتمالات المعروفة الصارفة عن إقامة حد الشبهة.

وقالوا: إن الأمور المستحدثة والوسائل العلمية التي ظهرت ويمكن الاستعانة بها في هذا الباب مثل تحليل البصمة الوراثية والتصوير المرئي والتسجيل الصوتي لا تعدو أن تكون قرائن لا ترقى لأن تستقل بالإثبات في هذا الباب الذي ضيقه الشرع، وقد يعتريها الخطأ البشرى المحتمل حتى لو دلت البصمة نفسها على نفى النسب أو إثباته يقينا، ذلك أن تسرب السائل المنوي لرحم المرأة لا يعنى وقوع الزنا.

وهذا القول صحيح لما ذكر، ويمكن أن يضاف إليه ما يأتي:

أولا: الأصل الستر على المسلمين ما أمكن وعدم تشوف الشرع لإقامة الحدود، والنبي صلى الله عليه وسلم، لم يرجم المرأة في حديث

الأسيف بإقرار الزاني، وإنما طلب من أنيس أن يغدو إليها وأن يسألها فإن أقرت وإلا.

ثانيا: روى عن أبي موسى الأشعري، قال: أُتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا، مذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين ركبني وألقى في بطني مثل الشهاب؟ فقال: فكتبت فيها إلى عمر بن الخطاب فكتب إلي: أن وافني بها وبناس من قومها، فوافيته بها في الموسم، فسأل عنها قومها؟ فأثنوا خيرا، وسألها؟ فأخبرته كما أخبرتني، فقال عمر: شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل، فمارها عمر وكساها، وأوصى بها قومها خيرا [(١)].

وما أظن أن عمر رضي الله عنه سألها، وسأل قوما عنها، إلا ليتأكد من الشبهة، ولو ثبت عنده ذلك لما كان للسؤال معنى، فقد ذكرت المرأة لأبي موسى ما ذكرته لعمر، فما الحاجة إلى سفرها وقومها للقاء عمر رضي الله عنه وسؤالهم إلا للتأكد من وجود الشبهة، وإلا أقام عليها الحد لقرينة الحمل.

ثالثا: الوسائل المستحدثة التي قد يستغلها إنسان في جريمة الزنا أصبحت منتشرة كوسائل التخدير، والتنويم، والتهديد باستعمال الصور والسلاح وغير ذلك مع خوف المرأة غالبا من الفضيحة وسكوتها عن مثل هذا الأمر، بل ربما لا تَعرف بما حدث أصلا إلا بعد ظهور الحمل عليها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات ٥١٤/٦، والمحلى بالآثار لابن حزم، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت، ١٠٢/٧.

المبحث الرابع: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في غير الحدود.

البصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية العظيمة التي يظهر من خلالها عظمة الله تعالى في بعض خلقه، والتي يمكن من خلالها التوصل إلى كثير من الأشياء التي كانت قبل معرفتها ضرب من الخيال خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية شخص من خلال أدنى أثر من آثاره البيولوجية، ولعظم هذا الاكتشاف، ولحاجة البشرية إليه حقًّا لحل كثير من الإشكاليات كثيرا كانت الحاجة مسيسة إلى بيان حكم البصمة الوراثية في الإثبات، وما يمكن أن تُثبته ومالا يمكن أن تثبته من خلال أقوال الفقهاء المعاصرين، وسوف أتناول ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: تشوف الشرع لإثبات النسب [(١)]؛ لأن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ [(٢)].

وقد أولت الشريعة الإسلامية موضوع النسب والحفاظ عليه مزيدًا من العناية، وأحاطته برعاية بالغة، ولا أدل على ذلك من جعلها حفظ

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٤/٤، ٦٢٤، بدائع الصنائع ٣٢٩/٤، حاشية الدسوقي، ٤١٢/٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ١٠٥/٦، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر :مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٩١٦/٢ وما بعدها، الحاوي الكبير ، ٤١٥/٢١، الطرق الحكمية ١٩٦/١-١٩٨.

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٥٤.

النسب من بين الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بحفظها، بل واتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

ولعناية الشريعة الإسلامية بحفظ النسب وتشوفها لإثباته تكرر فيها الأمر بحفظه عن تطرق الشك إليه، والتحذير من ذرائع التهاون به، ولمراعاة هذا المقصد اتفق الفقهاء على اعتبار الأحوال النادرة في إلحاق النسب، لتشوف الشارع لإثباته [١].

ومن مظاهر عناية الشريعة بحفظ النسب، أنها شددت في النكير، وبالغت في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم، أو يتبرؤون منهم، ومن ثم حرمت عليهم نسبة غير أولادهم إليهم، وكذا شددت في انتساب الولد إلى غير أبيه واعتبرت الشريعة كل ذلك من كبائر الذنوب، وما ذلك إلا لتلك القيمة الدينية والخلقية التي يقوم عليها حفظ الأنساب في الشريعة الإسلامية، والتي تتميز به بفضل الله تعالى به عن غيرها من الشرائع بعد تحريفها، وفي الحديث الصحيح : { **....أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين** }[٢].

---

(١) الفروق للقرافي، الفرق ١٧٥، ٢٣٩.

(٢) مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص ٢٥٨، مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -٢٠٠٠م، ومن كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، ١٤٣٧/٣، رقم: ٢٢٨٤، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء ٢٧٩/٢، رقم: ٢٢٦٣، السنن الكبرى للبيهقي :كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفى نفى =

قوله: " وهو ينظر إليه" يعني يراه منه، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، حرم على الرجل جحد ولده [١].

وفي الحديث تشديد على موضوع النسب أيضا: **{ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه [٢]}** [٣].

وفي الصحيحين: **{من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا}** [٤].

وفيهما: **{لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر}** [٥].

=

الرجل ولده ٤٠٣/٧، رقم: ١٥٧٢٥، شرح السنة: للإمام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب الطلاق، باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه،٢٧٠/٩، رقم: ٢٣٧٤.

(١) المغني لابن قدامة ٧١/٨.

(٢) وهو معنى رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر، (شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي)، الناشر دار الخير، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب ١٨٠/٤، رقم: ٣٥٠٨، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم،٧٩/١، رقم: ١١٢.

(٤) أخرجه مسلم: باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٤/٢ رقم: ١٣٧٠.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه،١٥٦/٨، رقم ٦٧٦٨، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم،٨٠/١، رقم: ١١٣.

وعند الطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أو رق أو ادعى نسبا لا يعرف}** (١).

وخرج أحمد في المسند: **{من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما أو مسيرة سبعين عاما}** (٢).

وعند أبي داود: **{من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة}** (٣).

يقول ابن حجر بعد إيراده هذه الأحاديث وغيرها: "عد هذين هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة، وهو واضح جلي، وإن لم أر من صرح به، والكفر فيه بمعنى أن ذلك يؤدي إليه أو استحل أو كفر النعمة"(٤).

---

(١) الجامع في الحديث لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ) ، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين – القاهرة، نشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م صـ ٥٤، رقم: ٢٠، المنتقي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م، ١٧٧/١، رقم: ٣٠.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١٦٤/٦ رقم: ٦٥٩٢، قال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح، صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة، حديث رقم ١٩٨٨م، ٢٠٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، = =٩٩٤/٢، رقم ١٣٧٠، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٣٣٠/٤، رقم: ٥١١٥.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٢/ ٩٩-١٠٠.

ونجمل القول بأنه من الكبائر التي حذر منها الشارع لما يترتب عليها من المفاسد وتغيير ما شرع الله تعالى أن ينتسب المرء إلى غير أبيه، أو يدعي ابنا ليس ابنه وهو يعلم أنه كاذب فيما ادعاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر}** (١)، والكفر المذكور في الحديث له تأويلان ذكرهما النووي:

أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام (٢).

كما حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثاره، وذلك بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾ (٣)، قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ (٤).

وقد كان التبني معروفا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان ابن فلان، " وقد " تبنى الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾ (٥) إلى قوله:

---

(١) سبق تخريجه، صـــ١٤٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٤٩/١، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٩/٣٤.

(٣) سورة الأحزاب من الآية: ٤.

(٤) سورة الأحزاب من الآية: ٥.

(٥) سورة الأحزاب من الآية رقم: ٤.

﴿ **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ (١) (٢)، وبذلك أبطل الله نظام التبني، وأمر من تبنى أحدا ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) (وأخًا في الدين) وبذلك منع الناس من تغيير الحقائق، وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص(٣).

---

(١) سورة الأحزاب من الآية رقم: ٥.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك، ٩٧/١٠، رقم: ١٣٨٢٣، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب وحلائل أبنائكم، ٢٨٠/٦، رقم: ١٠٨٣٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٠/١٠، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي البغدادي، تحقيق: محمد بهجه الأثري، الناشر دار الكتاب المصري، ٢٣/٣٠، ومقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب، سنة النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، ١١٠/١، الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ١٥/٢، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر دار التراث – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ ٢٦١/٢، لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٠/٥ ــ ١٩١، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ ١٩٢/٢٥، ومنح الجليل ١٣٠/٤، وحاشية الدسوقي ٤١٥/٤، والمدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، المحقق: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون، الناشر دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، الطبعة ١٣٢٣هـ، ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج، ٣٩٤/٨، والمغني ٣٦٧/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣/ ١١٥.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن أمر بحفظ الأنساب، وجعل الطرق التي يثبت بها النسب متعددة، ولم يجعل السبيل لها واحدا، والطرق التي تكلم الفقهاء في إثبات النسب بها هي: الفراش، والإقرار به، والبينة، والقيافة، والقرعة[1]؛ والثلاثة الأولى محل اتفاق بين العلماء، وأما الرابع، والخامس ففيهما خلاف، والثبوت بالفراش والبينة ظاهر، وكذا الإقرار؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه، كما لو أقر بمال، ولا بد أن يكون مما يمكن صدقه، وأن لا يدفع به نسبا لغيره ، ولا ينازعه فيه منازع، وحينئذ يثبت نسبه، وكل سبب من الأسباب المذكورة لثبوت النسب ذكر له الفقهاء شروطا لا يلحق النسب إلا بتوفرها، وإلا فلا، وليس هذا محل بحثنا والحديث فيه يخرج البحث عن مراده لذا اقتصرت على الإشارة إليها دون تفصيل فيها.

وتبعا لاهتمام الإسلام والشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب خوفا من ضياعها واختلاطها، وهذا يفسد على المسلمين بيوتهم، وأحوالهم، وربما كانت حاجة الإنسان لإثبات النسب أو معرفة من ينتسب إليه، لفقده أو لنفي تهمة تلاحقه في نسبه كما حدث مع عكاشة بن محصن وكان يُتهم في نسبته لأبيه، فعن أنس بن مالك: **{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على**

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/١٥، نيل الأوطار ١٢٦/٥، سبل السلام ٣٠٧/٢، بدائع الصنائع ١٢٥/٤، رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٠/٥، العناية شرح الهداية ٣٥٦/٤، المدونة ٣٥٦/٢، منح الجليل، ٤٧٨/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحي ابن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ٤٧٥/١٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦/٣، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ،٣٧٢/٨، إعلام الموقعين ١٥٠/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، الناشر مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ٤١٠/٥.

المنبر فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أموراً عظاماً، ثم قال: من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم به ما دمت في مقامي، قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: سلوني سلوني، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة }[(١)] ، وما كان يُعرف هذا إلا من خلال الوحي، أما وقد انقطع الوحي وبقي فينا إرث النبوة وهو العلم، والذي يمكن من خلاله مساعدة مجهولي النسب في معرفة أصولهم، أو دفع تهمة باطلة تُرمى بها امرأة في عرضها، كان من الأهمية بمكان الاعتناء بموضوع النسب قديما وما يستجد من وسائل يمكن من خلالها التعرف على النسب إثباتا ونفيا، وسوف أتناول حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وضوابط ذلك وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية

لقد سلك علماء الإسلام على مدار التأليف والكتابة في الفقه يتكلمون في موضوع النسب ووسائل ثبوته، وادعاءه، ونفيه وما يترتب على ذلك من أحكام، يعضدون أقوالهم بالأدلة تأكيدا منهم على أهمية هذا الأمر، حتى ظهر الاكتشاف العلمي الخاص بالبصمة الوراثية، وما يترتب عليها من مسائل شرعية عدة تحتاج إلى إعمال الاجتهاد فيها وإعادة النظر

---

(١) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه،٩/٩٥، رقم: ٧٢٩٤، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ،٤/١٨٣٢، رقم: ٢٣٥٩.

مرة أخرى لمسايرة العلم، وحتى لا يكون الفقه الإسلامي بعيدا عن الواقع يعتمد فقط على الوسائل القديمة التي عرفها، ويترك ما استجد من وسائل لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مع ما فيها من سهولة المعرفة وضبط التحقق، خاصة مع كثرة القضايا المنظورة في مثل هذه المسائل، كنفي الزوج حمل المرأة عن نفسه أو اتهامها بالزنا هروبا من الالتزامات الشرعية، أو اختلاط الأولاد في مستشفيات الولادة، وعمليات الخطف للصغار أو فقدهم، أو التنازع في طفل مخطوف، أو طفل لقيط، فكان لزاما على أهل الفقه النظر في مثل هذه المسائل تحقيقا للحاجة، وإيجادا منهم للأحكام الفقهية المناسبة لمثل هذه النوازل وهذه الاكتشافات العلمية المبهرة في عصر العلم.

وقد ذكرت قبل ذلك أن البصمة الوراثية تعد من أعظم اكتشافات العلم الحديث، ويمكن التعرف على الإنسان من خلال أي أثر له كالشعرة، والظفر، وخلايا الجسد، وريق الفم، ومخاط الأنف، والسائل المنوي، والدم، والعَرَق، وغير ذلك مما يتعلق بخلايا البدن، ومن هنا يمكن من خلال المختبرات المتخصصة وأهل الخبرة، معرفة نسبة التشابه في الجينات الوراثية بين الأب وابنه، والخلايا المميزة التي تثبت العلاقة بينهما فيحكم بالبنوة بينهما، أو نفي تلك العلاقة إن أثبتت المختبرات خلاف ذلك.

ومما يميز هذا الاكتشاف أن البصمة الوراثية، أو ما يسمى بالحمض النووي (دي. إن. أي) يبقى أثر مادتها فترة طويلة أمام عوامل الزمن بخلاف غيرها، فيمكن الاستفادة منها حتى بعد مئات السنين من موت شخص ما، ومن هنا تظهر القيمة العلمية لهذا الاكتشاف العظيم، فهو تحليل

بيولوجي لإثبات النسب بصفة يقينية غير قابلة للخطأ من هذه الناحية [١].

ولكل هذه الأسباب وغيرها أضحت الحاجة إلى الاستفادة من الاكتشاف العلمي للبصمة الوراثية مسيسة في مجال تحديد النسب وغيره، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مكانة هذه الوسيلة ومرتبتها ضمن وسائل إثبات النسب المختلفة، ومدى الاعتماد عليها في ذلك، وحجية الإثبات بها شرعا.

سبق أن أشرت إلى أنه لا نزاع بين الفقهاء في حجية البصمة الوراثية وجواز استخدامها فيما يفيد البشرية، ومن ذلك استخدامها في مجال إثبات النسب[٢]، وأن استخدامها لا يخرج عن حدود ما أحل الله تعالى من الأشياء؛ لأنه لم يرد ما ينص على تحريمها، ولا ضرر في استخدامها بل فيه منافع، وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وقد أقرت بعض الدول العربية العمل بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فأقرت بذلك دار الإفتاء المصرية في القضايا المعروضة في هذه الخصوص من المحاكم المختلفة، ومن ذلك القضية رقم ٦٣٥ لسنة

---

(١) حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، فواز صالح، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ١٩، ٢٠٠٣م صـــ١٩٩، بصمة الجينات والطب الشرعي، مجلة العربي، العدد ٤٤١، أغسطس ١٩٩٥م، الكويت، وجدي عبد الفتاح، صـــ٨٥.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر السبيل، الناشر دار الفضيلة، بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٢م، صـــ٨٥، قرارات مجمع الفقه= =الإسلامي، في دورته السادسة عشر (١٦)، بمكة المكرمة، ٢٠٠٢م، وانظر البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، حسن الشاذلي، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة بالكويت في أكتوبر ١٩٩٨م، الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـــ/ ٢٠٠٠م، صـــ٢٧.

١٩٩٥م شمال القاهرة [١].

وقد اعتمدت بعض الدول الإسلامية البصمة الوراثية في إثبات النسب، فنجد مثلا القانون التونسي رقم ٧٥، بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨م والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، الذي أشار إلى إمكانية اللجوء إلى البصمات الوراثية أو التحليل الجيني لإثبات النسب، حيث جاء في المادة الأولى منه على أنه: " يمكن للأب أو للأم أو للنيابة العامة رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل"[٢].

وفي المغرب القانون الصادر برقم ٧٠/٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٣م في المادة ١٥٨ منه: " يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية"[٣].

كما أن المادة ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٢٨، لسنة ٢٠٠٥م، أشارت إلى أنه: " يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو

---

(١) البصمة الوراثية ومجال الاستفادة منها، الشيخ نصر فريد واصل، ص٣٢ - ٤٢.

(٢) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بوابة التشريع تونس، البوابة الوطنية للإعلام القانوني، قانون عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٣م مؤرخ في ٢٠٠٣/٧/٧م يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد ٧٥ لسنة ١٩٩٨م المؤرخ في ١٩٩٨/١٠/٢٨م المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها، العدد ٥٤، صفحة ٢٢٥٩.

(٣) مدونة الأسرة المغربية http://www.wafa.com.sa/arabic/Default.aspx، في المادة ١٥٨، بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧م.

بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش"[١].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن البصمة الوراثية واختبار الحمض النووي (دي. إن. إي) يمكن من خلالها إذا كانت من خلال المختبرات المخصصة، ومن أهل الخبرة المعتبرين والمعتمدين من قبل الدول إثبات العلاقة الأبوية البيولوجية بين الولد وأبيه، غير أنه لا يمكن إلحاق الولد بالأب نسبا، إلا بوجود الفراش الناتج عن عقد الزواج الصحيح أو الفاسد لوجود الشبهة، وأما الزنا فلا؛ لأن ولد الزنا ينسب لأمه [٢].

وإذا كان الاعتماد لدى الفقه الإسلامي على ما يسمى بالقيافة في مسألة ثبوت النسب، حال تعذر الإقرار أو البينة، وتم اكتشاف العلامات الوراثية عن طريق البصمة الوراثية، فإن ثبوت النسب من خلال تحليل البصمة الوراثية يعتبر أكثر دقة من الإثبات بالقيافة التي يرتضيها كثير من الفقهاء، وهي تقوم على معرفة الشبه بين الولد ووالديه أساسا، ولكن عن طريق النمط الوراثي العلمي للحمض النووي (دي. إن. أي) فهي أيضا نوع من القيافة، لبيان الشبه القائم على الحس والمشاهدة، وإن تميزت البصمة الوراثية بنتائجها البيولوجية اليقينية والدقيقة في المختبرات

---

(١) القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية الفصل الثاني النسب ٨٩ – ٩٧، المادة رقم ٨٩.

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/register.php?s=٨٣٦٠٦٣fbad٤٧٤٧.fe١٠٩a٣٩٧٢b٩d٨de٢٢

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر دار الكتاب الإسلامي ٢٨٧/١، البحر الرائق ٢٥١/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام، علي حيدر، الناشر دار إحياء الكتب العربية ٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧٠/٤، التاج والإكليل، ٣٨٩/٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٩٢/٦، أسنى المطالب ١١٣/٤، الفروع لابن مفلح ٧٥/٦.

المعتمدة، وهي من الوسائل العلمية الدقيقة في مجال إثبات النسب [١].

بناء عليه فإن اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة والتي منها فحص الدم وبصمة الحامض النووي (دي. إن. أي) لإثبات النسب أو نفيه لا يتعارض في شيء مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل هي تدعيم للقاعدة الأصلية والأمر الشرعي "الولد للفراش"، وهذا يؤكد على أن أحكام الشريعة الإسلامية مرنة، وأن الفقه الإسلامي قادر على مسايرة المعطيات العلمية المعاصرة، وتحقيق العدل الذي يقوم عليه القضاء عن طريق الاستعانة بالطرق العلمية في سبيل الوصول إلى معرفة الحقيقة وإقامة العدل، وإيصال الحقوق لأصحابها [٢].

ومن ثم فإنه يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب والاستفادة منها حال انعدام الوسائل الشرعية والقانونية المعروفة لإثبات النسب، واعتبار البصمة الوراثية دليل علمي، لحل قضايا التنازع الشائكة بشأن النسب في الحالات الآتية:

أولا: حالات اختلاط المواليد في الحضانات، أو التنازع عليها دون معرفة لتحديد نسب المتنازع عليه.

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٧، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، السعودية صـ٧٨، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، نصر لطفي، مجلة الهداية، العدد ٢٨٩، ربيع الأول ١٤٢٣ه، الكويت صـ١٩، ٢٠.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر السبيل، الناشر دار الفضيلة، بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، صـ٨٥، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السادسة عشر (١٦)، بمكة المكرمة، ٢٠٠٢م، وانظر البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، حسن الشاذلي، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة بالكويت في أكتوبر ١٩٩٨م، الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، صـ٢٧.

ثانيا: حالات اختفاء المعالم التي يستدل به على الشخص كما في الكوارث الطبيعة والمفتعلة، كالحرق، والهدم، والتعذيب، والمقابر الجماعية.

ثالثا: اللقطاء عموما سواء أكانوا من صغار السن أو من الكبار عديمي الأهلية.

رابعا: في حالات النسب للولد الناتج عن وطء شبهة، أو زواج فاسد، كزواج المرأة قبل انقضاء العدة ودخول الثاني بها، وكذا حالات الاغتصاب لمعرفة الجاني.

خامسا: الحالات التي يحتاج فيها الرجل دفع تهمة الزنا عن نفسه بامرأة تتهمه بذلك.

سادسا: حالة ما إذا اختلف رجلان أو أكثر في نسب ولد وتنازعا فيه لمعرفة نسبه الحقيقي.

سابعا: الحالات التي يحتاج فيها الإنسان لإثبات نسبه لشخص ما لإرثه أو استحقاقه له بعد **موته.**

ثامنا: في الكشف عن شجرة الوراثة العائلية للقبائل والربط بينها، والقضاء على ظاهرة الانتساب وكشف المدعين والمنتسبين زورا لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، والمنتسبين لبعض الأنساب القبلية العربية، والمستفيدين من ذلك ماديا، واجتماعيا.

تاسعا: كما يمكن الاستفادة منها في مساعدة بعض العشائر في التشجير النسبي، وفي حسم بعض أمور الخلاف التفصيلية المتعلقة بذلك.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

سبق في الفرع السابق أن الشرع لا يمنع من الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب، بل إن الواقع يحتم الأخذ بها في قضايا إثبات

النسب خاصة مع كثرة الحاجة الداعية لذلك، وقد بينت المجالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيها أيضا، إيصالا للحقوق ودفعًا للريبة، وإظهاراً للحق، ولكن هذا الاستخدام لا يمكن أن يكون مطلقا دون ضابط، فما استقر أمره بالشرع والعرف ينبغي أن يترك على ما هو عليه، فمثلا لا يمكن أن نقدم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية، أو التشكيك في تلك الطرق والوسائل لأجل البصمة، ولا تستخدم البصمة في رد النسب فطريق ذلك اللعان وهو مقدم على البصمة، لما فيه من إفساح المجال للستر على الناس، وفتح باب التوبة لهم فيما بينهم وبين الله تعالى، وسوف نتكلم عن ذلك إن شاء الله في حينه من هذا البحث، ولا تستخدم لرد النسب الثابت المستقر، ولا للتشكيك في الزيجات المستقرة أو التلاعب بها، ولا استخدامها لزعزعة الثقة والطمأنينة بين الناس، خاصة منها الأسر.

وكذلك ينبغي وضع آليات دقيقة، وضوابط لاستخدام البصمة الورثة، لمنع الاحتيال بها، أو الغش من خلالها، وغلق باب التلاعب بهذا الاكتشاف العظيم بالبشر من قبل من لا خلاق لهم كما نراه في مجالات كثيرة، ومن ثم نستطيع أن نجمل الضوابط فيما يلي [١]:

الضابط الأول: أن يكون إجراء التحاليل والمختبرات الخاصة بالبصمة الوراثية عن طريق القضاء، في مختبرات خاصة ومتخصصة، وموثوق بها، ومسجلة ومعتمدة، وعليها إشراف من قبل الدولة؛ لضمان صحة النتائج وحيدتها.

الضابط الثاني: توثيق مراحل التحليل كل مرة بدءا من أخذ العينات،

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، ص٤٨، مناقشات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته الخامسة عشر (١٥) الجزء الأول ١٤١٩هـ صـ١٦.

وحتى ظهور النتائج حرصا على سلامتها وضمانا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إلى عند الحاجة إليها.

الضابط الثالث: توفر الشروط اللازمة في القائمين على مختبرات البصمة الوراثية، من حيث التخصص، والخبرة والمعرفة والأمانة وغير ذلك، ضمانا لنزاهة وحيادية هذه النتائج (١).

الضابط الرابع: عدم تقديم البصمة الشرعية على الوسائل الشرعية متى وجدت، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية، فيمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في قضايا تنازع النسب، شريطة ثبوت الفراش، باعتبارها من الأدلة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية (٢).

فالبصمة الوراثية التي تثبت العلاقة البيولوجية الحتمية بين الولد وأبيه، لا تُثبت النسب تلقائيا لمجرد ثبوت هذه العلاقة بالمختبرات الطبية، وإنما يجب ربطها بوجود العلاقة الشرعية لذلك وهي الفراش الشرعي المبني على عقد نكاح متى توفرت شروطه الشرعية.

---

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، صـــ ٤٨، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، صـــ ٢١، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، نجم عبد الله عبد الواحد، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر (١٥) عام ١٤١٩هـــ صـــ ١٣.

(٢) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٦ ١٤٢٤هـــ ٢٠٠٣م ، جدة صـــ٦٣.، وانظر توصيات مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ٢٠٠٣م، الاستنساخ الجيني البشري في الميزان الشرعي، بلحاج العربي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٣٥، ٢٠٠٢م الكويت، ص٧٣، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مصلح النجار، العدد ٦٥، ٢٠٠٥م، الرياض، صـــ١٤٠، الاستنساخ، شمامة خير الدين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد ٦، ٢٠٠٨، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، صـــ١٨١..

الضابط الخامس: استخدام مختلف الوسائل الممكنة في المختبرات الخاصة بالبصمة الوراثية، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، قبل إعلان النتيجة، ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان [١].

الضابط السادس: حماية المعلومات الوراثية الناتجة عن تحليل البصمة الوراثية، باعتبارها حقا أصيلا من الحقوق الشخصية، وعدم إفشاء السر المهني، المتضمن مدونة أخلاق مهنة الطب [٢]، حيث لا يعرف القائم بالفحص المخبري صاحب العينة، وأن تنتفي بينهم القرابة والعداوة والصداقة؛ لأن هذه العلاقات موضع تهمة..

الضابط السابع: الموافقة المسبقة لمن يخضع لهذه الفحوصات التحليلية، استنادا لمبدأ معصومية الجسد البشري، والحق في السلامة الجسدية، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز أخذ الجينات لإجراء تلك الفحوصات إلا بالقدر الكافي للفحوصات المطلوبة [٣]؛ إذ لا يجوز التلاعب بالجينات والجينوم البشري بالبيع أو الغش أو التجارة أو غير ذلك.

الضابط الثامن: التزام الطبيب بمراعاة كافة المعايير العلمية

---

(١) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً للدكتور/ نجم عبد الواحد، صـــ ١٦، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، رشيد بن شويخ، الناشر دار الخلدونية، الجزائر ٢٠٠٨م، صـــ٢٤٣، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، عبد العزيز سعد، الناشر دار هومه الجزائر ٢٠٠٧م، صـــ ١٠١، دور البصمة الوراثية في تحديد النسب، محافظي محمود، مجلة دراسات قانونية، العدد الثامن (٨)، ٢٠٠٣م، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، صـــ٦٧.

(٢) الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، بلحاج العربي، ٢٠١١م، صـــ٧٤.

(٣) مدى التزام الطبيب بتبصير (إعلام) المريض، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، بن صغير مراد، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والثلاثون، محرم ١٤٣٢هـــ، ديسمبر ٢٠١٠م، الكويت، صـــ٢٨٠.

والضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية، والقيم الدينية والاجتماعية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء مثل هذه التجارب والفحوصات على الإنسان [١].

الضابط التاسع: وضع الضمانات الكافية والعقوبات الرادعة للتلاعب بالجينات البشرية والبصمات الوراثية، والعينات الخاضعة للفحوصات البيولوجية في قضايا إثبات النسب الشرعي، مع الضمانات الكافية لمنع المتاجرة بها أو استخدامها فيما يضر بمن أجريت له تلك الفحوصات بأي ضرر كان كاستخدامها للعبث بشخصيته، أو المساس بحقوقه وكرامته وآدميته [٢].

الضابط العاشر: اشترط بعض الفقهاء ضرورة إجراء الفحص المخبري لإظهار البصمة الجينية عدة مرات لا تقل عن أربع مرات، وذلك بناء على اعتبار أن ما يقوم به المختص من فحص مخبري بمثابة الشهادة، لذا وجب تكرار الفحص قياسا على العدد في الشهادة [٣].

وهكذا إذا فعلت مثل هذه الشروط بأمانة وفقا للضمانات القانونية المقررة، فإن البصمة الوراثية تعطي نتيجة شبه مؤكدة، فلا مانع من الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، غير أنه لا يستبعد نسبة خطأ في مثل هذه الفحوصات نتيجة

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) توصيات ندوة الوراثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، أكتوبر ١٩٩٨، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر ١٩٩٨م، وانظر المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٢، يناير ٢٠٠٥م، صـ١٥١، المادة الأولى من الإعلان العالمي للجين البشري وحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة اليونسكو في شهر نوفمبر ١٩٩٧م.

(٣) تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، إبراهيم صادق الجندي، ص٣٦.

النقص البشري من خطأ أو نسيان أو غير ذلك مما يعتري الطبيعة البشرية، لذا أؤكد على أن الوسائل الشرعية مقدمة في هذا المجال على البصمة الوراثية، فلربما اختلطت العينات الخاضعة للفحص، ولربما دونت البيانات تحت اسم مختلف من باب الخطأ، ولربما اختلفت النتائج نتيجة للتلوث وعدم النظافة في الوسائل المستخدمة، وكل ذلك وارد ولا كمال إلا لله وحده.

المطلب الثاني: استبدال اللعان بدلالة الجين (البصمة الوراثية)

على خلاف العادة المستقرّة بين النّاس في إنهاء العلاقة الزوجية بالزنا القائم على الشهادة بشروطها المعروفة، وهي السبيلُ إلى إحقاق الحقِّ وإبطالِ الباطل في مثل هذه الأمور، يأتي اللعان لإنهاء هذه العلاقة من دون بينة يقدمها الزوج، وإنما يلاعن زوجته بأيمان مخصوصة على نفي ولدها منه، أو يرميها بالزنا، وهو خاص بالزوج دون غيره، يُطلب فيه من الله -عزَّ وجلَّ- استناداً إلى علمه وقدرته وجبروته، أن يُهلكَ أحدَ الخصمين، وقد استقر الأمر عليه، وجعل اللعان خصوصية للرجل الذي يرى زوجته على وضع لا يقبله، ولا يستطيع الإشهاد عليه؛ ليتخلص من عار ما فعلته أو لحقه منها، والبصمة الوراثية تحدد نسبة الولد، فهل يمكن أن يُستعاض بها عن اللعان، هذا ما سوف أبينه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول تعريف اللعان، وبيان مشروعيته

اللعان في اللغة: من اللعن هو الطرد، يقال: لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون، ولعن نفسه إذا قال ابتداء عليه لعنة الله والفاعل لعان، اللعان والملاعنة مصدران لقولك لاعن الرجل امرأته ولاعنت هي زوجها وتلاعنا تفاعل منه، وهو إذا رماها بالزنا أي

قذفها فرافعته إلى القاضي فكلف الزوج أن يقول أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا أربعا، ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت كاذبا في هذا، وكلف المرأة أن تقول: أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا أربعا، وتقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان صادقا في هذا، يسمى لعانا لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعن القاضي بينهما أي كلفهما ذلك والتعن الزوجان أيضا كذلك(١).

وأما اللعان شرعا، فقد تعددت تعريفات الفقهاء فيه بما لا يخرج عن تعريف المالكية وهو: حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض" (٢).

والأصل في مشروعية اللعان الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة (٣).

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (٤)، وذلك أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ..**﴾ (٥)، كان ذلك عاما في الزوجات وغيرهن، فلما علم الله من

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر دار الفكر، ٥٥٤/١، طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر المطبعة العامرة - مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، ٦٢/١، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، الناشر دار الكتاب العربي، ٤٢٥/١.

(٢) التاج والإكليل، ٤٥٥/٥، منح الجليل، ٢٧٠/٤، وانظر البحر الرائق ١٢١/٤، أسنى المطالب، ٣٧٠/٣، المغني لابن قدامة، ٤٧/٨، شرح منتهى الإرادات، ١٧٨/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٤٩/٣، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ٦٢٩/١، بداية المجتهد، ٣٣/٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/١٤.

(٤) سورة النور آية رقم: ٦.

(٥) سورة النور آية رقم: ٤.

ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان، على ما روى ابن عباس أنه قال: " لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (١)، قال سعد بن عبادة: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع(٢) وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه وأخرجه حتى آتي بأربعة شهداء، فو الله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار؛ أما تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه، فإنه رجل غيور، ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، فو الله ما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال ابن أمية من حديقة له، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فأمسك حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إني جئت أهلي عشاء، فرأيت رجلا مع أهلي، رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاه، وثقل عليه جدا، حتى عرفت الكراهية في وجهه، فقال هلال: يا رسول الله؛ إني أرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به، والله يعلم إني لصادق؛ وإني لأرجو أن يجعل الله فرجا، فقالوا: ابتلينا بما قال سعد، أيجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين؟ فهم رسول الله بضربه، وإنه لكذلك يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ (٣) الآيات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشر يا هلال، إن الله جعل لك فرجا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليهما فلما اجتمعا قيل لها، فكذبت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله يعلم

---

(١) سورة النور، آية رقم: ٤.

(٢) اللكاع: المرأة الحمقاء، واللكع الرجل الأحمق بضم اللام وفتح الكاف وتفخذها أي ركب فخذها. (طلبة الطلبة، ٦٢/١، المغرب في ترتيب المعرب ٤٢٨/١).

(٣) سورة النور، من الآية رقم: ٦.

أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ فقال هلال: لقد صدقت، وما قلت إلا حقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما، قيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فقيل له عند الخامسة: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإنها الموجبة التي توجب عليك العقوبة، فقال هلال: والله ما يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: تشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم قيل لها عند الخامسة: اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن الولد لها، ولا يدعى لأبيه، ولا يرمى ولدها، فنزلت آية الملاعنة} (١).

وفي رواية: {**إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا صدق، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة لا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي يصدق عويمرا**} (٢).

وفي رواية عن سهل: {**أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى**

---

(١) سنن أبى داود: كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢/٢٧٦، رقم: ٢٢٥٦، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللعان، باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها الزنا أو يلتعن،٧/٦٧٤، رقم: ١٥٢٩٢، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي ابن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد ٥/١٢٤، رقم: ٢٧٤٠.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين}، ٦/٩٩، رقم: ٤٧٤٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك٧/٦٥٤، رقم: ١٥٣١٢.

الله عليه وسلم، فقال: أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله أمر المتلاعنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، فتلاعنا ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم} [١]، فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكره، فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أن ابنها يرثها وترث ما فرض الله لها [٢].

الفرع الثاني: استبدال اللعان بالبصمة الوراثية

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة هل يمكن أن يستدل على نفي النسب بالبصمة الوراثية ويكون ذلك بديلا عن اللعان بين الزوجين أم لا، ويمكن أن نجمل الأقوال الواردة على نحو ما يأتي:

القول الأول: لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، ولا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) إلا باللعان فقط، وهذا القول عليه عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم علي محي الدين القرة داغي، وعبد الستار فتح الله السعيد[٣]، ومحمد سعد الأشقر[٤]، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة وجاء فيه " لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان [٥]؛ لأنه لا ينفى في

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم: ٢٧٤١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٩/٣ وما بعدها.

(٣) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، صـــ ٢٥.

(٤) إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر صـــ٤٤١، ٤٦٠، ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية.

(٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، في دورته الخامسة عشر عام ١٩٩٨م، وكذا في دورته السادسة عشر في سنة ٢٠٠٢م، وذلك لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، ومخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمة، وانظر البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ياسين الخطيب، مجلة العدل، الرياض، العدد ٤١، ١٤٣٠هـــ، ص١٦٥.

هذه الحالة إلا بطرق واحد من خلال الزوج بملاعنة الزوجة، وإذا كان الشرع قد أمر باللعان في مثل هذه الحالة فإنه لا يجوز أن يقدم تحليل البصمة الوراثية على اللعان؛ لنهي الشرع عن ذلك كما أنه لا يجوز الاستغناء بها عن اللعان، وكذا لا يجوز تقديمها على ما ثبت بالشرع كالنسب الثابت بالفراش أو بالاستلحاق، أو لمن ادعى نسبا بسبب الزنا؛ لأن الزنا لا يثبت به النسب(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة:

أما القرآن، فقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (٢).

وجه الدلالة:

ذكرت الآيات الكريمة أن الزوج إذا لم يملك نصاب الشـــهادة في الزنا، فيلجأ للعان، وإحداث البصمة بعد الآية تزّيد على كتاب الله " ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٣).

أما السنة المطهرة: فما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلى فيه، فقام عبد ابن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا (تدافعا)

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة النور الآيات من ٦ - ٩.

(٣) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حسني محمود عبد الدايم، صـــ ٧٩٩، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه(١)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم ا لأصلي وهو " الولد للفراش " فلا يُنفى النسب إلا باللعان فحسب (٣).

ومنها حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء... فجاءت به كذلك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: **{لولا ما قضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن}** (٤).

---

(١) قال الخطابي: " كان أهل الجاهلية يفتنون الولائد، ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت لزمعة أمة كان يلم بها، وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافرا لم يسلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له عبد، فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة، وبطل دعوى الجاهلية، وذكر القاضي عياض نحو هذا الكلام إلا أنه قال فمن اعترفت الأم أنه له ألحقوه به" [طرح التثريب ١٢٣/٧].

(٢) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب وللعاهر الحجر، ٢٠١/٩، رقم ٦٩١٦)، وكتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ١٨١/٩، رقم: ٦٦١٨، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم الحديث ٣٦١٣، صـــ ٥٨٩-٥٩٠.

(٣) البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، عبد الستار فتح الله صـــ ١٩، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، عمر السبيل صـــ ٤٣ – ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}، ١٠٠/٦، رقم: ٤٧٤٧، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان،٦٦٨/١، رقم: ٢٠٦٧.

وقال ابن القيم تعليقاً على الحديث السابق فيه: " إرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يُلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى منه الشبه له"(١).

قال الشيخ عبد الستار فتح الله: " إذا نفى الزوج ولداً من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة ولا تحليل البصمة الوراثية؛ لأن ذلك يعارض حكماً شرعياً مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين، ولذلك ألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دليل الشبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه... ودليل (الشبه) الذي أهدره رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا يعتمد على الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمة الوراثية ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان" (٢).

وأيضا: إن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب هو اللعان ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج، لقوله صلى الله عليه وسلم: **{الولد للفراش وللعاهر الحجر}** (٣)، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة (٤).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣٦٢.

(٢) البصمة الوراثية في ضوء الإسلام، عبد الستار فتح الله صـــ ١٩.

(٣) سبق تخريجه، ١٦٥.

(٤) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص ٢٩ – ٣٠ وقوله: إنها مظنونة فيها نظر فالذي عليه قول أهل الاختصاص أنها قطعية والمتعين الرجوع إلى أقوالهم في المسائل التي تخصهم، انظر بحث دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة للطبيبة صديقة العوضي صـــ ٣٥٠، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة للطبيب سفيان العسولي، صـــ ٣٨٧ ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها، سعد العنزي صـــ ٤٣٢، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد الأشقر ص ٤٥٥ ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٩هـــ.

وأيضا؛ لأن استخدام البصمة الوراثية في مثل هذه الحالات قد يترتب عليه سوء العشرة الزوجية وتفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية، وغير ذلك من المفاسد التي يصعب دفعها، وكما تقرر أن النسب الثابت لا يجوز إلغاؤه إلا عن طريق اللعان، لما روى أبو هريرة قال: " جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، يعرض بنفيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟، قال: إن فيها أورق، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق"، قال: " ولم يرخص له في الانتفاء منه"(١).

ولأن الناس كلهم من آدم وحواء، وألوانهم وخلقهم مختلفة، فلولا مخالفتهم شبه والديهم، لكانوا على خلقة واحدة؛ ولأن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف، ولذلك لما تنازع سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن وليدة زمعة، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه شبها بينا بعتبة، ألحق الولد بالفراش، وترك الشبه (٢).

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى أن البصمة الوراثية تحل محل

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد،٥٣/٧، رقم: ٥٣٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ١١٣٧/٢، رقم: ١٥٠٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٧١/٨، وانظر أحكام القرآن للجصاص، ٤٣٠/٣، شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٩٩/٣، البيان والتحصيل، ٢٥٨/١٧، الحاوي الكبير ٢١/١٤، الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٩١/٣.

اللعان ويمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية؛ لأن نتائجها يقينية إذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج فينتفي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان، وهذا الرأي ذهب إليه محمد المختار السلامي (١)، والدكتور سعد الهلالي (٢)، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان (٣)، وعبد الله محمد عبد الله (٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها: قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**﴾ (٥).

وجه الدلالة: بأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عندما ينعدم الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط حينئذ يكون لعانه نفي الحمل عنه، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه، فلم يبق الزوج وحيدا، فليس هناك موجب للعان أصلًا لاختلال الشرط في الآية.

واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٦).

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد المختار السلامي، ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣هـ، صـ ٤٠٥.

(٢) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، بهامش كتاب البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية، سعد الهلالي، صـ ٣٠١.

(٣) دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية صـ ٢٢.

(٤) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، ضمن المناقشات الفقهية للبصمة الوراثية في الندوة الحادية عشرة من أعمال المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم الطبية، ٥٠٦/١، ٥١٠.

(٥) سورة النور، الآية: ٤.

(٦) سورة الأحزاب من الآية: ٣٦.

ووجه الاستدلال: أن القول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان هو حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة يكون فيه تخيير في النصوص الشرعية وهذا لا يجوز [١].

وأيضا؛ لأن نتائج البصمة يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل، ولا يمكن البتة أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية، فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة والشرع يتنزه أن يثبت حكماً بني على المكابرة.

واستدلوا كذلك بتشوف الشرع إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، ومخالفة البصمة لقول الزوج في النفي يتنافى مع أصل من أصول الشريعة في حفظ الأنساب، وإنفاذ اللعان مع مخالفة البصمة لقول الزوج مع خراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمان وتعدد حالات باعث الكيد للزوجة يوجب عدم نفي نسب الطفل إحقاقاً للحق وباعثاً لاستقرار الأوضاع الصحيحة في المجتمع [٢].

القول الثالث: ويرى أن الطفل لا ينتفي نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبته للزوج ولو لاعن، وينفى النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله وتعتبر دليلاً تكميلاً، وهذا الرأي ذهب إليه الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، وعليه الفتوى بدار الإفتاء

---

(١) دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، صـــ ٢٣.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد صـــ ٣٠.

المصرية [١].

الرأي المختار:

وقبل ذكر الرأي الذي أختاره، يجدر بي أن أشير إلى النقاط التالية:

أولا: لا خلاف بين الفقهاء في انتفاء النسب ووجوب التفريق بين الزوجين حالة اللعان بعد رمي الزوجة بالزنا وأكدت نتيجة البصمة قوله، لكن الحد يسقط عن الزوجة؛ لشبهة اللعان، و**الحدود تدرأ بالشبهات** [٢].

ثانيا: لا خلاف بين الفقهاء كذلك حالة توافق الزوجان على إجراء البصمة قبل اللعان للتأكد وإزالة الشبهة فإن ذلك يجوز في حقهما، بل استحسن بعض الفقهاء عرض ذلك على الزوجين قبل اللعان [٣].

ويظهر لي أن البصمة الوراثية إذا جاءت مخالفة لقول الزوج فلا يلتفت لدعواه بنفي النسب وإن لاعن أو طلب اللعان، وأن نسب الطفل يثبت للزوج ويجري عليه أحكام الولد، وإن جاءت النتيجة موافقة لقول الزوج فله أن يلاعن حينئذ.

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر بالرابطة ١٤٢٢هـ، صـ ٣٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، وطبعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر ـ السعودية، ٣٥١/١٥.

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها صـ٣١، حكى عمر السبيل – رحمه الله - عن عبد العزيز القاسم القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض أنه تقدم إليه شخص بطلب = =اللعان من زوجته للانتفاء من بنت ولدت على فراشه ، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة بإجراء اختبارات الفحص الوراثي ، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة الرجل= =للبنت إثباتاً قطعياً، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان وزال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته، كما زال أيضاً بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمى يتشوف إليها الشرع ويدعو إليها.

ولا أستطيع أن أنفي أهمية البصمة الوراثية في هذا المجال؛ لأن الشريعة أعظم من أن تبني أحكامها على مخالفة الحس والواقع، فإن الشرع أرفع قدراً من ذلك والميزان الذي أنزله الله للحكم بين الناس بالحق يأبى ذلك.

فلو استلحق رجل به من يساويه عُمْرًا، وادعى أنه أبوه فإننا نرفض ذلك لمخالفته للعقل والحس فلا يمكن أن يتساوى أب وابن في العمر مع أن الاستلحاق في الأصل مشروع.

قال ابن تيمية: " فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية، ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة فإن القياس الصحيح حقيقته التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل والرسول لا يأمر بخلاف العدل [١].

إن آية اللعان قيدت إجراءه بما إذا لم يكن ثمة شاهد إلا الزوج، ومفهومه أنه لو كان هناك بينة من شـــهود فإنه لا يجرى اللعان بل يثبت ما رمى به الزوج زوجته.

ومن البديهي لو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة فلا وجه لإجراء اللعان كما لو أقرت الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا، فإذا منعنا وقوع اللعان لوجود سبب مانع له، فما وجه إجرائه مع وجود دلالة قطعية كالبصمة الوراثية التي تخالف دعوى الزوج، فإننا إذا قمنا بذلك كان ضرباً من المكابرة ومخالفة للحس والعقل، واللعان معقول المعنى معروف السبب وليس تعبدياً محضاً، وإنما يقدم اللعان عليها في حال نفي النسب لما يأتي:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٢/٢٢، جامع المسائل لابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، المجموعة الثانية صـــ ٢٣٩.

أولا: أن تقديم اللعان على البصمة الوراثية عند من قال به ليس من باب تقليل البينة التي تثبتها البصمة الوراثية، وإنما لمعنى أعظم من ذلك وهو درء الحدود بقدر المستطاع، كما وجه بذلك الشرع الكريم، ففي الحديث: **{ادرؤوا الحدود ما استطعتم}** [(١)]، فالمرأة التي تلاعن وتحلف الأيمان تتقي بذلك الحد أو الفضيحة الدنيوية، ولذا يُدرأ عنها الحد لذلك، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع امرأة هلال بن أمية، فالشريعة لا تتشوف إلى إقامة الحدود على أتباعها.

ثانيا: استقرار الأسر وأحوالها على ما هي عليه، دون فتح باب التشكيك في الأنساب، ومن ثم كان الإقرار حجة قاصرة على أصحابها، وفي كثير من الأحاديث النبوية لم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم غير المقر بإقرار المقر؛ لأن ذلك يفتح باب شر على المسلمين، ومع ضعف الإيمان خاصة، وكثرة الشهوات ووسوسة الشياطين.

ثالثا: حتى لو ثبت بتحليل ال (دي. إن. إي) وقوع الزنا وكانت نتيجة التحليل بانتسابه للزاني فإن الولد لا ينسب إليه؛ لأنه ابن الزنا ينسب إلى أمه قطعا [(٢)].

رابعا: ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الفراش في إثبات النسب على ما يخالف ذلك، فروت عائشة رضي الله

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم ٢٠٧/٩، رقم: ١٨٢٩٤، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد= =القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى، ٦٠٢/٣، رقم: ١٩٣٢.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٨٧/١، البحر الرائق ٢٥١/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧٠/٤، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ٣٨٩/٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢٩٢/٦، أسنى المطالب ١١٣/٤، الفروع لابن مفلح ٧٥/٦.

عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا، يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبِي، من وليدته، فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بِنت زمعة)، قالت: - أي: عائشة- فلم ير سودة قط}[١].

فَدَلَّ هدا الحديث النبوي الشريف بمنطوقه الصريح على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك، وهو وجود شبه الغلام بصاحب الفراش[٢]، ودليل الشبه هنا يعتمد على الصفات الوراثية؛ فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يَقْوَ على معارضة الأصل الذي هو الفراش، ومن ثم فلا تقوى البصمة على معاضة اللعان، ولا أدل على ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه بعد الحكم ببنوته لأبيها، وذلك لتيقنه صلى الله عليه وسلم من كونه ابنا لعتبة لشدة الشبه، وحكمه بالبنوة كان تأصيلا للقاعدة الشرعية "الولد للفراش"، وأمره سودة بالاحتجاب، تأكيدا للاحتياط، فاحتجبت منه سودة ولم يرها بعد ذلك، وهذا الفعل منه يؤكد أن اللعان طريق لإنهاء النسب ولا تُقدم عليه البصمة الوراثية.

قلت: وقد يخطر سؤال هنا، ما الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لافتراض وصف الولد الذي لوعنت عليه زوجة هلال بن أمية على أي الصفتين جاء يكون للزوج أو لمن رميت به، ولا شك أن فيه فضح للمرأة بعد ذلك لتأكد الزنا بقدوم الولد على أوصاف من رميت به، والمعلوم من

---

(١) سبق تخريجه، صـــ١٦٥.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، صـــ ١٤٨.

السنة النبوية في مثل هذه المواقف دعوة أصحابها للستر على أنفسهم وتوبتهم الصادقة فيما بينهم وبين الله: **{من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد}**[(١)]، وتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز الأسلمي بالستر على نفسه [(٢)] ، وفي السنة شواهد غير ذلك، ثم إن هذا الكلام لا يخرج عن دائرة الوحي، فهو الذي لا ينطق عن الهوى؟.

والرد على ذلك ما يلي:

أولا: لعل حكمة ذلك هو تأكيد الشرع على أن اللعان إذا جرى بين الزوجين فإنه لا يُترك لما استجد من اكتشافات علمية كالبصمة الوراثية أو غيرها، بل ولا يصح القول بتقديم البصمة على اللعان، فإذا تراضى الزوجان باللعان فلا يجوز اللجوء إلى البصمة أو غيرها، وفي الخبر تأكيد ذلك، فعلى الرغم من أنها جاءت به على الوصف الذي يؤكد زناها وكذبها في أيمان اللعان، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقم عليها الحد؛ لأنها تحملت الأيمان ورضيت بالعقوبة الأخروية.

ومما يؤكد هذا المعنى أن زنا المرأة لم يمر عليه غير ساعات من وقت إدراك هلال بن أمية للفعل، ونقله للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي زوجة له ربما منذ شهور أو سنين، ثم يبين النبي صلى الله عليه وسلم تلك الأوصاف التي سيكون عليها المولود، كأنه يرى الأوصاف وقت ذكره إياها، وليس شرطا في هذه الحالة خاصة أن تحمل المرأة من ماء الزنا فربما يكون الزنا بعد ثبوت الحمل من الزوج، وقد يأتي الولد بأوصاف ظاهرية تخالف أوصاف الأب، كالسمرة مع البياض، وقد مر بنا في حديث اختلاف اللون بالقياس على الإبل، فلا معنى للفرضية إذا بوجود الشبه بين

---

(١) موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ٨٢٥/٢، رقم: ١٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٩/٣ وما بعدها.

الولد ومن رميت به المرأة إلا أن يكون لحكمة مقصودة للشارع من ذلك، وكما هو مقرر: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (١) ، وهي التي أشرت إليها، والله تعالى أعلم.

ثانيا: أنه من محاسن التشريع الإسلامي في مثل هذه الحالة أن يُترك الأمر للاحتمالات أيهما صادق أو كاذب، دون جزم، ولعل الله تعالى أن يفتح للمذنب منهما بابا للتوبة بعد ذلك بينه وبين الله تعالى دون أن يفضح قومه بظهور الزنا بمثل هذه الوسيلة.

ثالثا: لا يجوز تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على اللعان المقرر حكمه بنص الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ ....**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**...وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (٢).

والحديث -وإن لم يصح مرفوعا- فقد ثبت موقوفا (٣)، وقد أجراه الفقهاء مجرى القواعد المشهورة في باب الحدود والجنايات تحت قاعدة: "العقوبات تدرأ بالشبهات"، وقد جرى العمل به في القضاء، ويشهد لهذه القاعدة وقائع متعددة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتياطه في إقامة الحد، وتنفيذ الحكم عند وجود الشبهة تتلبس بالفعل كما في قصة زنا ماعز رضي الله عنه المشهورة فضلا عما نقل عن الصحابة تورعهم عن إقامة الحدود لأدنى شبهة (٤).

---

(١) سورة النجم، الآيات ٣، ٤.

(٢) سورة النور، الآيات ٦- ٩.

(٣) أخرجه ابن حزم موقوفا عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما. (المحلى بالآثار ١٠٤/٧).

(٤) انظر قاعدة العقوبات تدرأ بالشبهات في: المحلى لابن حزم، ١٥٣/١١، الفروق للقرافي، ١٧٢/٤، إعلام الموقعين لابن القيم، ١٠٤/١-٣١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، صـــ١٣٦، المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية-١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م، ٢٥٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٢٨).

المبحث الخامس: ما يمكن أن يقضى فيه بالبصمة الوراثية

لقد كان لاكتشاف البصمة الوراثية أثر بالغ في مجال مكافحة الجريمة، وأدى ذلك إلى تطور كبير في طرق الإثبات الطبية وبدوره أدى إلى التخلي عن الطرق التقليدية التي كانت تعتمد على تحليل فصيلة الدم وفحص بصمة الأصابع، كي تُفسح المجال إلى البصمة الوراثية التي تتميز بطابع التأكيد، حيث إن فحص بصمة الأصابع ليس متاح دائماً، فمعظم الجناة يحاولون استخدام قفاز لإخفاء معالم الجريمة، إضافة إلى حساسيتها في وسائل الرفع وسهولة إزالة آثارها، ولا تفتح باب الاحتمال كما هو الحال في تحليل فصيلة الدم(١)، وربما لجأ الجناة إلى تغطية أو كسوة أصابعهم ببصمات اصطناعية من البلاستيك أو الشمع يكون من شأنها تعقيد جهات الشرطة والتحقيق وإرباكهم، أو يلجؤون إلى محو بصمات أصابعهم (الخطوط الحلمية البارزة) بالأحماض والمواد الكيميائية بغرض التضليل أيضا

وجاءت البصمة الوراثية بوصفها دليلاً من الأدلة العلمية المستخدمة من أجل مكافحة الجريمة في صورتها الحديثة، فقد بدأ الجناة يتفننون في ارتكابهم للجرائم حتى يبعدوا الشبهات وبالتالي يفلتوا من العدالة(٢)، ومن الجرائم التي تلعب البصمة الوراثية دورا أساسيا فيها، جرائم القتل والسرقة، وجرائم الزنا والاغتصاب، وجرائم خطف الأطفال، وجريمة تزوير أوراق الهجرة ، ما تستخدم البصمة الوراثية في الجرائم الانتحارية

---

(١) البحث العلمي عن الجريمة، دكتور/ أبو اليزيد على المتيت، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٠م، صـــ١٤٣.

(٢) نظم القسم العام في قانون العقوبات، جلال ثروت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ١١٦/١.

الإرهابية، التي يلجا فيها الجاني إلى تفجير جسده سواء كان بعد ارتكاب الجريمة أو قبل تنفيذها[١]، فإنها وسيلة فعالة للتعرف على هوية الجناة والضحايا في هذه الجرائم من خلال أخذ عينات من الأشلاء المتناثرة في مكان الجريمة، وتوضع هذه العينات في أنبوبة اختبار خاصة بها وترسل إلى المعمل الجنائي لغرض تحليلها، كما تؤخذ عينة من أجسام أقارب المتهمين بارتكاب الجريمة وأقارب الضحايا في هذه العملية، وتجرى المقارنة بين العينات المذكورة من أجل التوصل إلى الجاني وتحديد هوية الضحايا في العملية الإرهابية، وهذا ما سنبحثه في سبعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: البصمة الوراثية لتحديد الجاني

ويمكن الوصول إلى أعلى النتائج من خلال البصمة الوراثية، فإن أي أثر للجاني حتى ولو كان يسيرًا أو فاتت عليه مدة زمنية فإنه يمكن الوصول من خلاله إلى تحديد هوية الجاني، ابتداء من بقعة الدم، علما بأن تلك البقعة تصلح لتحليل البصمة الوراثية حتى ولو كانت قد جفت ومضى عليها عدة أشهر، ليس هذا فحسب بل إن اختلاط تلك البقعة من الجاني بغيرها كدماء القتيل لا يحول دون دقة الفحص وتحديد الجاني [٢].

والبصمة الوراثية تدل على هوية صاحبها، وهي وسيلة عملية للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن

---

(١) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، حسني محمود عبد الدايم، الناشر دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، صـــ٥٧٢.

(٢) البحث العلمي عن الجريمة، دكتور/ أبو اليزيد على المتيت، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٠م، صـــ١٤٣.

غيره، ويُمكن الاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية الـ (دي. إن. أي) على مرتكبي الجرائم ومعرفة الجناة عند الاشتباه فيهم في الجرائم المختلفة كالقتل والسرقات، فمثلا أثناء السرقة أو السطو المسلح قد يتعرض السارق، أو المعتدي لإصابة بسيطة، وربما لا يعلم عنها شيئا تتسبب في تساقط قطرات من دمه في موقع الحادث، وربما حصل له إصابة أثناء مطارة أجهزة الأمن له، وعندئذ فإن أي أثر يتعلق بهويته سوف يدل عليه من خلال تحليل البصمة الوراثية، بل إن العرق الذي يتصببه السارق أثناء جريمته لدليل يستدل به كذلك على الجاني من خلال تحليل البصمة الوراثية، وربما يتوصل إليه من خلال البصمة الوراثية إذا ما تم تحليل بقايا التدخين (السجائر) في موقع الحادث، حيث يتم فحص اللعاب الموجود على بقايا السجائر، وكذا لو استخدم بعضا من الأواني في مكان الجريمة، أو أكل طعاما فإن تلك البقايا يمكن بعد رفع ما عليها من آثار يتوصل بها إليه.

وتُعد البصمة الوراثية كذلك قرينة مادية قاطعة على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة لاتصالها بالركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى ذلك فإن للبصمة الوراثية دوراً إيجابياً وهاما في الكشف عن بعض الجرائم الغامضة والوصول إلى مرتكب الجريمة منذ اكتشافها، بالإضافة إلى أنها ساهمت في الكشف عن جرائم وقعت قبل اكتشافها، وقد يكون هذا غريبا لدى البعض، وسوف نعرض لبعض القضايا التي وقعت وخفي على العدالة فاعلها فترة، وكان للبصمة دور في تحديد هوية الجاني وكشف النقاب عنه، أو كانت دليل براءة لمتهم أُدين بالجريمة ولم يكن له وسيلة إثبات للبراءة سوى البصمة الوراثية.

ومن أبرز القضايا التي فصلت فيها البصمة الوراثية وكشفت عن حقيقة جريمة حقيقية لرئيس أمريكي، وكان لها صدى إعلاميا وسياسيا

خطيرًا، واستخدمت فيها البصمة الوراثية لحسم القضية، هي قضية "مونيكا ليونسكي" وهي موظفة متدربة تعمل في البيت الأبيض، وقد ادعت مونيكا أن رئيس الولايات المتحدة الأسبق (كلينتون) أقام معها علاقة جنسية(١)، لكن الرئيس كلينتون أقسم بأنه لم يحدث هذا الأمر، ثم حصلت المحكمة على فستان عليه بقع منوية قدمته المدعية (مونيكا) تريد به إثبات التهمة عليه، وقد أرسل الفستان إلى المعمل الجنائي لتحليل الحامض النووي للبقع المنوية الموجودة عليه، وبعد إجراء المقارنة بين الحامض النووي لعينة البقع المنوية والحامض النووي لعينة الدم المأخوذ من الرئيس (كلينتون) وجد أنهما يتطابقان، وعند مواجهة الرئيس بهذه الأدلة اعتذر للشعب الأمريكي ولأسرته عن هذا العمل(٢).

والجاني عادة ما يترك عنه في مثل هذه القضايا ما يدل على هويته ويحدد شخصيته عن طريق البصمة الوراثية، ففي جرائم القتل التي يحصل بها في أكثر الأحيان عنف متبادل بين القاتل والقتيل، يكون القاتل قد ترك من الآثار المادية ما يدل عليه، كوجود أنسجة جلدية في أظافر القتيل، أو بعضا من شعر رأسه، أو بقعة من الدم، كما أن جرائم الاعتداء بالضرب وإحداث الإصابات يمكن كشفها عن طريق فحص ما يخلفه الجاني من

---

(١) ومن العلامات التي تدل على وقوع المواقعة الجنسية، منها: أ- وجود آثار العنف أو مقاومة المجني عليها أو كلاهما معا، ب- تمزق غشاء البكارة، ج- الإصابة بالأمراض التناسلية، د. وجود حيوانات منوية بالفرج أو ملابس المجني عليها، هـ- حصول الحمل، انظر: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، دكتور/ عبد الحميد الشواربي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، صـ١٤٦.

(٢) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دكتور/ حسنين المحمدي بوادي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صـ٦٢، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، الناشر: جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا، سنة النشر: ١٤٢٨ – ٢٠٠٧م وأصل هذا البحث رسالة ماجستير، فيصل العنزي، صـ ٢٠١.

آثار، سواء في موقع الحادث، أو مما يعلق بجسم المجني عليه أثناء المقاومة، أو من خلال الأدوات التي يعتمد عليها الجاني أثناء الجريمة.

بل من العجيب أن البصمة الوراثية أحيانا تكون أكثر دقة وتحديدا لهوية الجاني ممن وقع عليه الاعتداء، فمع المفاجئة بالاعتداء، أو وجود شبه بين الجاني وغيره قد يخطأ المعتدى عليه في تحديد شخصية المعتدي مما يترتب عليه الخطأ في العقوبة، وقد وقع ذلك فعلا، وبفضل البصمة الوراثية تم تبرئة المتهم بالجانية والتعرف على الجاني الحقيقي، ومن الأمثلة على ذلك، ما وقع بالولايات المتحدة الأمريكية من اغتصاب لفتاتين، تم بعدها توجيه الاتهام لشخص يدعى " إيرل فولر" في ما نسفيلد، والعجيب أنه بعرضه على الفتاتين ضمن طابور للمتهمين تعرفتا عليه ووجهتا له تهمة الاغتصاب، بعد ذلك تم عمل تحليل البصمة الوراثية لعينة من دمه لمقارنتها بالآثار الموجودة التي رفعت من ملابس الضحيتين؛ لتكون النتيجة غير المتوقعة، بعدم تتطابق بصمته الوراثية مع تلك العينات، ومع إصرار الفتاتين يعاد اختبار البصمة مرة أخرى لتخرج النتيجة السابقة نفسها، فيتم إطلاق سراحه، وبعد فترة قصير يقبض على متهم آخر تتوافق عينات البصمة الموجودة على الضحيتين مع بصمته الوراثية لتتم إدانته بذلك، وتظهر براءة الأول على الرغم من إصرار الفتاتين على اتهامه(١).

ومن المعلوم أنه يمكن من خلال الحمض النووي تحديد المتهمين في قضايا الاغتصاب، وذلك بمقارنة الحمض النووي للسائل المنوي المأخوذ

(١) دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، عبد الله عبد الغني غانم، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات= =العربية المتحدة، للفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م، ١٢٥٥/٣.

من المعتدى عليها ومقارنته بالحمض النووي للأشخاص المتهمين، فيثبت أنه يتطابق مع شخص واحد فقط دون بقية المتهمين.

لقد أثبتت البصمة الوراثية مع الزمن جدواها في ميدان الطب الشرعي والمجال الجنائي بفضل خصائصها المتميزة، وقد سلمت معظم المحاكم في مختلف البلدان في العالم بقيمة البصمة الوراثية واعتمدوا نتائجها في المجال الجنائي، ولم يقتصر الأمر على محاكم الدول الغربية وغيرها من الدول المتقدمة، بل تعدى ذلك إلى الدول العربية والإسلامية [١].

وبناء على ذلك فقد أجازت القوانين الوضعية الاستعانة بالبصمة الوراثية، ليس فقط في إثبات الجرائم وإنما في التوصل إلى براءة المتهمين، وتمكن أشخاص كثيرون من الحصول على براءتهم عن طريق البصمة الوراثية بعد أن أدينوا خطأ [٢].

المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في تحديد هوية الجثث المجهولة.

مع التقدم العلمي الهائل خاصة في مجال وسائل النقل، والارتفاعات الشاهقة للمباني السكنية قد تحدث كوارث أو حوادث جماعية تختلط فيها الجثث، أو تحترق، فتتغير معالمها، أو تقطع لأشلاء يصعب التعرف على أصحابها، كما يصعب كذلك تجميعها، كحوادث القطارات والطائرات

(١) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ناصر عبد الله الميمان، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المعقود بجامعة الإمارات، للفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، المجلد الثاني صـ٩٥٩.

(٢) دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث منشور في أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنظمة من قبل كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة (٥-٧ مايو ٢٠٠٢)، غنام محمد غنام، المجلد الثاني، ص٤٨٩.

والسفن والعبارات، والقصف الجماعي أثناء الحروب، والزلازل والبراكين، وعمليات الدفن في المقابر الجماعية وكثيرا ما توجد نتيجة للنزاعات العرقية والطائفية والدينية، وكذا حوادث الحرائق والفيضانات، وجميع الكوارث التي قدرها الله في الكون أو الطبيعة التي تؤثر في معالم الجثث، فيصعب التعرف على أصحابها بالوسائل التقليدية، فكانت البصمة الوراثية من أهم الوسائل في مثل هذه الحالات؛ لأنه يُمكن من خلال أي أثر ولو بسيط كالسن والشعر والدم أن يتوصل إلى صاحب الجثة، وتحديد هويته، كما يمكن تقدير العمر والجنس من خلال فحص العظام، وتكون النتائج غاية في الدقة، بل يمكن تحديد هوية الأجزاء اليسيرة جدا أثناء اختلاطها وتقطعها.

واستخدام البصمة الوراثية في مثل هذا وتحديد هوية هؤلاء الموتى، عمل لا ينافي أوامر الشرع بل يؤيده ويتوافق معه، خاصة وأن معرفة الموتى وتحديدهم يترتب عليه كثيرا من الأمور الشرعية، كالإرث والعدة، وغير ذلك وقد كان الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يلتمسون موتاهم ويتعرفون عليهم في غزوة أحد بعدما مثلت قريش بالقتلى فبقرت البطون، وجدعت الأنوف، وسملت العيون وقطعت الآذان، وقد خفيت معالم بعضهم كأنس بن النضر رضي الله عنه لم تعرفه إلا أخته ببنان يده [(١)].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا }٤/١٩، رقم: ٢٨٠٥، مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» ، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، =

وبالفعل استخدمت البصمة الوراثية في بعض الحوادث التي اختلطت فيها الجثث أو ضاعت معالمها لتحديد هوية أصحابها، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي.

وعلى سبيل المثال لا الحصر في عام ١٩٩٩م سقطت الطائرة المصرية (بوينج ٧٠٧) بالقرب من شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية بعد إقلاعها بقليل، وتناثرت أشلاء الضحايا داخل المحيط الأطلسي، فتم أخذ عينات من أقارب الضحايا لعمل المقارنة، ثم تم انتشال أشلاء خمسة وعشرون جثة من قاع المحيط، وذلك بعد أن تم التعرف عليها عن طريق تحليل البصمة الوراثية، حيث قورنت العينات التي أخذت من أقاربهم مع ما تبقى من أشلائهم من الأسنان وشعر الرأس والعظام (١).

ومنها في عام ١٤١٧هـ شب حريق في موسم الحج أثناء تواجد الحجيج في مخيمات منى، أدى إلى وفاة ثلاثمائة وثمانية وثلاثون حاجا، حيث بلغ عدد المتوفين الذين تعرف عليهم أقاربهم، مائة واثنتين وخمسون جثة، وتم دفنها، وبقي حوالي مائة وستة وثمانون جثة متفحمة لم يتم التعرف عليها، وباستخدام تقنية البصمة الوراثية تم التعرف على معظم هؤلاء المتوفين بعد مقارنة بصماتهم الوراثية مع بصمات أقاربهم (٢).

كما تمت الاستعانة بالبصمة الوراثية للتعرف على القتلى الكويتيين، والذين تم دفنهم في مقابر جماعية قام بذلك العساكر العراقيين إبان الغزو العراقي للكويت، تم التعرف على ثمانية عشرة جثة من الجثث المفقودة

=

بيروت – لبنان ، الطبعة السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، كتاب الجهاد، باب: في قوله تعالى: {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}، ٢٨٨/٢، رقم: ١٠٨٧.

(١) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، إبراهيم صادق الجندي، حسين الحسيني، صـ٣٨.

(٢) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، إبراهيم أبو الوفا، صـ٢٠٧.

عن طريق البصمة الوراثية، لصعوبة التعرف عليهم بدونها، وكان من بينهم لبنانيان ومصري وسعودي.

واستمرت عمليات التعرف عليهم حتى وصل عدد من تم التعرف عليهم من الأسرى أحد وستين شخصا [١].

وفي حادث طائرة تابعة للخطوط الجوية السنغافورية تحطمت في مطار تايبيه بتايوان عند إقلاعها بسبب استخدامها مدرجا مغلقا أثناء عاصفة ممطرة، وكان على متنها مائة وسبعة وتسعون راكبا من اثنتا عشرة جنسية مختلفة، قتل منهم مائة وعشرون، تم التعرف على المتوفين جميعا عن طريق تحليل البصمة الوراثية [٢].

المطلب الثالث: البصمة الوراثية لدفع التهم

تتوجه أحيانا أصابع الاتهام إلى شخص ما بارتكاب جرم لم يفعله، وربما تشهد الظواهر القرائن على اقترافه ذلك، وليس له أي مخرج منها بشاهد، أو بينة، فلم يكن له إلا تحليل البصمة الوراثية لدفه هذه التهمة عنه إن كان بريئا، فالاستعانة بالبصمة الوراثية، ليس فقط في إثبات الجرائم، وإنما أيضاً في التوصل إلى براءة بعض المتهمين الذين كانت أدلة الاتهام تُحيط بهم.

ولا مانع شرعا من استخدام تحليل البصمة الوراثية لهذا الغرض، وإذا أثبت تحليل البصمة الوراثية براءة هذا المتهم مما رمي به ثبت له الحق في دفع التهمة، والبصمة الوراثية كما ذكرنا تعد قرينة قوية للإثبات، فما بالنا إذا كان في دفع شبهة، فلا أقل من سقوط الشبهة، والحدود تدرأ

---

(١) جريدة الوطن السعودية، عدد (١١٩٥)، بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٥هـ.

(٢) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، الدكتور/ وهبه الزحيلي، صـ٥٢٧.

بالشبهات [١]

بل إن كثيراً من الحالات بعدما حُكم فيها بالإدانة، ألغى الحكم وبُرئ المتهم بعد الاستعانة بالبصمة الوراثية كما حدث في قضية أندرسون، حيث حكم على هذا المتهم بعقوبة السجن لمدة ١٥ سنة للاغتصاب في سنة ١٩٨٢م، وطلب تطبيق فحص البصمة (دي. إن. إي) بمقتضى قانون ولاية فيرجينيا الذي أدخل نظام الفحص، وقد أدى تطبيق هذا الفحص إلى إظهار براءة المتهم، والكشف عن تورط متهمين آخرين في تلك الجريمة [٢].

وواحدة من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية دكتور " سام شبرد" الذي أُدِين أمام محكمي أوهايو بالولايات المتحدة بقتل زوجته ضربًا حتى الموت في عام ١٩٥٥م.

في فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، وأُذِيعَت المحاكمة عبر الراديو وسُمِحَ لجميع وكالات الأنباء بالحضور، ولم يكن هناك بيت في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أُغلِقَ ملف القضية والذي كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وُجِدَت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومتها له، قضي دكتور "سام" في السجن عشر سنوات، ثم أُعِيدَت محاكمته عام ١٩٦٥م، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها كثير من الناس حتى كان أغسطس عام ١٩٩٣م، حينما طلب الابن الأوحد للـــدكتور/ سام شبرد" فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية.

---

(١) سبق تخريجه، صـــ٣٦.

(٢) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، الدكتور/ وهبه الزحيلي، صـــ٥٢٧.

أمرت المحكمة في مارس ١٩٩٨م بأخذ عينة من جثة "شبرد"، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وُجِدَت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد"، بل دماء صديق العائلة، وأدانته البصمة الوراثية، وأُسدِلَ الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في يناير ٢٠٠٠م بعدما حددت البصمة الوراثية كلمتها [١].

ومن أشهر القضايا التي حققت فيها البصمة الوراثية دورا أساسيا في تحديد هوية الجاني ، هي جريمة القتل التي ارتكبها (جاك أنتروغر) في ثلاثة بلدان أوربية (تشيكيا، وسويسرا والنمسا) ولوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ساعدت آثار الشعر الذي عثر عليها في مقعد السيارة فيما يتعلق بجريمة القتل المرتكبة في تشيكيا، وكانت كمية الشعر صغيرة جدا (جذر واحد من الشعر) وأجري التحليل عليها بواسطة (PCR)وبعد استكمال التحقيقات في بقية البلدان الأوربية (سويسرا والنمسا) ، تبين أن (جاك أنتروغر) قتل إحدى عشرة امرأة في هذه البلدان خلال سنتين[٢].

المطلب الرابع: تحديد هوية الأطفال المتنازع عليهم والمفقودين

ربما يكون الأطفال أكثر حاجة من غيرهم لإجراء البصمة الوراثية، وليس هذا في حالات الفراش الصحيح، وإنما في تنازع الأطفال بعد عمليات الخطف التي تقع عليهم، وكذا حالات تبديل الأطفال في مستشفيات الولادة والحضَّانات، وربما لضياعهم من أهليهم في سن مبكرة، ولا يخفى

(١) محاضرة بعنوان " البصمة الوراثية"، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، الشيخ الدكتور/ محمد أنيس الأروادي، صـــ٦.

(٢) الأدلة الجنائية، براين إينس، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢م، صـــ١٧٧.

هذا الأمر على أحد، ولا شك أن صغر السن وعدم التمييز عامل أساس في هذا الأمر، وقد مر بنا قصة نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في قضائه بين المرأتين وقد تنازعا طفلا بينهما [١].

كما أنه يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في تحديد هوية الأشخاص فاقدي الذاكرة أو المختلين عقليا، الذين يعثر عليهم حال عدم التعرف على هويتهم، أو عدم تعرف ذويهم عليهم.

وإذا كان الفقهاء قد أجازوا الأخذ بالقيافة في إثبات النسب، والقيافة تقوم أساسا على معرفة الشبه بين الولد ووالده على أساس الصفات الظاهرة أو الخفية اعتمادا على الفراسة، فإنه من باب أولى أن يكون الأخذ بالبصمة الوراثية لإثبات النسب جائزا، سيما وأنها تُعَدُّ صورة للقيافة أكثر تطورا واحترازا.

فالبصمة الوراثية أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع [٢].

والبصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي علم بالتجارب العملية صحة نتائجها، ولذلك فإن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب أولى من الأخذ بنتائج القيافة.

ويتم استخدام البصمة الوراثية (دي. إن. إي) في تحديد هوية المتوفين مجهولي الهوية بأخذ عينة من الشخص المجهول ومقارنتها إما (بقواعد البيانات المسجل بها البصمة الوراثية لجميع أشخاص المجتمع) أو

---

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر محمد السبيل، صـــ٤٦.

(٢) القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة ٢١ – ٢٦ شوال ١٤٢٢هـــ.

مقارنتها بعينات من الدم للأشخاص المشتبه في قرابته لهم، وبذلك يمكن تحديد هوية الشخص المتوفى والذي كان مجهول الهوية.

لذا تعد البصمة الوراثية من الأدلة المعول عليها في إثبات بنوة الأطفال حال الاشتباه مع غيرهم، وكذا في حالات جرائم خطف الأطفال، وحالات ضياع الأطفال خاصة إذا تم الاعتقاد من قبل الوالدين أن طفلاً ما هو ابنهم فإن تحليل البصمة الوراثية هو خير وسيلة في ذلك؛ لأن الطفل يحمل صفات وراثية يجمعها من الأب والأم، ومن أشهر قضايا اختطاف الأطفال التي ساهمت البصمة الوراثية في حسمها، قضية اختفاء السيدة (Anne.P.) على إثر مظاهرة للمعارضة في الأرجنتين في ظل النظام العسكري الذي كان يسيطر على البلاد، ولم يتعرف على مصيرها ولا على مصير الجنين الذي كانت حملا في بطنها، وبعد عدة سنوات تم التعرف على رفاتها ولم توجد أي دلائل لهذا الجنين وقد حامت الشبهات حول الشخص الذي كان يقوم بحراسة مكان الاعتقال وبالفعل تم عمل تحليل الجينات الوراثية له وللطفل الذي يدعي بنوته والتي جاءت نتيجته لتؤكد استحالة أن يكون هو ابناً له، كما أثبتت التحاليل بنوة الطفل للسجينة المتوفاة وبفضل هذا التحليل عاد الطفل إلى جديه الحقيقيين(١).

ومن الأمثلة على الاستفادة من البصمة الوراثية في تحديد هوية الأبناء ما حدث مع الأميرة انستازيا رومانوفا ابنة القيصر نيقولا الثاني الذي أطاحت الثورة البلشفية به وبعائلته التي لم يبق منها سوى الأميرة انستازيا والتي تمكنت من النجاة من القتل، ودار غموض كثير حول نجاتها أو موتها، وعاشت محنة طويلة انتهت سنة ٢٠٠٠م، حيث أثبتت البصمة

(١) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دكتور/ جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١هـ، صـ٦٧.

الوراثية نسبها إلى والدها القيصر نيقولا الثاني، وترتب على ذلك استعادتها للقبها وثروة العائلة، والتي تقدر بالمليارات [١].

ولا يقتصر دور البصمة الوراثية على هذه الجرائم فحسب، وإنما يمتد إلى جرائم تزوير أوراق الهجرة وقضايا إثبات النسب في الحالة التي يحصل فيها تبديل متعمد أو غير متعمد للأطفال حديثي الولادة في العيادات الخاصة بالولادة [٢].

وفي الوقت نفسه هناك بعض الجرائم لا يكون للبصمة الوراثية أي دور في إثباتها، كجرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود اختصاصهم، نظرا لأن الجاني لا يترك أي أثر من الآثار البيولوجية التي تساهم في التعرف على هويته [٣] ونظراً للكلفة العالية التي يحتاجها تحليل البصمة الوراثية فقد قصر استخدامها على الجرائم المهمة والخطيرة [٤].

---

(١) جريدة الوطن السعودية، عدد (١٢٠٢)، بتاريخ الأربعاء ١٤٢٤/١١/٢٢هـ.

(٢) فقد يحصل -مثلاً -التبديل غير المتعمد عندما ينشب حريق في المحضن المخصص لجمع الأطفال في اليوم الأول من الولادة مثلا، وعندئذ تلتقط الحاضنة جميع الأطفال وتخرج بهم إلى مكان آمن بعيد عن الخطر، فقصر الوقت وخوفها على حياة الأطفال لا يعطيها الفرصة لتحديد هويات الأطفال وأخذ الاحتياطات اللازمة، وقد تحدث مشكلة في نسبة كل مولود لأبيه، حيث يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد نسب الطفل لأبيه وإن كانت هذه الحالة= =قليلة الحدوث، إلا أنه في الواقع العملي في مشافي الولادة يوضع على يد الطفل حديث الولادة (سوار) من البلاستك وبداخله ورقة يدون فيها اسم الأم، وتاريخ الولادة، وجنس الطفل، ويوضع هذا السوار إذا كانت حالة الطفل الصحية تتطلب وضعه في الحضَّانة أو بسبب كثرة حالات الولادة في المشفى.

(٣) الأدلة الجنائية، براين اينس، صـــ١٧٦، مما دعا هذا الأمر كل ولاية من ولايات المتحدة الأمريكية إلى جمع بيانات للحامض النووي التي تخص مرتكبي جرائم القتل واللصوص ومرتكبي الجرائم بحق الأطفال، إلا أن كل ولاية تختلف من حيث مدى الجمع لهذه البيانات، بينما لا تشمل هذه البيانات الجرائم الخاصة بأعمال الموظفين ووظائفهم.

(٤) حيث تقدر تكلفة تحليل البصمة الوراثية بحوالي (٥٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠) فرنك فرنسي، دكتور. محمد معروف عبد الله، الطبعة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة زانكو، تصدرها جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد ١٨، ٢٠٠٣م، صـــ٢٢٨.

المطلب الخامس: تحديد جنس الجاني من خلال البصمة الوراثية

لم تقف حدود الاستخدام للبصمة الوراثية على ما سبق بيانه بل إن دقة هذه الوسيلة جعلتها أداة لأمور أكثر من ذلك، فيمكن من خلالها تحديد جنس الجاني، وذلك من خلال تحليل الحمض النووي أن يُعرف من أجريت له تلك التحاليل إن كان ذكرا أو أنثى وذلك باستخدام العينات المختلفة مثل العظام، الدم، التلوثات الدموية الجافة، ولا شك أن تحديد الجنس للآثار الموجودة في مسرح الجريمة يعد من الأمور المهمة والاكتشافات العظيمة التي تسهل كشف العديد من الجرائم خصوصا في جرائم القتل؛ لأنها بداية تحصر الجريمة في جنس معين إن كان المشتبه الرئيس للجريمة ذكرا أو أنثى.

وبواسطة هذه التقنية يمكن تحديد الجنس، وذلك من خلال فحص الحمض النووي (دي. إن. إي) في الكروموسومات الجنسية الموجودة في نواة الخلية، فإن كانت نتيجة التحليل لتلك الآثار هي (XY) فإن هذا يعني أن الجاني من جنس الذكور، وأما إن كانت النتيجة (XX) فإنها تعود لأنثى.

وهذا دون شك له أهمية كبرى في اختصار وقت البحث عن الجاني وتضييق دائرة البحث الجنائي، وتسهيل مهمة المحققين؛ لكشف غموض القضايا؛ حيث إن استبعاد جنس بعينه يؤدي على الأقل إلى استبعاد نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة؛ لعدم تطابق تحليل البصمة عليهم.

المطلب السادس: البصمة الوراثية والحوادث المرورية

يمكن الاستعانة كذلك بتقنية البصمة الوراثية في الحوادث المرورية وحوادث المركبات، حيث يمكن من خلالها، معرفة وعي قائد المركبة الإدراكي وقت القيادة أو إذا كان تحت مؤثر كالخمر، أو مرض، ولا شك أن مثل هذه الأشياء تساعد على تحديد مسئولية قائد المركبة أو عدمها، كما يمكن تحديد قائد المركبة وقت الحادث إذا كان بها أكثر من راكب، وتغيرت أماكن وجودهم بسبب الحادث، وربما سقطوا جميعا خارج المركبة، فربما يكون أحدهم قد سطا عليها وقادهم للهلكة كما يحدث في قضايا خطف الطائرات والسيارات، وغير ذلك، فمن خلال البصمة الوراثية يتحدد قائد المركبة وقت الحادث من خلال رفع الآثار التي تركها في مكان القيادة، كالدم والشعر والعرق واللعاب وغير ذلك.

ولا شك أن معرفة ذلك يترتب عليها كثيرا من الأمور الفقهية، مثل استحقاق التأمين وعدم استحقاقه، ترتب الدية على القتل الخطأ، نوع الفعل نفسه هل هو عمل مقصود فينبغي تصنيفه أو غير مقصود فيعد من قبيل الخطأ.

وأرى أن الحاجة داعية لمثل ذلك مع كثرة الحوادث والاشتباه فيها، فقد يترتب عليها براءة متهم بغير حق، أو إدانة مبرئ بذات الفعل، ويمكن بعد ذلك للجهات المعنية أن تتعرف على الدوافع للعمل إن كانت فيها شبهة عمد أو عمل تخريبي ومن يقف وراءه وغير ذلك من الاحتياطات الأمنية التي ربما تساعد على عدم تكرار العمل أو على الأقل الحد منه.

المطلب السابع: البصمة الوراثية وتحديد وقت الوفاة

ومطلب مهم حيث إن معرفة وقت الموت للأقارب المتوفين جماعة كالقتلى، والهدمى، والحرقى، وموتى الكوارث، والحوادث، والحروب وغير ذلك، يحسم قضية الميراث، فمن شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وإذا جهل سبق أحدهم فلا توارث بينهم [١]، كما حدث في زمان الصحابة فلم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم قديد، وذلك أن هذه الأيام كانت فيها حروب شداد قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس حتى تناول ذلك كثيرا ممن كان يتوارث فجهل المقتول منهم أولا فلم يكن بينهم توارث لذلك ومثال ذلك أن يكون أخوان لأبوين فيقتتلان في مثل ذلك اليوم فلا يعلم أيهما قتل أولا، فهذان لا يرث أحدهما من الآخر، وإن كان لا يحجب عن ماله ويرث كل واحد منهما من بقي من ورثته إن كان بقي له وارث خاص فإن لم يبق له وارث خاص فبيت المال[٢].

وتحديد هوية القتلى الجماعي الذين جُهل تحديد وقت موتهم، وذلك باستخدام البصمة الوراثية، وغيرها من أساليب الطب الحديثة، يساعد على إيصال الحقوق لأصحابها، وعن رفع الشك الذي قد يعتري البعض في استحقاق ورثة هؤلاء أو عدم استحقاقهم، وهذا لا يتنافى مع الأوامر الشرعية.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢٤/٨، المنتقى شرح الموطأ، ٢٥٣/٦، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر المطبعة الميمنية، ٤٤٥/٣، كشاف القناع، الناشر دار الفكر، وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٤٧٤/٤، المبدع في شرح المقنع، ٤٠٧/٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٥٣/٦.

المبحث السادس: مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في العلاج.

سبق أن أشرت إلى إمكانية استخدام الهندسة الوراثية في تحديد نوع المرض، وبالفعل استطاع العلماء من خلال الجين الوراثي معرفة الخلل في كثير من الجينات وتصحيح الخلل بها باستخدام الجينات الصحيحة بدلاً منها، ولقد فتحت هذه الاكتشافات العلمية في مجال الهندسة الوراثية آفاقا علاجية هائلة بالنسبة للعديد من الأمراض البشرية التي كانت مستعصية على الشفاء قبل ذلك، وهذا يؤدي بدوره إلى تخفيف الآلام البشرية وتحسين الوضع الصحي لها، حيث يمكن عن طريقها التعرف على كثير من أمراض صاحب الخريطة وصفاته، واكتشاف أمراض الجينات، وعاهات الأجنة في وقت مبكر، إضافة إلى تحسين الإنتاج وتكثيره في عالم النبات والحيوان، والاستفادة منها لزراعة الأعضاء ونحوها، ولا شك أن التداوي ومعرفة وسائل الاستشفاء ما لا يتعارض مع الشرع من المحرمات هو عين المأمور به، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: **{ جاء أعرابي فقال يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله}**(١).

وفي لفظ: **{قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء إلا داءً واحدًا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم}** (٢)، وعن ابن مسعود

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطب، برقم ٢٠٣٨، وسنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطب، برقم ٣٨٥٥، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، برقم ٣٤٣٦، ومسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ -٢٤١)، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، الجزء الأول من الحديث ١ إلى الحديث ٩٢٠، دار الحديث القاهرة ٢٧٨/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطب، برقم ٢٠٣٨.

رضي الله عنه، **قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله}** (١)، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء}** (٢).

وعن أبي خزامة قال رضي الله عنه: **{قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله}** (٣).

ولشمول الشريعة الإسلامية وخلودها فإنها استطاعت بنصوصها العامة ومبادئها الكلية وقواعدها وضوابطها أن تستجيب لكل المستجدات وتحل جميع المشاكل وتضع لها الضوابط التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، ولتشعب موضوع العلاج من خلال الجينات الوراثية، فإنني أقسم الحديث في هذا المبحث المهم في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء (١١٣٨/٣)، رقم (٣٤٣٨) للإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الطب النبوي لأبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، (١٧٣/١) ، رقم (١) ، باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه، قال الله عز وجل {وعلم الإنسان ما لم يعلم}، وأخرجه الحميدي في مسنده: أحاديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٠٣/١) رقم (٩٠)، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق -سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م

(٢) الطب النبوي لأبي نعيم، باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه، قال الله عز وجل {وعلم الإنسان ما لم يعلم} (١٧٧/١)، رقم (٨)، مشكاة المصابيح: كتاب الطب والرقى، الفصل الأول، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، (١٢٧٨/٣) حديث رقم (٤٥١٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية ،٣٩٩/٤، رقم: ٢٠٦٥.

المطلب الأول: حكم العلاج بالبصمة الوراثي

بعد توصل العلماء إلى معرفة التركيب الوراثي والجيني للإنسان، وهو ما يعرف بالخارطة الجينية، وأي خلل يحدث لترتيب القواعد النتروجينية (بالإضافة أو الإزالة) فإن الشكل أو الوظيفة المسئول عنها هذا الجين تتغير، مما يؤدي إلى إصابة الكائن الحي بتشوه أو مرض معين، ومن هنا بدأ العلماء يفكرون كيف يمكن علاج هذه الحالات، حتى توصلوا إلى العلاج على مستوى الجين، وهو ما يعرف بالعلاج الجيني أو الهندسة الوراثية، وهو يقوم بدور بالغ الأهمية في تشخيص الأمراض الوراثية والكشف عنها، لعلاجها بأساليب حديثة، وكذا للوقاية منها، حيث إن معظم الأمراض الوراثية سببها جينات معتلة متنحية، يمكن إحلال جينات سليمة محلها، بحيث يقوم الجين البديل بوظيفة الجين المعتل نفسه [١]، وهناك العديد من الأمراض الوراثية تنتقل عبر جين واحد ينتقل من أحد الأبوين، أو كليهما، حيث حصرها بعض العلماء عام ١٩٩٤م في (٦٦٧٨) مرضاً وراثياً، غير أن (٤٤٥٨) مرضاً منها يصيب نصف الذرية، و (١٧٥٠) مرضاً يصيب ربع الذرية، وأوصلها العلماء في عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي[٢] .

---

(١) العصر الجديد للطب، خالص جلبي، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، عبد الهادي مصباح، أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية، أيمن السليمان، بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - الكويت، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - العين.

(١) العلاج الطبي، د. محمد علي البار، منشور في مجلة المجمع، العدد السابع، ٥٧٠/٣، "دور البصمة الوراثية في اختبارات البوة، د. حسان حتحوت، مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت في ١٣ ــ ١٥ /١٠/١٩٩٨م

وهكذا أمكن علاج الكثير من الأمراض، مثل: أمراض القلب، والأوردة الدموية، والأورام السرطانية، والأمراض العصبية، والتهاب الكبد الفيروسي، وسكر الدم، كما أمكن الحد من تشوهات المواليد... وغير ذلك.

وسوف يقتصر الكلام هنا على بيان الحكم الشرعي لعلاج الخلايا الجسدية، أما علاج الخلايا الجنسية (التناسلية) فقد صدر بشأنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥٧ (٦/٨) [١]، وكذلك زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي [٢].

وليس المجال هنا لتفصيل أقوال الفقهاء في حكم التداوي، وإنما بيان حكم الشرع في التداوي عن طريق الجين (دي. إن. إي)، والعلاج بها لا يخرج عن أمرين: الأول: أن يكون الغرض من نقل الجين إلى الخلية الجسدية لقصد العلاج، بحيث يؤدي الجين السليم المنقول إلى خلايا المريض وظيفة الجين المتعطل حتى يعود العضو إلى أداء وظائفه المعتادة، الثاني: أن يكون الغرض هو تحسين صفة معينة، فيجعله أسرع نموًّا، أو أشد ذكاء، أو يعدل بعض صفاته لمجرد التحسين، ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية من مقاصدها حفظ النفس البشرية، وصونها عما يؤذيها، والعلاج والتداوي بكل وسائله يعد من وسائل حفظ النفس فيكون التداوي عن طريق الجين جائز شرعا، بل ومأمور به إن وجب التداوي ما دام العلاج به يدور مع مبادئ الإسلام وقيمه، لا سيما أن العلماء قد تمكنوا من استخدامه في علاج أمراض خطيرة، لا يمكن علاجها بغيره من الأنواع، ومن ثم يمكن أن نقول إن العلاج عن طريق الجين ثابت بالأدلة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (العدد السادس ج٣ ص١٩٧٥) ١٤١٠هـ.

(٢) المصدر السابق، (العدد السادس ج ٣ ص١٧٣٩) ١٤١٠هـ، قرار رقم: ٥٤ (٦/٥).

الشرعية المعتبرة كغيره من سائر الأدوية المعرفة، وتفصيل ذلك على نحو ما يأتي:

أولا: القرآن الكريم.

قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (١)، فأباح الله الفِطر للمريض لعذر المرض؛ وللمسافر طلباً لحفظ صِحته وقوته؛ لئلا يُذْهِبهَا الصومُ في السفر لاجتماع شِدَّةِ الحركة، وما يُوجبه من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلَّل؛ فتخورُ القوة وتضعُف، فأباح للمسافر الفِطْرَ حفظاً لصحته وقوته عما يُضعفها.

وقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (٢)، فأباح للمريض، ومَن به أذىً من رأسه، من قمل، أو حِكَّة، أو غيرهما، أن يحلِق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحتَ الشَّعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسامُ، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كُلُّ استفراغ يؤذى انحباسُهُ.

وأما السنة المطهرة، فقد جاء فيها كثيرا من الأحاديث الدالة على مشروعية التداوي، ذكرتُ جملةً منها في بداية هذا المبحث (٣)، ومنها كذلك: **{احتجام النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتداوى بالحجامة}** (٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

(٣) انظر صـــ١٩٨ من البحث.

(٤) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم،١٥/٣، رقم: ١٨٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة= =للمحرم،٨٦٢/٢، رقم: ١٢٠٢.

ولما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن علمها بالطب قالت: **{إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسقم عند آخر عمره، فكانت تَقدُم إليه وفود العرب من كل وجه فينعت لهم الإنعات، فكنت أعالجه}** (١).

وفي الحديث: **{أصاب رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح، فاحتقن الدم في الجرح، فدعا برجلين من بني أنمار، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكما أطب، فقالا: أوفي الطب خير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزل الدواء الذي أنزل الداء}** (٢).

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: **{الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء}** (٣).

ويمكن أن يستدل بهذه الأحاديث على مشروعية العلاج الجيني وذلك من عدة أوجه.

---

(١) مسند أحمد :٤٤١/٤٠، رقم: ٢٤٣٨٠، المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مناقب عائشة أم المؤمنين،١٢٧٩/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المتوفى: ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.، كتاب العين، باب تعالج المريض،٩٤٣/٢، رقم:١٢، الطب النبوي، لأبي نعيم، باب في إحضار الأطباء لمداواة المرضى،١٩٠/١، رقم: ٣٦، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الطب، من رخص في الدواء والطب،٣١/٥، رقم: ٢٣٤٢٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة "، ١٢٠/٤، رقم: ٣٢٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،١٧٣١/٤، رقم: ٢٢٠٩.

الوجه الأول: أنها تدل على مشروعية التداوي والعلاج والأمر بهما، والعلاج الجيني من التداوي فيكون مشروعا مأمورا به.

الوجه الثاني: الأحاديث دلت على وجوب الأخذ بالأسباب، ومن جملة الأخذ بالأسباب البحث عن العلاج والتداوي، وإذا كان الطب الحديث قد توصل إلى علاج الأمراض أو بعضها عن طريق الجين، بل ربما لا يمكن علاج هذه الأمراض إلا من خلال الجين، فيدخل ضمن الأسباب الواجب على الإنسان أن يأخذ بها.

وها هو الرسول صلى الله عليه وسلم في كمال التوكل على الله، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، فقد ظاهر بين درعين، ولبس على رأسه المغفر [١]، وخندق حول المدينة، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو أحق الخلق أن يحصل له ذلك، فبين بسنته القولية والفعلية أن الاحتراز لا يدفع التوكل.

ونجد الأمر بالتداوي والمحافظة على البدن واضحًا في قوله صلى الله عليه وسلم: **{تَدَاوَوْا}** لما فيه من الأخذ بالأسباب واقتداء به صلى الله عليه وسلم ويتأكد الأمر أكثر في حق من يقومون على مصالح العباد.

أفاد هذا الحديث طلب التداوي من الأدواء المختلفة، وقد قال العيني: إن هذا الحديث يدل على إباحة التداوي وجواز الطب، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه [٢].

---

(١) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ــ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا كتاب السير، باب الاختيار في التحرز،٨٠/٩، رقم: ١٧٩٣٢، أحمد في مسنده، ٤٩٩/٢٤، رقم: ١٥٧٢٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٣٠/٢١، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي =

وأما الإجماع: فإنه لا خلاف بين العلماء في الجملة على مشروعية العلاج والتداوي وإن كانوا قد اختلفوا في حكمه الشرعي [١]، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى: " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك "[٢].

وإضافة إلى ذلك فهناك عدة قواعد عامة، ومبادئ معتبرة تتحكم في العلاج بصورة عامة، وفي العلاج الجيني بصورة خاصة هي [٣]:

أولا: مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الضرورية والحاجية، والتحسينية، والموازنة بين المصالح والمفاسد والقواعد المتفرقة منها مثل (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) وقاعدة: (يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر)، (وأن المشقة تجلب التيسير)، و (الضرر يزال)، وأن (الضرر لا يزال بمثله)، وأن (الضرورات تبيح المحظورات)، وأن (الضرورات تقدر بقدرها)، وأنه (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وأنه (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب

=

داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ ٣٣٥/١٠.

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م، ٢٦٧/١٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية، ٢٢٦/٦، الذخيرة للقرافي، ٤٣٦/١٠، المجموع، شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، الناشر مكتبة الإرشاد السعودية، ومكتبة المطيعي، ٩٧/٥، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤٥/٢، شرح منتهى الإرادات، ٣٤٠/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، الناشر أم القرى- القاهرة، ٧/١.

(٣) العلاج الجيني من منظور إسلامي، الدكتور علي القره داغي صـ١٦.

أخفهما)، وأنه (يختار أهون الشريّن)، وأن (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وأن (الحاجة تنـــزل منـــزلة الضرورة)، وأنه (إذا ضاق الأمر اتسع)، وأنه (لا ضرر ولا ضرار).

وهذه القواعد الفقهية تشتمل على مبادئ عظيمة من مبادي الإسلام، وهي تدل بمجموعها على رفع مشروعية الضرر الواقع على الإنسان، وأن الضرورة الواقعة تبيح المحظور، وأن الله تعالى برحمته قد جعل للعباد فسحة وسعة في الدين، فشرع لهم من الأحكام ما يخفف عنهم، حتى إن العزيمة تتحول إلى رخصة متى ما كان في العزيمة شدة وضيق وحرج، فإذا كانت الأمراض كلها ولا سيما الوراثي منها تشكل على الإنسان ضيقا وحرجا، فلا شك أن الشرع يبيح للإنسان التخفيف عن نفسه ورفع الضيق والحرج بالعلاج الممكن المباح، والذي منه العلاج الجيني.

ثانيا: من محاسن الشريعة الإسلامية أنها جاءت برفع الحرج لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٢)، فلزم من ذلك مشروعية العلاج الجيني الذي هو وسيلة لرفع الحرج عن المرضى، ومن هنا تبين جليا كيف أن العلاج مشروع من حيث المبدأ (٣).

ثالثا: اعتبار الوسائل والذرائع فـــي الحكـــم الشـــرعي، فالوســـيلة المحرمة محرمة ولو كانت الغاية شريفة، فلا يجوز اســـتعمال أي وســـيلة محرمـــة فـــي العـــلاج الجينـــي أو غيـــره إلاّ للضـــرورة التـــي تبـــيح

(١) سورة الحج من الآية ٨٧.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم: ١٨٤.

(٣) العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ابتهال محمد رضوان أبو جزر، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، إشراف الدكتور/ مازن إسماعيل هنية.

المحظورات [١]، وإذا كانت الوسيلة مباحة فهي عين المأمور بـــه شـــرعا حفاظا على النفس البشرية، وقد جعل ابن القيم قاعدة سد الذرائع ربع الدين والفقه الإسلامي [٢].

رابعا: رعاية المألات والغايات والنتائج والآثار المترتبة على العلاج قال الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى دفع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد فلا يصح القول بعدم المشروعية) [٣]، وقاعدة المآلات هي الأصل العام الذي تنبني عليها مجموعة من القواعد الأساسية[٤].

---

(١) قال الشاطبي في الموافقات (٥٥٦/٤)؛ "لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـــ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ٦٩١ ــ ٧٥١ هـــ، الناشر دار النهضة الجديدة، بالقاهرة (١٣٤/٣ ــ ١٥٩).

(٣) الموافقات ٥٥٢/٤ ــ ٥٥٣.

(٤) المصدر السابق ٥٥٦/٤.

المطلب الثاني: أنواع العلاج البصمة الوراثية

بعد بيان الحكم الشرعي العام للعلاج عن طريق الجين، لزم النظر إلى العلاج الجيني بصورة خاصة من خلال أنواعه، وحالاته، حتى يكون الحكم دقيقاً صحيحاً بقدر الإمكان؛ وذلك لأن الحكم الصحيح على الشيء فرع من تصوره وفهمه فهماً دقيقاً، ولذلك نفصل القول حسب الأنواع المتاحة لنا، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: علاج الخلايا الجسدية بالجين.

المقصود من هذه الصورة هو أن يتم العلاج عن طريق نقل جين سليم من إحدى خلايا الجسد إلى خلية أخرى مصابة أو ضعيفة بقصد علاجها مما يشوبها من الأمراض، ... وقد يكون لإزالة عيب أو تشوه بالبدن يؤذي صاحبه إيذاءً نفسيًّا ومعنويًّا، ولا شك أن هذا النوع من التداوي يدخل ضمن العلاج المشروع، فيجوز نقل الجين السليم إلى الخلايا المريضة لعلاجها، بل ربما يدخل ضمن العلاج الواجب إذا تعين طريقا له ولم يوجد البديل الذي يمكن بواسطته تحقيق الهدف المرجو.

وإذا كان العلاج بهذه الكيفية لا يؤدي إلى ضرر بالمريض، بل يساعد على إزالة المرض كلية أو تخفيفه فلا حرج منه، ولا يوجد ما يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية، طالما أنه تَعيَّن طريقا للتداوي والعلاج، وأن تتحقق مصلحة المريض بهذا العلاج بعد الحصول على إذن المنقول منه والمنقول إليه الجين ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

أولا: لأن هذا العلاج يعيد العضو إلى أصل خلقته القويمة التي خلقه الله عليها؛ ولأنه يدخل في عموم التداوي المأذون به شرعًا، وقد أجاز العلماء نقل الدم والعمليات الجراحية؛ فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ثانيا: يمكن أن يستدل على الجواز كذلك بمجموع القواعد الفقهية التي تفيد رفع الحرج وإباحة المحظور للضرورة (الضرورات تبيح المحظورات)، (المشقة تجلب التيسير)، (ارتكاب أهون الشرين)، لما في ذلك من حفاظ على النفس، وتيسير على صاحبها.

ثالثا: قياس نقل الجين على جواز نقل الأعضاء أو أجزائها من مكان لآخر في نفس الجسم بالضوابط الشرعية، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة [١].

وقد جاء في توصيات ندوة الكويت (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م): أن الندوة رأت جواز استعمال الهندسة الوراثية في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً بجين، أو تولج جيناً في خلايا مريض، وكذلك إيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين؛ لاستعماله دواءً لبعض الأمراض، مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية؛ لِما فيه من محاذير شرعية".

رابعا: يمكن كذلك أن يستدل بالقياس على جواز نقل الجين السليم إلى الخلايا المصابة لعلاجها؛ لأنه إذا جاز بتر أحد الأعضاء لإنقاذ نفس أو لدفع الضرر عنها، كما هو معلوم في أمراض السرطان وغيرها فلأن يجوز جزء من البدن لآخر أولى دفعا للضرر أو إنقاذا لنفس أولى.

ووجه ذلك: أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلبا لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع يزال فيه جزء العضو مع استبقاء العضو والجزء المزال في موضع آخر، إضافة إلى أن

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١) العدد الرابع ٥٠٩/١.

العضو المنقول منه يُتعوض بجديد بدلا من المأخوذ منه، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل.

وحينئذ فالعلاج بنقل الجين مشروع، ولكن ينبغي أن يراعى فيه الضوابط الآتية:

١-أخذ كل الاحتياطات العلمية والتقنية والفنية والمعملية والاحترازية لتفادي كل الأضرار التي يمكن أن تترتب على العلاج الجيني وضرورة تفادي ما يترتب على الحيوانات المحورة وراثياً من الجينات الغريبة، فهذه الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد (فأينما تكن المصلحة الحقيقية فثَمَّ شرع الله تعالى)، فهي عدل كلها، ورحمة كلها، وخير كلها، فأي شيء فيه الضرر والقسوة، أو الظلم والجور، أو المفسدة والمضرة فليس من هذه الشريعة [١].

٢-أن يكون العلاج بالطيبات لا بالمحرمات إلاّ في حالات الضرورة التي تقدر بقدرها.

٣-ألا يؤدي العلاج إلى الإضرار بالبيئة، وإلى تعذيب الحيوان؛ لأن الله تعالى وصف المجرمين الظالمين بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [٢] [٣].

٤-ألا يتجاوز التعامل بالعلاج الجيني حدود الاعتدال فلا يصل إلى حدود التبذير والإسراف [٤].

٥-أن تكون هناك حاجة داعية إلى ذلك بحيث لا يمكن العلاج إلا

---

(١) العلاج الجيني من منظور إسلامي، الدكتور علي القره داغي صـــ٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٣) العلاج الجيني من منظور إسلامي، الدكتور علي القره داغي صـــ٢٠.

(٤) المصدر السابق.

بهذه الكيفية [١].

٦-أن يكون بجينات طاهرة ووسائل مشروعة، ومن ثَمَّ لا يجوز نقل جينات الخنزير إلى جسد الإنسان إلا إذا تعيَّن علاجًا للمرض ولم يوجد بديل يؤدي نفس الوظيفة [٢].

يقول ابن قدامة: " ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن [٣]، ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به؛ لما ذكرنا من الخبر؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: **{إنه ليس بدواء ولكنه داء}** [٤] [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٦٢/١، الذخيرة للقرافي ٤٣٦/١٠، المجموع شرح المهذب للنووي، ١٤٥/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥١١/٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٥/١، المغني لابن قدامة ٩/، وانظر: العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ابتهال محمد رضوان أبو جزر، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، إشراف الدكتور/ مازن إسماعيل هنية صـ٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي، ٩٦/١، الذخيرة للقرافي ٤٣٦/١٠، المجموع شرح المهذب للنووي، ١٤٥/٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٥/١، المغني لابن قدامة ٤٢٣/٩.

(٣) الأتان الأنثى من الحمير قال ابن السكيت: ولا يقال أتانة، وجمع القلة آتن مثل عناق وأعنق وجمع الكثرة أتن بضمتين، والأتون وزان رسول، قال الأزهري: هو للحمام والجصاصة وجمعته العرب أتاتين بتاءين نقلا عن الفراء، وقال الجوهري: هو مثقل، قال: والعامة تخففه، ويقال هو: مولد، وهذا القول ضعيف بالنقل الصحيح أن العرب جمعته على أتاتين وأتن. (المصباح المنير، ٣/١).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٥٣/١٣) رقم (١٩٨٤) وأبو داود في السنن: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٧/٤) ، رقم (٣٨٧٣)، معرفة السنن والآثار كتاب الضحايا، تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة (١٣٨/١٤) قم (١٩٤١٣)، أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٢٣/٩.

٧-ألا يترتب على نقل الجين ضرر أكبر؛ كأن تفقد الخلية المنقول منها وظيفتها، فالضرر لا يزال بالضرر [١].

٨-ألا يجري أي علاج جيني على الإنسان إلاّ بعد التأكد من نجاحه بنسبة كبيرة، فإن غلب على الظن الهلاك لم يجز، وذلك للأدلة الشرعية الناهية عن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، ونقل الجين على هذا الوجه، يعتبر مفضيا للهلاك فيحرم فعله.

ب- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة أن يقتل الإنسان نفسه ويدخل في ذلك الإذن نقل الجين مع تيقن أو غلبة ظن الهلكة والموت.

٩-أن يكون القائمون بهذه التجارب وبالعلاج الجيني من ذوي الإخلاص والاختصاص والتجربة والخبرة [٤].

١٠-ألا يكون نقل الجين بهدف العبث بجسم الإنسان وإنما لأجل العلاج [٥].

---

(١) العلاج الجيني من منظور إسلامي، الدكتور علي القره داغي صـــ٢٠، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، ابتهال محمد رضوان أبو جزر، صـــ٣٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء آية رقم: ٢٩.

(٥) يراجع "الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات " د. محمد الروكي، بحثه المقدم إلى الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص٩)

(٥) المصدر السابق.

١١-أن يكون العلاج في حدود الأغراض الشريفة، وأن يكون بعيداً عن العبث والفوضى وذلك بأن لا يكون لأجل إثبات قوة العلم فقط دون أن يترتب عليه منافع للبشرية.

١٢-ألا يكون العلاج الجيني في مجال التأثير على السلالة البشرية وعلى فطرة الإنسان السليمة شكلاً وموضوعاً، وبعبارة أخرى لا يؤدي إلى تغيير خلق الله ــ كما سبق [١]ــ؛ لأن الله تعالى خلق هذا الكون على موازين ومقادير وموازنات ثابتة فلا يجوز التلاعب بها، فقال تعالى: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [٤] [٥].

١٣-أن تكون المختبرات الخاصة بالجينات والعلاج تحت مراقبة وإشراف الدولة، أو الجهات الموثوق بها، وذلك لخطورة هذه الاختبارات الجينية وآثارها المدمرة إن لم تكن تحت المراقبة، حتى إن بعض العلماء يخافون من هذه الاختبارات أكثر من مجال الذرة [٦].

الفرع الثاني: نقل الخلايا لأغراض التجميل والتحسين

قد يكون نقل الجين لغير ضرورة ملحة، ولا حاجة من حوائج العلاج أو الوقاية منه، بل لغرض تغيير الشكل أو الصفة التي عليها البدن من اللون أو الشكل أو الطول أو القصر، والأمر لا يتوقف فقط على العلاج الجيني، بل نرى ذلك في كثير من أحوال الناس في تغيير الصفات

---

(١) راجع صـــ خلق الله

(١) سورة الرعد، الآية: ٨.

(٢) سورة الحجر: الآية: ١٩.

(٣) سورة القمر: الآية: ٤٩.

(٥) العلاج الجيني من منظور إسلامي، الدكتور علي القره داغي صـــ٢٠.

(٦) المصدر السابق.

الخلقية التي ولدوا عليه في كثير من أعضاء البدن من غير ضرورة ولا حاجة، ولا علاج ولا وقاية من أمراض، اللهم إلا مجرد الرغبة في تغيير الخلقة، التي يراها البعض على غير ما يحب.

كشد الحواجب وترقيقها، وتجميل الأنف بتصغيرها وتغيير شكلها عرضا وارتفاعا، وكذلك يفعله بعضهم لغرض إزالة آثار الشيخوخة كعمليات شد الجلد، وإزالة الشعر، وزرع العدسات، وترقيق الشفاه، أو نفخها وغير ذلك

والكلام في هذه الحالة من حيث الحكم الشرعي يختلف عما سبق، فما أجيز للضرورة غير ما لا ضرورة فيه ولا حاجة، فإذا كان العلاج بالجين لمجرد تحسين الهيئة أو تغيير صفة لا يحبها الشخص من نفسه، فالمسألة حينئذ مبنية على تغيير خلق الله تعالى بالزينة كالنمص والوشم ووصل الشعر وغير ذلك، وإن كان العلماء قد اختلفوا في حكم ذلك شرعا بين المنع والإباحة إلا أن أكثر أهل العلم يرون عدم جواز ذلك وأنه من تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه شرعا[1]، وأرى أن هذا النوع لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله لما يلي:

(١) تفسير القرطبي، ٣٩٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي، ٣٣١/١، فتح الباري لابن حجر، ٣٣/١٧، شرح النووي على مسلم، ٢٤١/٧، الذخيرة للقرافي، ٤٤٥/١٠، التاج والإكليل، ٥٤٥/٧، المجموع للنووي، ١٥٢/٦.

أولا: لحديث عبد الله بن مسعود أنه قال سمعت رسول اللهﷺ قال: **{لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُستوشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ....}** (١).

ثانيا: هذه الجراحة التجميلية تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن.

ثالثا: لا تتم هذه الجراحة إلا بارتكاب محظورات كالتخدير والذي هو في الأصل محرم شرعا وإنما أجيز في حالات الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، إضافة إلى قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء والعكس وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس والنظر للعورة والخلوة، وإذا فعلها الرجال للرجال وكذلك النساء فإنه يحصل كشف العورة في بعضها.

رابعا: ربما ضيعت مثل هذه العمليات الجراحية العبادة على صاحبها أياما.

خامسا: نسبة الخطر فيها وإن كانت قليلة إلا أنها موجودة، وكم سمعنا عن حالات وفاة على إثر عمليات التجميل، أو كانت النتيجة على غير المتوقع من العملية، وكأنها كانت عملية للتقبيح لا للتجميل.

سادسا: كل إنسان خلقه الله تعالى فيه نسبة من الجمال والتكريم والله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وغالبا ما تستخدم مثل هذه العمليات في إظهار ما حرم الله تعالى من عورات ومفاتن، والناس يتفاوتون في مثل هذه الرغبة حتى رأينا أصحاب بعض هذه العمليات في صورة شياطين لشد الحواجب بطريقة عجيبة، وأحيانا إزالتها كلية ورسمها

---

(١) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {وما آتاكم الرسول فخذوه}،١٤٧/٦، رقم: ٤٨٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله،١٦٧٨/٣، رقم: ٢١٢٥.

بعد ذلك مما يدل على انتكاسة الفطرة عند كثير من الناس، فلو زيد الإيمان بالله تعالى والثقة بالنفس للتعاطي مع هذه الأمور لكان خيرا.

سابعا: التبذير الحاصل في مثل هذه العمليات فهي عمليات مكلفة مما يعد إنفاقا للمال في غير محله، بصورة منهي عنها شرعا.

ثامنا: الغش والتدليس الحاصلين من خلال ذلك، فغالبا ما تستخدم المرأة مثل هذه الحيل رغبة منها في الزواج، والزوج يرغب فيها على ما رآه منها من صفات ليست فيها حقيقة، وهذا تغرير وغش وتدليس، يتنافى مع المقصد الشرعي مع الرؤية قبل النكاح لما يدعوه من نكاحها.

قال الشيخ السعدي في قوله: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ (١)، وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر، والنمص، والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن، وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره (٢).

قال النووي: "والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات... وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضا الوشر، ومنه: **{لعن الواشرة**

---

(١) سورة النساء: ١١٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى: ١٣٧٦هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٠٣/١.

والمستوشرة}[١]، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى؛ ولأنه تزوير ولأنه تدليس، وأما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: " قَوْله: **(الْمُغَيِّرَات خَلْق اللَّه)** هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات"[٣].

وقال القرطبي رحمه الله: " وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول، ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك" [٤].

وبالنظر في كلام القرطبي رحمه الله نجد أنه يشير إلى أن التغيير المحرم الذي يبقى ويدوم، وهذا قيد حسن، يحصل به الجمع بين الأمور التي أباحها الشرع من الزينة المعروفة كالكحل والحناء والحمرة ونحوها، وبين ما نهى عنه.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم ٢١٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٤١/٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣٣/١٧.

(٤) تفسير القرطبي، ٣٩٣/٥.

وكذا يمكن لنا أن نقول في حكم نقل جين إلى الخلية الجسدية للحصول على صفات فيها تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن في ذلك عبثًا بمكونات الإنسان الوراثية وفقًا لشهوات الناس وأهوائهم، دون حاجة إلى علاج، أو وقاية من الأمراض، أو غرض صحيح شرعًا [١].

وعلى ضوء ذلك أن أيَّ تغيير أو تبديل في الجينات، أو ما يترتب عليه من آثار إن كان في حدود الوقاية العلاجية أو رفع ضرر، أو لإصلاح خلل، أو عيب ولم يترتب عدم تغيير الشكل الفطري فهو جائز، وإن كان فيه عبث بالجينات، أو تغيير للهيئة، أو الشكل واللون، والطول والقصر فهو محرم.

وكل هذه الأحكام خاصة بالعلاج الجيني الجسدي الذي يكون في المستوى الأول حيث يتم معالجة أعراض المرض للفرد نفسه دون التعرض للأجيال التالية [٢].

المطلب الثالث: استخدام الخلايا في تحديد نوع الجنين

استطاع العلماء من خلال تقنية البصمة الوراثية التحكم في جنس الجنين البشري؛ حيث يستدعي الأمر تدخلاً مختبريًّا له علاقة بمعطيات الهندسة الوراثية، فيقوم الطبيب - بناءً على طلب الزوجين - بتنشيط السائل المنوي الذكري ليكون المولود ذكرًا، أو بتنشيط السائل المنوي الأنثوي ليكون المولود أنثى.

من المعروف علميًّا أن كل خلية من خلايا الجسم البشري تحتوي على (٤٦) كروموزوم = (٢٣) زوجًا، منها زوج واحد لتحديد جنس

(١) العلاج الجيني من منظور إسلامي، الدكتور علي القره داغي صـــ٢٠.

(٢) المصدر السابق.

الجنين، بالنسبة للرجل: يحتوي الحيوان المنوي على (٢٢) كروموزوم + كروموزوم الجنس الذي يحمل (X) المنوط بالأنوثة أو النوع (Y) المنوط بالذكورة، وبالنسبة للمرأة: تحتوي البويضة على (٢٢) كروموزوم + كروموزوم الجنس الذي يحمل دائمًا نوع (x) المنوط بالأنوثة، وعند التقاء الحيوانات المنوية بالبويضة تحدث عملية التلقيح على الوجه الآتي:

أ - حيوان منوي يحمل (x) + بويضة (دائمًا x) = جنين (xx) = أنثى.

ب - حيوان منوي يحمل (Y) + بويضة (دائمًا x) = جنين (XY) = ذكر.

وأما كيفية اختيار الجنس البشري: توجد طريقتان لإجراء عملية الاختيار:

أ - التلقيح الداخلي: وفيه يتم تحديد وقت الإباضة عند المرأة، فتؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل، ويفصل الحيوان المذكر (Y) عن الحيوان المؤنث (X)، ثم يحقن الحيوان المطلوب (Y) أو (X) في الرحم ليلتقي بالبويضة، وقد أثبتت التجارب نجاح هذه الطريقة بنسبة قد تصل إلى ٩٨%

ب - التلقيح الخارجي: وفيه يتم أخذ منيٍّ الرجل بعد تنشيط مبايض المرأة واستخراج أكبر عدد من البويضات، ثم تلقح كل بويضة بحيوان منوي، وتحفظ اللقيحة حتى تصل إلى مرحلة الإخصاب، ويمكن معرفة جنسها، وحينئذ تؤخذ اللقيحة ذات الجنس المرغوب ويعاد غرسها في رحم المرأة لتنمو بطريقة طبيعية، وهذه هي تقنية أطفال الأنابيب المتبعة في أكثر الدول؛ لأنها أثبتت نجاحًا كبيرًا [١].

---

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت: ١٩٨٣م، قضايا طبية معاصرة، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: ١٤٣١، بحث الدكتور ناصر الميمان (حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية) ص: ١٦٠٩، بحث الدكتور خالد الوذيناني (اختيار جنس الجنين) ص: ١٦٥٩، بحث أيوب العطيف (تحديد جنس الجنين) ص: ١٦٩٣، اختيار جنس الجنين، عبد الرشيد قاسم، دار البيان الحديثة - الطائف: ١٤٢٢هـ.

وأما الحكم الشرعي في اختيار الفقهاء لاختيار جنس الجنين فإنه يختلف حلا وحرمة باعتبار العموم والخصوص، بمعنى أن حكم اختيار الجنين للعمل الفردي يختلف عنه حكم إذا كان الأمر على المستوى العام لجميع الأمة.

تحرير محل النزاع

اتَّفق العلماءُ، والجمعيات، والمنظمات الطبية الإسلامية، والمجمع الفقهي لرابطة العالم على منع التَّحكُّم في جنس الجنين على مستوى الدُّول [١]؛ ذلك أنَّه يؤول إلى كثرة جنس واحدٍ على غيره ممَّا يُسببُ مخاطر اجتماعيَّة كبيرة؛ ولأنه يؤدي إلى اختلال التوازن بين أعداد الذكور والإناث، وفيه معنى تفضيل جنس على آخر، فينجم عنه كثير من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية وغيرها؛ ولهذا يكون منعه درءًا للمفاسد المتوقعة.

كما اتَّفقوا على جواز اختيار جنس الجنين بين زوجين إذا كان تبعيًّا، وذلك إذا كان التَّلقيح ضروريًّا كتفادي مرضٍ وراثيٍّ متعلِّق بالجنين [٢]، مثل هذه الحالة يظهر بوضوح أن اختيار جنس الجنين لم يكن تشهيًّا أو تفضيلا لجنس على آخر، ولكن لسبب معقول ووجيه ولضرورة أو حاجة ملحة [٣]، ويمكن التثبت منه، غير أن هذا السبب ليس مطلقا من

---

(١) الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـــ ٥٧٣.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي: الدورة التاسعة عشر، القرار السادس، بتاريخ ١٠/٢٧ /١٤٢٨ هـــ ، وانظر: الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـــ ٥٧٣، تحديد جنس الجنين، الدكتور عبد الناصر أبو البصل/ رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بحث مقدم لـــ(الدورة الثامنة عشرة) للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، صـــ٦.

(٣) التحكم في نوع الجنين، ضمن كتاب قضايا فقهية، الدكتور/ محمد رأفت عثمان، صـــ١٣.

التحديد والقيود، حيث إن الأمراض المرتبطة بالجنس ليست في مرتبة واحدة وفتح الباب فيها سيجعل للرغبات الشخصية مدخلا يمكن من خلاله التحكم والاختيار في حالات كثيرة بهذه الدعوى.

والذي أراه أن وجود (جنس ما) مصاب بمرض خطير أو من الأمراض التي أصبحت تشكل عبئا على الأفراد والمجتمعات والدولة، وتشكل مشكلة اجتماعية ونفسية تقدرها الجهات المتخصصة (صحية أو غيرها..) ففي هذه الحالة يجوز التحكم واختيار جنس الجنين شريطة مشروعية الوسيلة، وبهذا يحرم مطلقا اختيار الجنس عن طريق الإجهاض مثلا أما الوسائل الأخرى التي لا تشكل اعتداء فلا مانع منها.

وبهذا الاختيار نكون قد حققنا عدة مصالح ودفعنا (درأنا) عدة مفاسد منها:

١- الحصول على النسل (مصلحة معتبرة).

٢- المحافظة عليه بالسعي لوجوده سليما معافى (مصلحة معتبرة).

٣- توفير الأموال التي ستنفق على المعوقين والمرضى.

٤- تجنيب المجتمع مشكلات اجتماعية ونفسية (للمريض نفسه ولأسرته وأقاربه وجيرانه والمجتمع بأسره) (درء مفسدة).

ولا شك أن هذا كله مندرج في مقاصد الشريعة، ومندرج تحت قاعدة نفي الضرر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **{لا ضرر ولا ضرار}** (١) (٢).

---

(١) سبق تخريجه، صـــ٩٣.

(٢) تحديد جنس الجنين، الدكتور عبد الناصر أبو البصل، صـــ٨

وأما إذا كان التحكم في جنس الجنين البشري بدافع رغبة الأبوين في إيجاد نوع بعينه، فقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يجوز اختيار جنس الجنين مطلقاً لحاجة أو لغير حاجةٍ [١]، وإليه ذهب جماعة من المعاصرين، منهم الشيخ نصر فريد واصل [٢]، والدكتور/ محمد الأشقر [٣]، والدكتور/ محمد شبير[٤]، والدكتور القرضاوي[٥]، والدكتور/ محمد رأفت عثمان[٦] ، والدكتور/ زكريا البري، والدكتور/ خالد المصلح[٧]، والدكتور/ حسان حتحوت [٨]، وهو ما ذهبت

(١) قضايا طبِّيَّة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور/ مازن الربذة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٣٠٣/٢.

(٢) انظر فتواه ضمن مقال: أطفال الكتالوج لسامح هلال: جريدة الأنباء الكويتية، صـ٩، بتاريخ ٢٠٠١/٦/١م، ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٩-٧٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٢٨/١، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٨٣م، ص (٣٧-٤٤، ٩٤، ٣٤٩).

. /DrHelali.ppt٣www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام، صـ١١٤، قضايا طبية معاصرة ٣٠٣/٢.

(٤) قضايا طبية معاصرة ٢٩٩/٢.

(٥) فتاوى فقهية معاصرة، الدكتور/ يوسف القرضاوي، الناشر دار القلم، الكويت، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ٥٧٦/١.

(٦) التحكم في نوع الجنين، ضمن كتاب قضايا فقهية، الدكتور/ محمد رأفت عثمان، صـ١٣.

(٧) موقع الدكتور على الشبكة العنكبوتية ،http://www.almosleh.com/ar/index-ar-#show-١٧٠٠٥.html، الفتوى بتاريخ الخميس ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ - الثلاثاء ٢١ أكتوبر ٢٠١٤ م.

(٨) الإنجاب في ضوء الإسلام، الدكتور/ حسان حتحوت، صـ١٠٦.

إليه دار الإفتاء المصرية[١]، وهو رأي مجلس الإفتاء بالأردن[٢]، وهو ما ذهبت إليه الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية [٣]، واستدلُّوا بعدَّةِ أدلَّة، منها:

أولا: الإجماع على جواز الدعاء بالطلب من الله عز وجل أن يرزق الإنسان بذكر أو أنثى، ومن المعلوم أن كل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وكل ما لا يجوز فعله لا يجوز الدعاء به، فمن شروط الدعاء أن يسأل الإنسان ربه أمرا غير محرم، وقد سأل زكريَّا عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصَّلاة والسَّلام ربَّه جلَّ وعلا ذكرًا، وما أُبيح طلبُه أُبيح فعله وفعل وسائله [٤].

ويمكن أن يُناقش بأمور:

- بأنَّ زكريَّا عليه السَّلام إنَّما طلب ذكرًا ليكون وريثًا له في النُّبوَّة، والأنبياءُ لا يكونون إلَّا ذكورًا.

- إنَّ مصلحة تحديد جنس المولود لعموم النَّاس أقلُّ من مفاسد التَّلقيح الصِّناعيِّ.

- إنَّ الفعلَ المحرَّم لا يُستباح لأجل المقصد الحلال.

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/ ?ref=page_internal، فتوى بتاريخ ٢٠/١١/ ٢٠١٢م.

(٢) -http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t١٦٣٢.html

(٣) موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية على الشبكة العنكبوتية http://www.awqaf.gov.ae/ ، فتوى رقم ٣١١١، باتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣م.

(٤) الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـ ٥٦٤، التحكم في نوع الجنين، ضمن كتاب قضايا فقهية، الدكتور/ محمد رأفت عثمان، صـ١٣.

ثانيا: القاعدة الأصولية القاضية بأن: "الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل"[١]، ولم يوجد حظر في هذه القضية حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام [٢].

ثالثا: فيه تيسير على النَّاسِ في أمرٍ أمكننا الله سبحانه وتعالى منه [٣].

ويمكن أن يُناقش بأمورٍ:

- بأنَّه لا حاجةَ للتَّلقيح الصِّناعيِّ أصلًا إذا كان الزَّوجين منجبين، فأين محلُّ التَّيسير.

- أنَّ التَّيسير على النَّاس يكون في براءة ذمَّتهم من ارتكاب المحظور.

رابعا: أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، ولا دليل على تحريمه، وهو لا يُفضي إلى حرامٍ، ولا يُتوصَّل إليه بحرامٍ [٤].

ويمكن أن يُناقش بأمورٍ.

١-إنَّ الأصل في الفروج التَّحريم لا الإباحة [٥].

٢-إن التَّحريمَ ليس لاختيار جنس الجنين، ولكن لأجل ما يُفضي إليه من مفاسد محتملة كاختلاط الأنساب، ومحقَّقة ككشف العورات، ولا حاجةَ لذلك.

---

(١) البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى -١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ٨/٨، التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير حاج، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ٩٩/٢.

(٢) التحكم في نوع الجنين، ضمن كتاب قضايا فقهية، الدكتور/ محمد رأفت عثمان، صـ١٣.

(٣) قضايا طبِّيَّة معاصرة ٣٠٣/٢.

(٤) الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـ ٥٦٤.

(٥) المصدر السابق.

٣-أيضا: بناء على مفهوم المجيزين لتحديد جنس الجنين؛ يكون كل شيء من الأفعال والأقوال والأشياء مباحا ما لم يرد دليل المنع وهذا الأمر فيه مفاسد، ولهذا كان تعبير القاعدة "الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي"(١)، وورد أيضا "الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة"(٢)، وفرق بين قولنا الأشياء وقولنا الأفعال وإجراء العمليات المتعلقة بالإنجاب ذلك الأمر المرتبط بأصول وقواعد محددة.

خامسا: استدلوا كذلك بأنه لا تحريم إلا بنص، وليس بين أيدينا نص يحرم هذا والأصل في الأشياء الإباحة، وهو لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام (٣).

سادسا: الخوف من اختلال نسبة الذكور إلى الإناث إنما هو إذا كان هناك سياسة عامة، أما في الحالات الفردية فلا؛ لأن التكاليف عالية وليست في متناول الجميع (٤).

سابعا: استدلوا على الجواز كذلك بحديث العزل، وهو إلقاء النطفة من الرجل في نهاية الجماع خارج جسم المرأة، وهذا - كما هو واضح - منع للإنجاب من الأصل، فإذا كان يجوز منع الإنجاب من أصله فإن

---

(١) القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، الناشر دار القلم، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، ص١٢٢، وأشار إلى كتاب التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٧، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي القرطبي ٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ ـ الناشر مكتبة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠م.

(٢) المصدر السابق، وأشار إلى تحفة الأحوذي ٣٣١/٤، صفي الرحمن المباركفوي ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام، الدكتور/ حسان حتحوت، صـ١٠٦.

(٤) قضايا طبية معاصرة، الدكتور/ محمد الأشقر، ٣٠٣/٢.

اختيار نوع من الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح يكون هو الآخر مباحا" [١].

ونوقش: بأن القياس على العزل قياس مع الفارق؛ حيث إن العزل طريق مشروع بالنص ووفق ضوابط وشروط محددة، ومعلوم أنه ليس في العزل خطورة ما، وكل ما في الأمر أن الرجل يترك "المادة الحيوية" تتلف وتراق دون أن توضع في الرحم، ولا ضرر من هذا إلا إذا مورس بشكل يؤدي إلى إنقاص النسل، وإحداث الضرر بالأمة؛ وفي مثل هذه الحالة يكون للمسألة حكم آخر بمقتضى السياسة الشرعية.

ويقال أيضا: إن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم [٢]، وليس هذا ظاهرًا بينهما، كما أن العزل اختلف أهل العلم في حكمه بين مانع ومبيح [٣]، فهو قياس على مختلَف فيه، ومن شروط صحة القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله [٤].

أما في اختيار جنس الجنين فهناك "مخاطر"، وهناك تدخل مباشر في عملية التلقيح، الأمر الذي يوجب الحذر من الأخطاء المحتملة؛ "فالأصل في الأبضاع الحرمة ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال"[٥].

---

(١) التحكم في نوع الجنين، ضمن كتاب قضايا فقهية، الدكتور/ محمد رأفت عثمان، صـــ١٣.

(٢) البحر المحيط ٧/٧، شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر مكتبة صبيح بمصر، ١٠٥/٢، التقرير والتحبير، ١٤١/١.

(٣) طرح التثريب ٦٠/٧-٦١.

(٤) كشف الأسرار، عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري، الناشر دار الكتاب الإسلامي، ٣٠٢/٣، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـــ ٢٧/٤.

(٥) تحديد جنس الجنين، الدكتور عبد الناصر أبو البصل، صـــ١٠، إحالة إلى كتاب القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للجمال الحصيري، استخراج على الندوي، صـــ٤٨٠، وأشار إلى ص ٢/ ٨٨٣.

والقائلون بالجواز قيدوه بعدة قيود على النحو الآتي:

١-أن توجد حاجة داعية إلى ذلك: كأن يكون الغرض من ذلك تجنب بعض الأمراض الوراثية في الذكور، أو الإناث، أو يكون غالب أولاد الرجل من نوع، فيحب أن يكون له ولد من النوع الآخر.

٢-أن يكون ذلك قبل تخلق الجنين، لا بعد التخلق.

٣-أن نأمن من اختلاط الحيوانات المنوية الخاصة به بحيوانات غيره.

٤-أن تتمَّ هذه العملية بطريقة علمية مؤكدة، بحيث يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من الأطباء والطبيبات الثقات، وليس فيها ارتكاب محرم.

٥-ألا تؤدي هذه العملية إلى كشف العورة مطلقاً إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة.

٦-مع توكله على الله، وعلمه أن كل شيء بأمره، وأن ما يسعى إليه إنما هو سبب من الأسباب إن شاء الله أمضاه، وإن شاء أبطله[١].

القول الثَّاني: وإليه ذهب جماعة من أهل العلم [٢]، منهم الدكتور/ عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور/ ماهر حتحوت [٣]، والدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي [٤]، والدكتور/ محمد النتشة [٥] ويرون أنه لا يجوزُ

---

(١) موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية على الشبكة العنكبوتية، فتوى رقم ٣١١١، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣م http://www.awqaf.gov.ae/.

(٢) تحديد جنس الجنين، الدكتور عبد الناصر أبو البصل، صـــ٦، قضايا طبِّيَّة معاصرة ٢٩٧/٢.

(٣) قضايا طبية معاصرة ٢٩٧/٢.

(٤) أطفال الأنابيب مع بيان حكم التلقيح الصناعي والنسب واللقيط والتبني وتحديد نوع الجنين، الدكتور أبو سريع عبد الهادي، الناشر الدار الذهبية ت- القاهرة ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م، ٢٩٧/٢.

(٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، القاضي الشرعي بالأردن، والبحث أساسا رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان بالسودان، الناشر دار الحكمة، بريطانيا ٢٣٢/١.

اختيار جنس الجنين أصالةً لا تبعًا من غير حاجةٍ [١]، " وهو الرأي الذي ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي [٢]، واستدلُّوا بعدَّة أدلَّةٍ:

أولا: أنَّ اختيار جنس الجنين عبثٌ، ومنافٍ لحكمة الله سبحانه وتعالى، فقد اقتضت حكمة الله أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان، ليحفظ توازن المجتمع [٣].

ويُناقش: بأنَّ من يختار جنس الجنين له مقصدٌ صحيحٌ؛ كمن ابتلي ببناتٍ فأراد ابنًا، أو ابتُلي بأبناء ويريد بنتًا، وهذا ليس بعبثٍ، ثمَّ إنَّ حكمة الله باقيةٌ في ذلك كلِّه.

ثانيا: إنَّ طلبَ الذُّكور في هذه الوسائل هو الغالب، وهذا مشابهٌ لعمل أهل الجاهليَّة في وأدِ البنات [٤].

ويُناقشُ: بأنَّ وأد البنات كان بقتلهنَّ أمَّا في الطُّرق هذه فلا يكون فيه قتلٌ لأحد الجنسين رغبةً عنه.

ثالثا: إن اختيار نوع الجنين فيه مفاسد كبيرةٌ من اختلاط الأنساب، وكشف للعورات [٥].

ويُناقش: بأنَّه إذا جاز أصل التَّلقيح فلم لا يجوز التَّحكُّم في اختياره.

ويُجاب على هذه المناقشة: بأنَّ جواز التَّلقيح مقتصرٌ على الحاجة أمَّا اختيار جنس الجنين من أبوين منجبين ليس فيه حاجةٌ.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: الدورة التاسعة عشر/ القرار السادس، بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٧هـ.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ــ٢٧ من شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ -٨ من نوفمبر ٢٠٠٧م.

(٣) تحديد جنس الجنين، الدكتور عبد الناصر أبو البصل، صـــ٦، قضايا طبِّيَّة معاصرة ٢٩٧/٢.

(٤) المصدر السابق، والإنجاب في ضوء الإسلام، الدكتور/ حسان حتحوت، صـــ٩٩.

(٥) الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـــ ٥٦٥.

سببُ الخلاف: ممَّا تقدَّم يتَّضح –والله أعلم- أنَّ سبب الخلاف بين المجيزين بإطلاق والمانعين هو تعارض الإباحة الأصليَّة مع المفاسد المترتِّبة في عمليَّة اختيار جنس الجنين بالتَّلقيح، فمن رأى أنَّ الأصل الإباحة أجاز هذه العمليَّة ورأى أنَّ المفاسد مظنونة ويمكن ضبطها، ومن اعتبر المفاسد رأى أنَّها أعظم من المصالح المترتِّبة عليها، ولا تحتمل الإباحة الأصليَّة رفع المفاسد العارضة.

الرأي المختار:

يظهرُ واللهُ أعلم أنَّ الرَّاجح هو عدم جواز اختيار جنس الجنين بالتحكم الجيني من غير أن يكون تابعًا لعمليَّة ضروريَّة؛ لأنَّ المفاسد المحتملة والمترتِّبة على هذه العمليَّة أكبر لا شكَّ من المصالح المرجوَّة، ومن هذه المفاسد المحتملة ما يأتي:

أولا: إن التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين قد يكون وسيلة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر، إما على سبيل الخطأ أو العمد، مع فساد الضمائر، وضعف الوازع الديني، فيؤدي ذلك إلى نقل لقيحة من جين أجنبي إلى رحم أجنبية، وسداً لهذه المفسدة يحكم بتحريم التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين، والعلاج الجيني يمنع من حيث الأصل لهذه العلة، وإنما أجازه من أجازه من أجل الحاجة، ولا حاجة لمجرد اختيار جنس الجنين، فيكون محرماً.

ثانيا: إن التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البويضات منها، وكذلك عند إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، وهذا أمر محرم، لا يباح إلا للضرورات الطارئة، واختيار جنس الجنين لا يعد من الضرورات التي تستباح له المحظورات، كما أنه ليس حاجة تنزل منزلة الضرورة.

ثالثا: ما ينبغي أن يعلل الجواز برغبة الناس في تفضيله هذا النوع أو ذاك، وهذا هو ما عالجه القرآن من أمور الجاهلية، بتفضيلهم لنوع على آخر، بل ووأدهم لنوع الإناث، فأين إذا الرضا بعطاء الله تعالى، والصبر على المكروهات.

رابعا: لا شك أن كل ما يجري في هذا الكون إنما هو بقدر من الله وحكمة منه سبحانه، وما يهبه الله تعالى من إناث أو ذكور إنما هو من جملة ذلك، والإنسان لا يعرف الخير من الشر مما يتعلق بأمور الغيب، وقد نص الله تعالى على ذلك في سورة الشورى، قال تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [1] وإذا نظرنا إلى ختام الآية الكريمة إنه ﴿ **عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ فعطاؤه سبحانه عن علم وقدرة، فيعطي كل إنسان ما يصلح له وبه، ويمنعه ما لا يصلح له ولا به، وهو قدير على ذلك وتغيير مراده، لذا كان القول بعدم التدخل في مثل هذه الأمور أولى بالقبول في نظري، وأما الاحتجاج برغبة الناس، فأمثال هؤلاء الأولى أن يُعلموا الدين والتسليم لقضاء الله عز وجل، لا أن تبرر الأفعال وفقا لأهوائهم، وإلا لفتح المجال لما هو أبعد من ذلك مع الاكتشافات الحديثة.

وهذا الحكم حيث كان التدخل الطبي بغرض اختيار جنس الجنين فحسب؛ وذلك لأن فيه وقوعاً في المحظور من غير حاجة أو ضرورة، أما إذا كان التدخل الطبي بغرض تحقيق الإنجاب بالتلقيح الصناعي - سواء الداخلي أو الخارجي - وجاء اختيار جنس الجنين بالتبع فإن هذا لا يكون محرماً؛ وذلك لأن المحظورات التي من أجلها كان التحريم أبيحت لحاجة

---

(١) سورة الشورى الآيات ٤٩، ٥٠،

تحقيق الإنجاب، فلم يعد ثمة محظور ليقال بموجبه في التحريم، فصار اختيار جنس الجنين في هذه الحالة جائزاً شرعاً، والقاعدة الشرعية أنه " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً " بمعنى أنه إذا تحققت شروط جواز إجراء التلقيح الصناعي للزوجين، وقررا إجراء التلقيح الصناعي، فلا حرج عليهما في اختيارهما لجنس الجنين عن طريق فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة قبل التلقيح، أو بفحص اللقيحة قبل نقلها إلى الرحم، والله تعالى أعلم(١).

وهذا هو ما أيده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع: اختيار جنس الجنين، ونص القرار: " الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ــ٢٧ من شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ -٨ من نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصلَ في المسلم التسليمُ بقضاءِ الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذمُ فعلِ أهلِ الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ**

(١) تحديد جنس الجنين (الاختيار المسبق لجنس الجنين، الدكتور/ محمد بن هائل المدحجي، http://main.islammessage.com/Default.aspx، أضيف في ١٤٣٢/٨/١هـ الموافق ٠٢/٠٧/٢٠١١ م.

الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١)، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآنَ الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولدَ الذكرَ، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيارُ جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أيُ تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكورَ دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يُعرض هذا التقريرُ على جهةِ الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفياتِ والمراكزِ الطبية؛ التي تمارس مثلَ هذه العملياتِ في الدول الإسلامية، لتمنعَ أيَ مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدارُ الأنظمةِ والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. انتهى.

هذا ما رآه المجمع الفقهي في هذه المسألة وهو عدم الجواز إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية.

---

(١) سورة النحل الآيات ٥٨، ٥٩.

المبحث السابع: مدى مشروعية تخصيص قاعدة بيانات بنظام البصمة الوراثية.

تعتمد أنظمة تحليل البصمة الوراثية على مقارنة فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة بعينات الأشخاص المشتبه فيهم المضبوطين بواسطة الشرطة، ولكن عند إنشاء قاعدة بيانات يتم فيها تخزين أنظمة تحليل البصمة الوراثية للأشخاص المشتبه بهم، وأصحاب السوابق وحفظها في أجهزة الحاسب الآلي، فإنه من السهل مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية لأي أثر بيولوجي رفع من مسرح الجريمة مع قاعدة إثبات البصمة الوراثية.

وهذا المبحث يسعى في بيان الحكم الشرعي لإنشاء قاعدة بيانات بنظام البصمة الوراثية لجميع المواطنين الذين يسكنون في دولة ما من الدول، ومن ثم سرعة مقارنة الآثار الموجودة عند أي جريمة مع النتائج المحفوظة على قاعدة البيانات.

وقد أجرى الإنتربول الدولي في التحقيقات الجنائية لدى بلدانه الأعضاء ثلاث عمليات مسح منذ عام ١٩٩٩م، وتستند نتائج المسح الأخير الذي أنجز في عام ٢٠٠٨م إلى ردود ١٧٢ بلد عضو.

يدرك الإنتربول بأن هناك ١٢٠ بلدا تشتهر بأن لديها قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية. ومع تزايد استخدام البلدان لعمليات تحديد البصمة الوراثية بلغت نسبة الزيادة ١٢٦ % منذ عام ١٩٩٩م وأصبح عدد من البلدان يعتمد على قواعد بياناته الوطنية لتخزين سمات البصمة الوراثية، وإدارتها ومقارنتها ببعضها.

وعندما جري إنشاء أولي قواعد بيانات البصمة الوراثية في أواسط التسعينيات لم يجر تقدير قيمتها المتصلة بأكملها نسبة لتحقيقات الشرطة. لكن المميزات التي تقدمها لتحقيقات الشرطة في حل الجرائم تظل القوة

الدافعة لتشجيع إنشاء مثل قواعد البيانات هذه في مختلف أنحاء الكرة الأرضية.

في البداية فرضت دول عديدة قيودا على تحديد سمات البصمة الوراثية إلى قواعد بيانتها الوطنية، على أساس نوع مسرح الجريمة الذي أخذت منه الأدلة الحيوية (مثل جرائم العنف) كذلك فرضت معايير على سمات البصمة الوراثية التي يمكن إدخالها إلى قواعد البيانات.

وسعت بلدان عديدة نطاق معاييرها للسماح بإدراج أنواع أخري من الجرائم وسمات الأشخاص، والتي قد تشمل في بعض البلدان أي جريمة مسجلة.

وتستعمل البلدان أيضاً قواعد بيانات الوطنية للبصمة الوراثية أيضاً لمطابقة فئات أخرى من السمات مثل الجثث التي لم يتم التعرف على هوية أصحابها، والأشخاص المفقودين. ووفقاً للردود على مسح الإنتربول للبصمة الوراثية تظهر المقارنة الشاملة لجميع الفئات الرئيسة لتحديد السمات أن الفئة الوحيدة التي استعملتها جميع البلدان لتحديد سمات البصمة الوراثية هي (مسرح الجريمة) وأن أكبر عدد لسمات البصمة الوراثية التي جري إنتاجها يندرج ضمن فئة (مجرم معروف) وكلما ارتفع عدد أنواع الجرائم والمشتبه فيهم المدرجين في قواعد البيانات الوطنية للبصمة الوراثية كلما ارتفع معدل الكشف عن الجريمة، وغالباً ما تتمتع قواعد البيانات الوطنية بمعدلات مطابقة بسبب قيامها بربط تحديد سمات مأخوذة من مسرح جريمة مع سمات مخزنة من قبل؛ لذا بات واضحاً أنه بالإمكان

استخدام قواعد بيانات البصمة لحل الحجم الكبير من الجرائم مثل عمليات السطو أو سرقة السيارات، والتي تعتبر عادة جرائم يصعب حلها[١].

وقد اتجهت بعض البلدان الإسلامية لإنشاء مثل هذه القواعد، ومنها على سبيل المثال دولة الإمارات[٢] وقطر[٣]، وقد تم اقتراح إنشاء قاعدة بيانات من قبل مجل النواب المصري بعد حادث تفجير الكنيسة البطرسية بالقاهرة[٤]، على أن يتم أخذ عينة من كل مواطن يقوم باستخراج بطاقة هوية لتسجيل بصمته الوراثية، وكذلك عند تسجيل المواليد الجدد، والكويت[٥]، حيث أقر مجلس الوزراء في دولة الكويت قانون البصمة الوراثية الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٥، حيث أصبح القانون نافذاً وملزماً وتسري أحكامه على كافة المواطنين والمقيمين والزائرين بدولة الكويت، وكان مجلس الأمة الكويتي صادق على القانون في الأول من يوليو ٢٠١٥م بعد أقل من أسبوع على قيام انتحاري بتفجير نفسه في مسجد للشيعة، ما أوقع ٢٦ قتيلا وأكثر من مائتي جريح، وذلك لسرعة التوصل للجناة في القضايا الجنائية، وستتولى وزارة

---

(١) دليل الإنتربول بشأن تبادل البصمة الوراثية وتطبيقاتها، توصيات صادرة عن فريق خبراء الإنتربول لرصد سمات البصمة الوراثية، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، صـــ٥٣.

(٢) مجلة البيان http://www.albayan.ae/، بتاريخ ١ مايو ٢٠١٦م، مدير عام العمليات الشرطية في رأس الخيمة لـــ«البيان"، قاعدة بيانات لتصنيف بصمة أصحاب السوابق الوراثية.

(٣) أصدر أمير قطر، الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، كما أصدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن البصمة الوراثية، صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣٤/١١/١٢هـــ - ٢٠١٣/٩/١٨م.

http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=١١٥٣٢#

(٤) موقع العين، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦، https://al-ain.com/page/٢٣١٨١/

(٥) موقع الحرة، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦م، https://www.alhurra.com/

الداخلية إعداد اللائحة التنفيذية التي تحدد هذه الجهات وأجهزة الدولة التي يجب عليها التعاون مع الوزارة لإتمام هذا العمل الكبير، وستحدد اللائحة أيضا العينات البيولوجية التي تشمل الدم واللعاب والشعر المنزوع بجذوره والخلايا الجلدية والإفرازات الأنفية.

وأوضح القانون المنشور في شأن البصمة الوراثية والمكوّن من ثلاثة عشر مادة أن البصمة الوراثية هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة والتي تدل على شخصية الفرد وتميّزه عن غيره، وأن بيانات البصمة الوراثية سرّية ويحظر الاطلاع عليها دون إذن النيابة، وعن العقوبات للمخالفين، أشار القانون أن يُعاقب بالحبس سنة وعشرة آلاف دينار غرامة لمن يمتنع عمداً بلا عذر عن إعطاء العيّنة، وبالحبس سبع سنوات وخمسة آلاف دينار غرامة لمن يزوّر المحررات الخاصة بالبصمة الوراثية، وبالسجن عشر سنوات عقوبة لمن يحدث عبثاً أو إتلافاً بقاعدة بيانات البصمة[١].

كما كشفت شرطة أبو ظبي عن البدء بتنفيذ مشروع قاعدة بيانات البصمة الوراثية والتي تشمل جمع عينات من جميع سكان الدولة من مواطنين ومقيمين ويبدأ تنفيذ المرحلة الأولى التجريبية بإنشاء أربعة مراكز موزعة على مستوى الدولة حيث يتوقع أن تغطي عشرة ملايين شخص خلال السنوات العشر المقبلة حسب العدد المتوقع لسكان الدولة، وبتكلفة إجمالية تصل إلى أربعة مليارات درهم [٢].

---

(١) موقع: http://middleeasttransparent.com/ar، بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٦م، وموقع http://www.alraimedia.com/ .

(٢) مجلة البيان http://www.albayan.ae/.

حيث إنه نظام يتيح للدول الموقعة على اتفاقيات مع الإنتربول والخاصة بتخزين بصمات وراثية للمطلوبين ومرتكبي الجرائم والمحكومين في قضايا كبرى مشيرا إلى أن الإمارات تأتي في مقدمة الدول التي استخدمت هذا النظام المتطور.

وفي مؤتمر لفريق خبراء الإنتربول الخاص بمراقبة البصمة الوراثية (دي. إن. إيه) الذي عقد في مدينة ليون الفرنسية كان رونالد نوبل الأمين العام للإنتربول افتتح فعاليات المؤتمر ثم عقدت عدة جلسات تناول المحاضرون خلالها موضوعات تتعلق بالبصمة الوراثية في العمل الجنائي وتقنيات التحليل الجنائي للبصمات الوراثية في القرن الحادي والعشرين وآليات توسع نطاق استخدام البصمة الوراثية عالميا.

وتشير الإحصائيات الدولية إلى وجود خمسة وعشرين مليون بصمة وراثية على مستوى العالم كقاعدة بيانات منها تسعة ملايين بصمة في الولايات المتحدة الأميركية.

كما تناول المؤتمر تجارب بعض الدول في مجال البصمة الوراثية ووضعية البصمة الوراثية من الناحية القانونية والشرعية، وتخلله عرضاً لبعض القضايا الحديثة التي تم كشف غموضها عن طريق البصمة الوراثية واستخدامات البصمة الوراثية في حالات الكوارث الكبيرة والتعرف على هوية الضحايا والمفقودين باستخدام تقنيات البصمة الوراثية [١].

ويرى المطالبون بتفعيل نظام قاعدة البيانات للبصمة الوراثية أنه يحقق عددا من الفوائد من أهمها:

١-مع إنشاء قاعدة البيانات سوف سيتم دمج المشروع مع بطاقة الهوية، مؤكدا أهمية إنشاء قاعدة البصمة الوراثية والمتمثلة في الوقاية من

(١) مجلة البيان http://www.albayan.ae/، بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٠م.

الجريمة والتعرف على الجناة في مختلف القضايا بأسرع الطرق، إضافة إلى التعرف على الجثث لمجهولي الهوية سواء في الجرائم أو ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها ما يساعد في توفير الوقت والجهد لرجال التحريات في فك رموز الجرائم والتحقيق والعثور على المتهمين والمجرمين في أقل وقت ممكن.

٢-أن المشروع سيسهم في زيادة الشعور بالأمن من خلال سرعة الوصول للجناة، والقبض عليهم قبل ارتكابهم لجرائم أخرى، وذلك من خلال فحص ما يتركه الجاني من آثار بيولوجية تحتوي على بصمات وراثية، وتجرى مقارنة تلك البصمات الوراثية بالبصمات الوراثية المرجعية، مما يؤدي إلى زيادة ثقة المجتمع بجهاز الشرطة، والمشروع بذلك يؤكد منهجية وزارة الداخلية.

٣-وأيضا فإنه يمكن معرفة ما إذا كان مرتكب الجريمة أو الجرائم شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص [١].

٤-تخصيص قاعدة بيانات بنظام بصمة ال (دي. إن. إي) لجميع المواطنين والوافدين والمساجين توجه مهم واستراتيجي لإفادته الفنية القاطعة من الناحية العلمية في إثبات قضايا النسب والتركات والأحوال الشخصية، خصوصا وأن هناك من يدعون نسبهم لأسر معينة بغرض الحصول على التركات والثروات المالية.

وعلى الجانب الآخر نجد من يرفض فكرة نظام قاعدة البيانات للبصمة الوراثية، ومنهم الأستاذ الدكتور/ بدر الخليفة [٢]، والدكتور/ ساجد

---

(١) مجلة البيان http://www.albayan.ae/.

(٢) أ. د. بدر الخليفة، الأستاذ في علم الوراثة الجنائية ورئيس مجلس الأمناء في كلية القانون الكويتية العالمية، جريدة أكاديميا، أول جريدة أكاديمية بالكويت، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥م، http://acakuw.com/category/

العبدلي [١]، وعللوا ذلك أيضا بعلل تنبني عليها الكثير من المخاطر في حالة تطبيق هذه الفكرة وهي كما يلي:

١-انتهاك الخصوصية مع احتمالية تسريب تلك البيانات أو اختراقها، حيث أعلنت منظمة هيومن رايتس ووتش «مراقبة حقوق الإنسان» بأن القانون الذي تبنته دولة الكويت ويلزم المواطنين والمقيمين بإعطاء البصمة الوراثية انتهاك للخصوصية [٢].

٢-إن تنفيذ برنامج أو نظام قاعدة البيانات للبصمة الوراثية سوف يترتب عليه في بعض الدول أن يحصل فيها المواطن على الجنسية بناءً على سلالته ولا تمنح الجنسية فيه لآخرين إلا في أضيق الحدود، حيث يعطي منح الجنسية أسساً علمية لم يسبق لها مثيل، وربما يترك الآلاف بلا جنسية، والمواطنة يجب أن تقوم على علاقات الناس في المجتمع والدولة، والبصمة الوراثية ليست سببًا وجيهًا للحصول على الجنسية، وإنّه بالتأكيد لتشويه رهيب لفكرة المواطنة نفسها القول بأن البصمة الوراثية يمكن أن تكون العامل الوحيد للمواطنة.

٣-من المرجح أن يكشف عن الزناة والنساء اللاتي لديهنّ أطفال خارج إطار الزواج، وهذه الجرائم لها عقوبات شديدة في البلاد علاوة على ما قد يترتب عليها من مشاكل اجتماعية، قد تُسهم في التفكك الأسري إذا ثبت فيها عدم صحة البنوة أو الأبوة في بعض العوائل [٣].

---

(١) مقال بعنوان "البصمة الوراثية قانون مخالف للشرع والدستور"، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣، موقع http://iwishkw.com/.

(٢) موقع: http://middleeasttransparent.com/ar، بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٦م، وموقع http://www.alraimedia.com/

(٣) موقع المستقبل http://almustagbal.com/content/page/١ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١م.

الرأي المختار:

بعد ذكر الآراء الواردة في مسألة برنامج قاعدة البيانات للبصمة الوراثية، وعرض وجهة نظر كل فريق من المجيزين والمانعين لهذا النظام، فإن الذي يظهر أن نظام قاعدة البيانات للبصمة الوراثية أصبح واقعا مفروضا على الدول، ومن ثم فإن القول بالمنع مع ما يحكم العالم من سياسات ربما تكون متشابكة في كثير من الأحايين خاصة ما يتعلق منها بأمر الجريمة يعد ضربا من الخيال، لذا فالقول بالجواز مع تقنينه ووضع الضوابط اللازمة لذلك هو الأقرب للصواب، حيث أصبح أمرا عمت به البلوى، على أن يراعى فيه ما يأتي:

أولا: أن تكون له في كل دولة هيئة مستقلة تهتم بموضوع البصمة الوراثية، يعمل فيها مجلس إدارة من قضاة وعلماء شريعة، على أن تعمل كقاعدة جزئية ولا تتدخل في الشجرة العائلية.

ثانيا: مراعاة السرية التامة على عمل هذه الهيئة ووضع القوانين الصارمة لمخالفة اللوائح التي تحفظ أسرار هذه القاعدة، أو الكشف عنها.

ثالثا: وضع برامج القاعدة ككل تحت رقابة صارمة تتشكل من أكثر من هيئة بحيث لا يمكن تسريب تلك المعلومات واستخدامها من قبل دول أو هيئات أو منظمات على وجه يضر بالمجتمعات الإسلامية.

رابعا: إذا تعلق ضرر ولو كان محتملا بأصحاب هذه البيانات من خلال جمع هذه البيانات، كاستغلالها مثلا في نشر الأمراض، أو التحكم في الخريطة الجينية بالتغيير، فلا شك أنها تدخل ضمن المحظورات الشرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم: **{لا ضرر ولا ضرار}** [١]، وعلى المسؤولين في الدولة تقدير المصالح والمخاطر المرجوة من ذلك من خلال المختصين، وأصحاب الخبرة في هذا المجال، قبل الخوض في تنفيذ الفكرة.

---

(١) سبق تخريجه، صـــ٩٣.

خاتمة في أهم نتائج البحث وتوصياته :

- كل ما يشهده العالم من طفرات علمية واكتشافات جديدة، إنما هي من آيات الله تعالى الدالة على قدرته، وكلها تحقيق لقوله: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾.
- البصمة الوراثية لا تقدم على الدلالات التي جاء بها الشرع كالبينة والإقرار، لاعتبارات كثيرة، منها تقديم اعتبارات الشرع على غيرها، واحتمالات الخطأ الواردة في اختبارات البصمة، ودرأ الحد بالشبهة.
- عدم استخدام البصمة الوراثية بديلاً عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب، فإذا كان استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب أمر يحقق مصلحة مشروعة، فيجب ألا تصادم الوسائل الشرعية لإثبات النسب كالفراش والإقرار والبينة فالوسائل الشرعية تقدم في إثبات النسب على البصمة الوراثية بينما تقدم البصمة على ما يعد من القرائن؛ لأنها أقوى منهم في الإثبات.
- أن يتم اختيار العاملين في المختبرات ذات الشأن ممن يوثق بهم علما وخلقا.
- على الأمة الإسلامية متمثلة في حكوماتها، ومؤسساتها أن تضع في اعتبارها تقدم البحث العلمي وازدهاره بما يواكب التطورات العلمية والسباق العلمي للعالم، ولا نزاع في استهداف الأمة ومقدراتها، والغلبة الآن تعتمد على القدرة العلمية وعلى التقدم العلمي، وأصبح أثر النتاج العلمي أكثر ضراوة من الأسلحة الحربية إذا أسيء استخدامه، لذا ينبغي أن تكون الأمة الإسلامية متمثلة في دولها وشعوبها على قدر المسئولية لحماية شعوبها، وحماية مؤسساتها ومقدراتها التي أعطاها الله تعالى.
- على الدول الإسلامية كذلك أن تراعي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، في تطبيق مثل هذه المستجدات، بأن تراعي فيها كل جوانب الاحتياط، وأن تتم في

معامل تتبع وزارة العدل مباشرة، ويتجنب فيها المختبرات والمؤسسات الربحية الخاصة، وأن يكون هناك إشراف دائم، ومتابعة مستمرة من قبل وزارة العدل، وألا تتم تلك المختبرات إلا من خلال إذن الجهات القضائية، وعلى حسب الحاجة والضرورة، وأن تكون نتائج تلك المختبرات في غاية السرية، ضمانا في حفظ الخصوصية والحقوق لأصحابها.

- ينبغي تشديد الرقابة على هذه المختبرات وعلى العاملين فيها، وسن القوانين الرادعة لمخالفة نصوص القوانين المنظِمَة لعملها، بما يحقق نتائج إيجابية، ويمنع من مفاسد استغلالها، لغيلا ما وضعت له، وأن تكون الضوابط على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها.
- عدم جواز استخدام البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثبت واستقر بوسيلة من الوسائل الشرعية لإثبات النسب، كالفراش وغيره؛ لأن ذلك المسلك يؤدى إلى مفاسد كثيرة ويلحق أنواعا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع.
- اعتبار القرينة القوية التي لا يعتريها شبهة من طرق البينات؛ لأنه إذا كانت اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فالقرينة الظاهرة إذًا تدخل في مفهوم البينة التي يبنى عليها الحكم.
- لا يجوز تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على اللعان المقرر حكمه بنصوص الشرع.
- الرَّاجح عندي هو عدم جواز اختيار جنس الجنين بالتحكم الجيني من غير أن يكون تابعًا لعمليَّة ضروريَّة؛ لأنَّ المفاسد المحتملة والمترتِّبة على هذه العمليَّة أكبر لا شكَّ من المصالح المرجوَّة.
- جواز العمل على إنشاء نظام قاعدة البيانات للبصمة الوراثية مع تقنينه ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

فهرس المراجع العامة للبحث.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير

*آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

*ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: ٥٤٣هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

*ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

*ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، الناشر دار الفكر، بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

*ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

*ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ويقال الطلاعي (المتوفى: ٤٩٧هـ)، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت عام النشر ١٤٢٦هـ.

*جوهري، الشيخ طنطاوي، الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكنونات وغرائب الآيات، المدرس بالجامعة المصرية ومدرسة دار العلوم سابقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة النشر ١٣٥١هـ.

*الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، الناشر دار الفكر، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

*الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

*الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

*الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر دار الفكر، بيروت.

*السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، المعروف بتفسير السعدي، الناشر دار ابن الجوزي للنشر.

*الصابوني، محمد على، صفوة التفاسير، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

*الصابوني، محمد على، التبيان في علوم القرآن، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

*الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق/ الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

العربية والإسلامية بدار هجر، الدكتور/ عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

***القرطبي**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرج، أبو عبد الله. المتوفى سنة ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن ـ الناشر دار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه.

***ابن أبى شيبة**، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي، المتوفى: ٢٣٥هـ، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

***ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى: ٧٣٩ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

***ابن عبد البر**، الإمام المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي القرطبي ٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر مكتبة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠م.

***ابن عبد البر**، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام المحدث أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي القرطبي ٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي، المغرب ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

***ابن كثير**، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وأقواله على أبواب العلم، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

*ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، **سنن ابن ماجه**، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

*ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

*ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، الناشر دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

*ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

*ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، الجامع في الحديث، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين – القاهرة، نشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

*الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المتوفى: ١٧٩هـ، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

*الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المتوفى: ١٧٩هـ، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

*الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة، حديث رقم ١٩٨٨م.

*الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الطب النبوي، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، باب في إحضار الأطباء لمداواة المرضى.

*البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، المتوفى: ٢٥٦هـ، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار البيان الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

*البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الصحيح الجامع، الناشر دار ابن كثير ــ اليمامة ــ بيروت ــ سنة النشر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا.

*البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

*البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، المتوفى: ٤٥٨هـ، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي

أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

***البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، الناشر مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ــ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

***البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

***التبريزي**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

***الترمذي**، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ١٧٩هـ، سنن الترمذي الناشر دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

***التميمي**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

***الحاكم**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

*الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق -سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
*الدار قطني، علي بن عمر، المتوفى ٣٨٥هـ، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
*الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -٢٠٠٠م.
*السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.
*الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
*الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الناشر دار الحديث، الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
*الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المتوفى ٢٤١هـ، المسند، الناشر مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.
*الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المتوفى ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

*الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المتوفى: ٢١١هـ، مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

*الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، المتوفى ١١٨٢هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الناشر دار الحديث.

*الطبراني، الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المتوفى: ٣٦٠هـ، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

*الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر دار الفكر العربي.

*العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١.

*العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، المتوفى: ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

*المباركفوري، صفي الرحمن، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.

*المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم

ابن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

***الموصلي،** أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، المتوفى: ٣٠٧هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث -دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

***النسائي،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المتوفى: ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه :حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

***النيسابوري،** مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٥٤م.

***الهيتمي،** أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

***الهيثمي،** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المنتقي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م.

رابعا: كتب القواعد.

***ابن عبد السلام،** عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر أم القرى-القاهرة، بدون تاريخ.

*ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى: ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

*الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الكويتية ـ الكويت ـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

*السيوطي، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر ابن محمد، المتوفى سنة٩١١هـ، الأشباه والنظائر، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

*القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر عالم الكتب.

خامسا: كتب الأصول.

*الباجي، سليمان بن خلف، أحكام الفصول في أحكام الأصول، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

*البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

*الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم ٦٩١ ـ ٧٥١ هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل، بيروت.

*الرازي، محمد بن عمر، المحصول، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، وابنه تاج الدين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

*الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

*العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار، الناشر دار الكتب العلمية.

سادسا: كتب الفقه.

أولا: الفقه الحنفي.

*ابن الهمام، الكمال، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي، شرح فتح القدير، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى.

*ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

*ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، كنز الدقائق، ومنحة الخالق، لابن عابدين حاشية على البحر الرائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

*الأيوبي، خير الدين أحمد بن علي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، الناشر دار سعادت، مطبعة عثمانية، سنة النشر ١٣١١هـ.

*البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، الناشر دار الفكر.

*حيدر، علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

*الزيلعي، عثمان بن على، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.

*السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المتوفى سنة ٤٩٠هـ تقريبا، المبسوط، الناشر دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٣م هـ.

*الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الناشر مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م،

*العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى-١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

*الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى سنة ٧٨٥ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ثانيا: الفقه المالكي.

*ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، الناشر دار العلم للملايين، بيروت.

*ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

*ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

*ابن رشد، محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

*ابن فرحون، الإمام برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديها من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله الكتاني، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

*الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، المتوفى: ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، المحقق: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون، الناشر دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، الطبعة ١٣٢٣هـ.

*الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ابن أنس، بن مالك بن أبي عامر، المتوفى: ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

*الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، الناشر ار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية.

* الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

*الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر دار الفكر.

*الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.

*الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد

الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

***عليش**، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

***القرافي**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المتوفى سنة٦٨٤ هـ، الذخيرة في فروع المالكية، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن.

***القرطبي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

***المواق**، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

ثالثا: الفقه الشافعي:

***ابن أبي الدم**، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق لإبراهيم بن عبد الله، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، كتاب أدب القضاء، وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، الناشر مطبعة الإرشاد ببغداد. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق علي هلال، طبعة دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

***الأنصاري**، الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي الكبير، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

*الأنصاري، الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، الناشر المطبعة الميمنية.

*الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

*الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

*العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

*القليوبي وعميرة، وأحمد البرلسي، أحمد سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر-بيروت- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

*الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

*النووي، يحيى بن شرف، المجموع، شرح المهذب، الناشر مكتبة الإرشاد السعودية، ومكتبة المطيعي.

*الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، الناشر دار إحياء التراث العربي.

رابعا: الفقه الحنبلي.

*ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

*البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

*البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى.

*البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر دار الفكر بيروت – لبنان

*الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

*الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، الناشر مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

*الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، مجموع فتاوى ابن تيمية، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، وطبعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر ـ السعودية.

*الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر دار المعرفة.

* الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

*القرشي، محمد بن محمد بن أحمد الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة، الناشر مكتبة المتنبي - القاهرة.

*المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي.

*المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، الناشر دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

*المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، الناشر عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

*المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، المغني، الناشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

*المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، المغني، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

*المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

خامسا: الفقه الظاهري.

الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، الناشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، تحقيق الدكتور: عبد الغفار بن سليمان البنداري، نشر دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ لبنان تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

سابعا: كتب اللغة.

*ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

*ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، توفى سنة ٧١١م، لسان العرب طبعة دار صادر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

*أبو المكارم، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، الناشر دار الكتاب العربي.

*الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

*الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى: ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت –صيدا، الطبعة: الخامسة.

*الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، المتوفى: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

*الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أحمد حسن الزيات، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر دار الدعوة.

*الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧هـ، القاموس المحيط، مطبعة الحلبي ١٣٧١هـ.

*الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.

*اللغة، مجموعة من أهل اللغة، المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار المشرق، بيروت – لبنان، توزيع المكتبة الشرقية، الطبعة ٣٣، ١٩٩٢م.

*النسفي، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص، طلبة الطلبة، الناشر المطبعة العامرة -مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

ثامنا: كتب التاريخ.

*ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

*ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، مقدمة ابن خلدون، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب، سنة النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.

*الألوسي، محمود شكري الألوسي البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجه الأثري، الناشر دار الكتاب المصري.

*الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

*الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك، الناشر دار التراث – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.

تاسعا: المجامع والموسوعات الفقهية.

*الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث

النبوية وتخريجها)، الناشر دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها الطبعة الثانية عشرة.

***اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، والشيخ: صالح ابن فوزان الفوزان.

***مجمع الفقه الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة من ٢١- ١٤٢٦/١٠/٢٦، أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

***المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

عاشرا: المراجع والأبحاث الحديثة.

***إبراهيم**، أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون للفترة ٢٢– ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥– ٧ مايو ٢٠٠٢م، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون.

***إبراهيم**، حسين محمود، النظرية العامة في الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، إشراف محمود نجيب حسني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

***ابن شويخ**، رشيد، الناشر دار الخلدونية، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجزائر ٢٠٠٨م.

*ابن صغير، مراد، مدى التزام الطبيب بتبصير (إعلام) المريض، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والثلاثون، محرم ١٤٣٢هـ، ديسمبر ٢٠١٠م، الكويت.

*أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية، بيتر وليام، ترجمة أحمد مستجير، منشورات مهرجان القراءة للجميع، الهندسة الوراثية من منظور شرعي، ضمن دراسات فقهية معاصرة، طبعة دار النفائس -الأردن، ٢٠٠١م.

*أبو جزر، ابتهال محمد رضوان، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، إشراف الدكتور/ مازن إسماعيل هنية.

*أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (٢٢ -٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

*الأروادي، الشيخ الدكتور: محمد أنيس، محاضرة بعنوان " البصمة الوراثية"، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة.

*الأشقر، محمد سليمان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم للندوة الحادية عشرة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الأخرة ١٤١٩هـ، بعنوان: " الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

*آل جار الله، مريع بن عبد الله بن سعيد آل شافع، إشراف علي محمد حسنين حماد، خريطة الجينوم البشري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.

*إينس، براين، الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢م.

*البار، محمد علي، العلاج الطبي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

*بوادي، حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

* الجمل، وعبده، الدكتور. عبد الباسط محمد، ومروان عادل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الناشر دار العلم للجميع، القاهرة ٢٠٠٧هـ

*الجندي والحصيني، إبراهيم صادق، حسين حسن، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الناشر :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م.

*حتحوت، حسان، دور البصمة الوراثية في اختبارات البوة، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت في ١٣ ـ ١٥ /١٠/١٩٩٨م.

*الحصنان، حلقة نقاش "من يملك الجينات؟" ٥صـ٣٧،"تطبيقات المجين الطبية والبحثية"، إعداد الدكتور/ زهير بن ناصر الحصنان، استشاري الطب الوراثي، مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض، شعبان ١٤٢٤هـ.

*الحويقل، معجب معدي، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

*الخطيب، ياسين، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة العدل، الرياض، العدد ٤١، ١٤٣٠هـ.

*خليل، عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاءً، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٨٩م.

*خير الدين، شمامة، الاستنساخ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد ٦، ٢٠٠٨، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

*الدائمة، فتاوى اللجنة، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عضوية كل من الشيخ/ عبد الله بن قعود، الشيخ/ عبد الله ابن غديان، الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة الشيخ/ عبد العزيز بن باز.

*دبور، أنور محمد، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الناشر دار الثقافة العربية، ١٩٥٨م القاهرة.

*الريسوني، أحمد، الأستاذ بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس بالمغرب، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، الناشر دار الكلمة للنشر والتوزيع.

*رشيد، إيناس هاشم، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني دراسة قانونية، كلية القانون مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢م، جامعة كربلاء.

*الزحيلي، الدكتور وهبة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

*سالم، والنجار، ملتقى العلماء والأطباء والمهندسين العرب، موضوع: الجينوم البشري بين نعمة الاكتشاف ونقمة التطبيق، أ. د. محمد لبيب، أستاذ علم المناعة، أ. د. صبري علي، أستاذ علم المناعة، تاريخ النشر الإثنين ٢٠١٥/١٢/٧، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

*السبيل، عمر، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الناشر دار الفضيلة، بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

*سعد، عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الناشر دار هومه الجزائر ٢٠٠٧م.

*السلامي، محمد المختار، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣هـ.

*السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

*الشاذلي، حسن، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة بالكويت في أكتوبر ١٩٩٨م، الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

*صالح، فواز، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣م.

*الصغير، جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

*عارف، علي، القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي، الناشر: دار التجديد – كوالالمبور، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

*عبد الله، محمد معروف، الطبعة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة زانكو، تصدرها جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد ١٨، ٢٠٠٣م، صـ٢٢٨.

*عبد الفتاح، وجدي، بصمة الجينات والطب الشرعي، مجلة العربي، العدد ٤٤١، أغسطس ١٩٩٥م، الكويت.

*عبد الواحد، نجم، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً.

*عثمان، إبراهيم أحمد، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

*العربي، بلحاج، الاستنساخ الجيني البشري في الميزان الشرعي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٣٥، ٢٠٠٢م الكويت.

*العربي، بلحاج، الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، ٢٠١١م.

*العنزي، فيصل مساعد، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، الناشر: جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا، سنة النشر: ١٤٢٨ – ٢٠٠٧م وأصل هذا البحث رسالة ماجستير.

*غانم، عبد الله عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، للفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م.

*غنام، محمد، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث منشور في أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنظمة من قبل كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة (٥-٧ مايو ٢٠٠٢).

*القره داغي، الدكتور علي، العلاج الجيني من منظور إسلامي، بحث منشور على الإنترنت.

*محمود، محافظي، دور البصمة الوراثية في تحديد النسب، مجلة دراسات قانونية، العدد الثامن (٨)، ٢٠٠٣م، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

*مراد، عبد الفتاح، التحقيق الجنائي الفني، الناشر، دار الكتب المصرية.

*الميرغني، رضا، أحكام الإثبات، الناشر مطابع معهد الإدارة العامة، الراض السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

*الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المعقود بجامعة الإمارات، للفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، المجلد الثاني صـ٩٥٩.

*النجار، مصلح، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٥، ٢٠٠٥م، الرياض.

*الهلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

* الهمص، علاء بن محمد بن صالح، وسائل التعرف على الجاني، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣م.

*واصل، نصر فريد محمد، مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، السنة ١٥، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٣ م.

حادي عشر: مواقع الإنترنت والمجلات.

*جريدة الشعب، الجينات الوراثية تتحكم في شخصية وطباع الإنسان، الزيارة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤.

*موقع **الجزيرة**، أهمية اكتشاف الجينوم البشري، مقدم الحلقة أحمد منصور ضيف الحلقة، البروفيسور زغلول النجار أحد أبرز العلماء المتخصصين في جوانب الإعجاز العلماني تاريخ الحلقة ٢٠٠/١٢/٢٧م.
*موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية، http://www.dar-alifta.org/AR/Default.aspx?sec=fatwa.
*موقع **رابطة العالم الإسلامي**، http://www.themwl.org/web/.
*موقع **الإسلام سؤال وجواب**، إشراف الشيخ/ محمد صالح **المنجد** https://islamqa.info/.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
تمهيد	١٢١
المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية، وتاريخها، وحجيتها، وسلبياتها	١٣١
المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية	١٣١
المطلب الثاني: تاريخ البصمة الوراثية (الجين)	١٣٧
المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية.	١٤٢
المطلب الرابع: سلبيات استخدام البصمة الوراثية	١٥٠
المبحث الثاني: الحجية الشرعية لقرائن الإثبات	١٦٢
المطلب الأول: مدى اعتبار القرائن وسيلة للإثبات	١٦٢
المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات المعاصرة	١٨٢
الفرع الأول: حكم العمل بالقرائن الحديثة	١٨٢
الفرع الثاني: صور وأنواع القرائن الحديثة	١٨٧
المطلب الثالث: أهمية البصمة الوراثية للعدالة الجنائية وما تثيره من مشكلات	٢٠٠
المبحث الثالث: استخدام البصمة الوراثية في إثبات الحد	٢٠٥
المطلب الأول: أقوال الفقهاء قديما في إثبات الحد بالقرائن.	٢٠٧
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في إثبات الحد بالقرائن	٢١٣
الفرع الأول: البصمة الوراثية وإثبات جريمة السرقة	٢١٤
الفرع الثاني: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الاعتداء على	٢١٩

الموضوع	الصفحة
النفس	
الفرع الثالث: البصمة الوراثية وإثبات جريمة شرب الخمر	٢٢٢
الفرع الرابع: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الاعتداء على النفس.	٢٢٨
الفرع الخامس: البصمة الوراثية وإثبات جريمة الزنا	٢٣١
المبحث الرابع: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في غير الحدود	٢٣٤
المطلب الأول: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية	٢٣٤
الفرع الأول: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية	٢٤١
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب	٢٤٧
المطلب الثاني: استبدال اللعان بدلالة الجين (البصمة الوراثية)	٢٥٢
الفرع الأول: تعريف اللعان، وبيان مشروعيته.	٢٥٢
الفرع الثاني: استبدال اللعان بالبصمة الوراثية	٢٥٦
المبحث الخامس: ما يمكن أن يقضى فيه بالبصمة الوراثية	٢٦٩
المطلب الأول: البصمة الوراثية لتحديد الجاني	٢٧٠
المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في تحديد هوية الجثث المجهولة	٢٧٤
المطلب الثالث: البصمة الوراثية لدفع التهم	٢٧٧
المطلب الرابع: تحديد هوية الأطفال المتنازع عليهم والمفقودين.	٢٧٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: تحديد جنس الجاني من خلال البصمة الوراثية	٢٨٣
المطلب السادس: البصمة الوراثية والحوادث المرورية	٢٨٤
المطلب السابع: البصمة الوراثية وتحديد وقت الوفاة	٢٨٥
المبحث السادس: مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في العلاج	٢٨٦
المطلب الأول: حكم العلاج بالبصمة الوراثي	٢٨٨
المطلب الثاني: أنواع العلاج البصمة الوراثية	٢٩٦
الفرع الأول: علاج الخلايا الجسدية بالجين	٢٩٦
الفرع الثاني: نقل الخلايا لأغراض التجميل والتحسين	٣٠١
المطلب الثالث: استخدام الخلايا في تحديد نوع الجنين	٣٠٦
المبحث السابع: مدى مشروعية تخصيص قاعدة بيانات بنظام البصمة الوراثية	٣٢١
خاتمة في أهم نتائج البحث وتوصياته	٣٢٩
فهرس المراجع العامة للبحث	٣٣١
فهرس الموضوعات	٣٥٨